الفقه الميسر

دراسة فقهية مقارنة

لأم تميم
الدكتورة عزة بنت محمد

زكى الكتاب طائفة من أكابر العلماء
التزكية مثبتة داخل الكتاب

المجلد الثالث

الصلاة (٢)

مكتبة مكة

الفقه الميسر

دراسة فقهية مقارنة

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الثالثة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

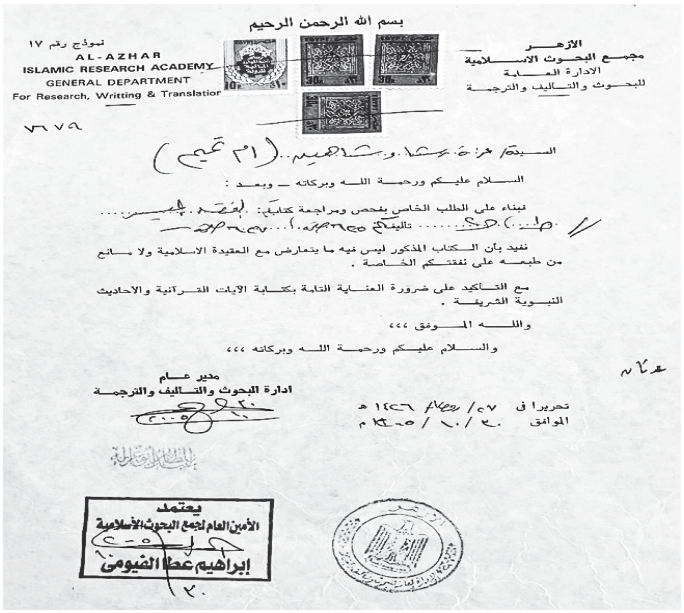
رقم الإيداع: ٢٩٩٣ / ٢٠٠٥

طبعة مزيدة ومنقحة

مكتبة مكة

طنطا: ش طه الحكيم - أمام استوديو ڤينوس

ت: ٠٤٠٣٣٥٦٦٩٦ - ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣ - ٠١٠٠٠٩٥٣٣٥٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

السيدة / [illegible]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — وبعد :

بناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتابي: [illegible]

تأليف: [illegible]

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة

تحريرا في ٢٧/ [illegible] ١٤٢٦ هـ
الموافق ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٥ م

يعتمد
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
إبراهيم عطا الفيومي


بسم الله الرحمن الرحيم

تنويه

تزكية العلماء الفضلاء للكتاب مثبتة داخل المجلد الأول

(كتاب الطهارة)



المقدمة

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعد:

فبين أيدينا المجلد الثالث من كتابي «الفقه الميسر» كتابٌ حوي أبواب الفقه بدراسة فقهية مقارنة، وقد حوىٰ هذا المجلد تتمة أبواب الصلاة، وقد سِرْتُ فيه علىٰ نهج المجلدين السابقين من الكتاب.

فأسأل الله جلَّ في علاه التوفيق والسداد والرشاد، وأن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن يثقل به موازيني يوم العرض عليه، إنه كريم منان، واسع العطاء والإحسان.

وصَلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

أم تميم

عزة بنت محمد رشاد بن حسن شاهين

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



صلاة الكسوف

مشروعيتها:

تشرع صلاة الكسوف عند كسوف الشمس أو القمر، وقد وردت بذلك عدة أحاديث، منها:

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»(١).

٢- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ**»(٢).

٣- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[(١)].

صفة صلاة الكسوف:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ»[(٢)].

قال النووي: واختلفوا في صفتها؛ فالمشهور في مذهب الشافعي: أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادىٰ الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز، وغيرهم. وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل، عملًا بظاهر حديث جابر بن سمرة، وأبي بكرة، أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين. وحُجَّةُ الجمهور: حديث عائشة من رواية عروة، وعمرة، وحديث جابر، وابن عباس،

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١)، واللفظ للبخاري.

وابن عمرو بن العاص، أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة؛ وحملوا حديث ابن سَمُرَةَ بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به[١].

حكم صلاة الكسوف:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الكسوف علىٰ قولين:

القول الأول: صلاة الكسوف واجبة، وهو قول عند الحنفية[٢]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ**»[٣].

٢- وعَنْ عَائِشَةَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»[٤].

٣- وفي رواية: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»[٥].

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٩٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٠)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٨٤).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٤- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَكْشِفَهَا**»[(١)].

وجه الدلالة: مطلق الأمر للوجوب.

ويجاب عنه: أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يأت صارف يصرفه إلىٰ الاستحباب، والصارف أن الله تعالىٰ لم يفرض علىٰ الأمة إلا الصلوات الخمس، كما جاء في حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»[(٢)].

قال العيني: وهي سنة وليست بواجبة علىٰ الأصح، وقال بعض مشايخنا إنها واجبة للأمر بها، ونص في «الأسرار» علىٰ وجوبها[(٣)].

القول الثاني: صلاة الكسوف سنة، وهو قول أكثر أهل العلم: الصحيح عند الحنفية[(٤)]، ومذهب المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٥).

(٢) متفق عليه: سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٦).

(٤) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٧٤)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٨٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٦).

(٥) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٥٤)، شرح الرسالة (١/ ٥٥)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٢٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٨٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٤).

والحنابلة[١]، وابن حزم[٢]، ونقل فيه الإجماع[٣]، وحجتهم:

عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٤].

وجه الدلالة: حيث أن الله لم يفرض علىٰ الأمة إلا الصلوات الخمس، فعلم أن الأمرَ بصلاة الكسوف أمرُ استحباب وليس إيجاب.

قال ابن نُجَيْمٍ: وهي سنة، وقيل: واجبة واختاره في (الأسرار) كذا في (العناية) وهكذا في (البدائع)[٥].

قال ابن عبد البر: صلاة الكسوف سنة مؤكدة[٦].

قال العمراني: وأجمع المسلمون علىٰ كون صلاة الكسوف سنة[٧].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٤)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٣١٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٠٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٦١).

(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٧٤).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٢).

قال النووي: وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع[(١)].

قال البهوتي: (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة مؤكدة)[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي يترجح لي في هذه المسألة أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة وليست واجبة، لأن الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالصلاة إذا كسفت الشمس أو القمر صُرِفَ الأمرُ فيها من الوجوب إلىٰ الاستحباب بحديث الأعرابي، لما قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فدلَّ علىٰ أنَّ ما دون الصلوات الخمس تطوع، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل الإجماع علىٰ ذلك: النووي، والعمراني وغيرهما، والله أعلم.

النداء والصدقة والذكر في الكسوف:

يستحب النداء والصدقة والدعاء في الكسوف، «ويستحب الذكر والاستغفار عند الكسوف وغيره، لأنه مما يدفع البلاء»[(٣)]، وقد دلت السنة علىٰ هذا في عدة أحاديث، منها:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٤).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٦١).
(٣) ما بين القوسين من فتح الباري (٢/ ٦٣٥).

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ»[(١)].

جامعة علىٰ الحال: أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعها علىٰ الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة[(٢)].

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»[(٣)].

٣- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «**هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»[(٤)].

الخطبة لها:

اختلف أهل العلم في الخطبة للكسوف علىٰ قولين:

القول الأول: تُسَنُّ لها خطبتان، وهو قول الشافعية[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)]، وحجتهم:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥).
(٢) من فتح الباري (٢/ ٦١٩).
(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٨٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٦٢).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤٠٤).

عَنْ عَائِشَةَ: فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»[(١)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ خطب في الناس، ويخطب الإمام خطبتين قياسًا علىٰ الخطبة في العيدين.

وتعقب: أنه ليس في الحديث ما يدل علىٰ أن رسول الله ﷺ خطب، إنما حمد الله وأمر الناس بالصلاة والصدقة.

قال زكريا الأنصاري: ويخطب الإمام خطبتين كما في العيدين[(٢)].

قال النووي: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علىٰ استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف؛ وهما سنة ليسا شرطا لصحة الصلاة[(٣)].

قال المرداوي: وعنه، يشرع بعد صلاتها خطبتان، سواء تجلىٰ الكسوف أو لا. اختارها ابن حامد، والقاضي في «شرح المذهب». وحكاه عن الأصحاب. وقدمه ابن رجب في «شرح البخارىٰ»[(٤)].

القول الثاني: لا يشرع لها خطبة، وهو قول الحنفية[(٥)]،

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٨٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٢).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤٠٤).
(٥) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ١٠١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٧).

والحنابلة[١]، وعند المالكية[٢]: ليس لها خطبة مرتبة، ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم، وليس للخسوف خطبة لأنها تصلىٰ فرادىٰ، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ**»[٣].

٢- وعَنْ عَائِشَةَ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[٤].

٣- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ**»[٥].

٤- وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»[٦].

٥- وفي رواية: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»[٧].

٦- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَكْشِفَهَا**»[٨].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٦)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧١)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢٧٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤٠٤).

(٢) انظر: شرح الرسالة (١/ ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٥)، ومسلم (٩٠١)، واللفظ للبخاري.

(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٨) صحيح: تقدم تخريجه.

٧- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ**»[(١)].

٨- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يخطب للخسوف، إنما حث الناس علىٰ الذكر والصدقة وأن يتعوذوا من عذاب القبر.

٩- وقد روىٰ صلاة الكسوف جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: علي بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، وجابر، وأبو هريرة، وغيرهم، وليس فيهم من نقل أنه خطب.

١٠- ولأنها صلاة نفل لا يجهر فيها بالقراءة؛ فلا خطبة فيها اعتبارا بسائر النوافل. عكسه العيدان والاستسقاء.

١١- وما روي عن النبي ﷺ فمعناه: أنه أتىٰ بكلام منظوم فيه حَمْدٌ لله ﷻ وصلاةٌ علىٰ رسول الله ﷺ وموعظةٌ علىٰ سبيل ما يُؤتىٰ به في الخطب[(٣)].

١٢- ولأن خطبته ﷺ كان ليعلمهم حكمها[(٤)].

قال القدوري: قال أصحابنا: ليس في صلاة الخسوف خطبة[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).
(٢) أخرجه مسلم (٩١١).
(٣) انظر: شرح الرسالة (١/ ٦٩).
(٤) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢٥٩).
(٥) التجريد، للقدوري (٢/ ١٠١٠).

قال الكاساني: ولا خطبة فيها عندنا[١].

قال المرغيناني: وليس في الكسوف خطبة، لأنه لم ينقل[٢].

قال القاضي عبد الوهاب: وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة، ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم[٣].

قال المجد ابن تيمية: وهي مسنونة حضرا وسفرا بلا خطبة[٤].

قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي أنه لا خطبة لها، وهو المشهور من الروايتين، وعليه الأصحاب[٥].

قال المرداوي: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يخطب لها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: قال أصحابنا: لا خطبة لصلاة الكسوف. قال الزركشيٰ: عليه الأصحاب[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٢).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٧).
(٣) شرح الرسالة (١/ ٦٨).
(٤) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧١).
(٥) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢٥٩).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤٠٤).

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة يتبين لي أن صلاة الكسوف ليس لها خطبة، لأن النبي ﷺ لم يخطب لها، ولم ينقل أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ خطب للكسوف، إنما أتىٰ بكلام فيه حمدٌ لله، وبيان ما يستحب فعله عند خسوف الشمس أو القمر، ولأنها صلاة ليس شرطها الجماعة فلا يشترط لها الخطبة، ولأنها تفعل لخوف الضرر، فلا يشترط لها خطبة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والله أعلم.

صلاة الاستسقاء

حكمها:

صلاة الاستسقاء سنة عند أكثر العلماء[١]، وهي ركعتان.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٢]

٢- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ[٣].

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة؛ واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٠١٥).

والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة. ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلىٰ للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول علىٰ نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة، فاكتفىٰ بها ولو لم يُصَلِّ أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدَّمة[١].

لا أذان ولا إقامة لها:

أجمع أهل العلم[٢] علىٰ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء، وحجتهم:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم «فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ»[٣].

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٨٧).
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٢٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلىٰ صلاة الاستسقاء بغير أذان ولا إقامة.

قال ابن قدامة: ولا يسن لها أذان ولا إقامة. ولا نعلم فيه خلافا[١].

صفة صلاة الاستسقاء:

اختلف أهل العلم في صفة صلاة الاستسقاء علىٰ قولين:

القول الأول: يصليهما كما يصلي العيد، وهو قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وداود الظاهري[٤]، وحجتهم:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»[٥].

وجه الدلالة: أن صلاة الاستسقاء علىٰ صفة صلاة العيدين.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٧٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٤٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٨١).

(٣) انظر: عمدة الفقه (ص ٢٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤١١-٤١٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٣٠)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣١٩).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١٤٠٥)، والنووي في المجموع (٥/ ٦٦).

٢- عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَكَبَّرَ فِي الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»[(١)].

وجه الدلالة: أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ضعيف.

قال النووي: فقال الشافعي والأصحاب: صفة هذه الصلاة أن ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر ويصليها ركعتين مثل صلاة العيد[(٢)].

قال المرداوي: قوله: وصفتها في موضعها وأحكامها، صفة صلاة العيد. هذا المذهب، والصحيح من الروايتين، وعليه أكثر الأصحاب[(٣)].

القول الثاني: يصلي ركعتين كالجمعة، بلا تكبير زائد، وهو قول المالكية[(٤)]، ورواية عن أحمد[(٥)]، وقول محمد بن الحسن،

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٨٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٧٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤١١-٤١٢).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٥١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٨)، القوانين الفقهية (ص٦٠).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٦٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤١٢).

وأبي يوسف[١]، وحجتهم:

أن كثيرًا من الأحاديث ليس فيها ذكر التكبير[٢].

ولأنه لم ينقل إلا في خبر محتمل دل علىٰ أنه ليس بثابت. ولأنها صلاة مسنونة فلا يتوالىٰ فيها التكبير، كصلاة الكسوف[٣].

ويُناقَش: أولًا: أن حديث ابن عباس ﷺ صريح في أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، ومن المعلوم أن صلاة العيدين لها تكبيرات، والأحاديث التي لم يذكر فيها التكبيرات مطلقة، وحديث ابن عباس مقيد -والذي دل بمنطوقه علىٰ أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، وبمفهومه علىٰ أنها تكبيرات كتكبيرات العيدين- فيُحمل المطلقُ من الأحاديث علىٰ المُقَيَّدِ، وهو حديث ابن عباس ﷺ.

ثانيًا: حديث ابن عباس صحيح ثابت وليس محتملًا، والعمل به عند أهل العلم.

ثالثًا: إطلاق القول بأنها صلاة مسنونة فلا يتوالىٰ فيها التكبير، فيه نظر، لأن صلاة العيدين مسنونة وفيها تكبيرات.

رابعًا: قياس صلاة الاستسقاء علىٰ صلاة الكسوف فيه نظر،

---

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ١٠١٩)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٧)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢٦٤).

(٣) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ١٠١٩).

بل الأَوْلىٰ أن تقاس علىٰ صلاة العيدين، كما هو صريح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح.

قال القاضي عبد الوهاب: يكبر للإحرام فقط. خلافًا للشافعي في قوله كتكبيرات العيد[(١)].

وقال: يكبر فيها تكبيرة الإحرام فقط، ولا يزيد علىٰ تكبير سائر الصلوات[(٢)].

قال المرداوي: وعنه، يصلىٰ بلا تكبيرات زوائد، ولا جهر. وهو ظاهر كلام الخرقيٰ[(٣)].

قال السَّرَخْسِيُّ: وقال محمد -رحمه الله تعالىٰ-: يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد، إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد، وهو رواية بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ[(٤)].

تعقيب وترجيح

والذي يترجح لَدَيَّ في هذه المسألة: أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيدين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ»، وهذا دليلٌ جَلِيٌّ علىٰ أن صلاة

(١) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٥١).
(٢) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٣٥).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤١٢).
(٤) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٧٦).

الاستسقاء كصلاة العيد، يكبر فيها كما يكبر في صلاة العيدين، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، وداود الظاهري، والله أعلم.

الجهر بالقراءة ورفع الناس أيديهم في الدعاء مع الإمام:

يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، ورفع اليدين بالدعاء للإمام والمأموم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[(١)].

٢- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ»[(٢)]

٣- وعَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»[(٣)].

الخطبة للاستسقاء:

اختلف أهل العلم في الخطبة للاستسقاء علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: ليس لصلاة الاستسقاء خطبة، وهو قول

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٩)، ومسلم (٨٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٧).

أبي حنيفة[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وحجتهم الآتي:

١- عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»[٣].

وجه الدلالة: ليس لصلاة الاستسقاء خطبة، لأن النبي ﷺ لم يخطب لها.

واعتُرِضَ: أن الحديث يدل علىٰ أن النبي ﷺ خطب، ولكن لم تكن كخطبة الجمعة.

٢- ولأن الخطبة لم تنقل عن غير عائشة رضي الله عنها، وإن صح فتأويله أن خطبته ﷺ إنما كانت لرد قول من قال: الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ[٤].

ويجاب عنه: أن هذا اجتهاد مقابل نص ثبت فيه أنه ﷺ خطب للاستسقاء، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

قال المرغيناني: ولا خطبة عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده[٥].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤٢٣).
(٣) حسن: تقدم تخريجه.
(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ١٣٩).
(٥) البناية شرح الهداية (٣/ ١٥٥).

قال المرداوي: وعنه، يدعو من غير خطبة[١].

القول الثاني: يخطب خطبتين بعد الصلاة كالعيد، وهو قول الجمهور: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، ومحمد بن الحسن[٥]، ورواية عن أبي يوسف[٦]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا»[٧].

وجه الدلالة: أن الخطبة محلها بعد الصلاة.

واعتُرِضَ: بأن الحديث ضعيف لا يستدل به.

٢- عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»[٨].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤٢٣).

(٢) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٥٤)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٣٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٨)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٣٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٨٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٨٢)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٥٠١).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤٢١).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٣٩).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٥٥).

(٧) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٨٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٤٠١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٠٩)، وضعفه الألباني في التعليق علىٰ ابن خزيمة (١٤٠٩).

(٨) حسن: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: قوله: فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، يدل علىٰ أن خطبة الاستسقاء تكون بعد الصلاة كالخطبة في صلاة العيد.

قال ابن عبد البر: وقد كان من قوله: إن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كالجمعة ثم رجع إلىٰ ما ذكرناه كالعيدين(١).

قال العمراني: فإذا فرغ من الصلاة . . خطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، كما قلنا في خطبة الجمعة(٢).

قال المرداوي: وعنه، يخطب خطبتين(٣).

قال السَّرَخْسِيُّ: ثم عند محمد -رحمه الله تعالىٰ- يخطب الإمام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيد(٤).

القول الثالث: يخطب خطبة واحدة بعد الصلاة، وهو مشهور مذهب أحمد(٥)، ورواية عن أبي يوسف(٦)، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا»(٧).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٨).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٨٢).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤٢١).
(٤) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٧٧).
(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢١).
(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٣٩).
(٧) ضعيف: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: قوله: ثُمَّ خَطَبَنَا، يدل علىٰ أنها خطبة واحدة.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- ولأنه لم ينقل أحد من الرواة خطبتين[(١)].

قال ابن أبي عمر: والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة[(٢)].

قال ابن قدامة: وعنه: يخطب بعد الصلاة؛ لأن أبا هريرة قال: «صلىٰ النبي ﷺ ثم خطبنا». وهذا صريح. ولأنها مشبهة بصلاة العيد، وخطبتها بعد الصلاة. فإذا صعد المنبر جلس، ثم قام فخطب خطبة واحدة، يفتتحها بالتكبير[(٣)].

قال الكاساني: وعن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة؛ لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة[(٤)].

القول الرابع: يخطب قبل الصلاة، وهو قول الزهري[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)]، وقال به الليث بن سعد، وابن المنذر[(٧)]، وحجتهم:

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٨).
(٢) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢١).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٨).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٣).
(٥) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٧٧).
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٢١).
(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٢١).

الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَىٰ حِينٍ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[(١)].

وجه الدلالة: محل خطبة الاستسقاء قبل الصلاة، لفعل رسول الله ﷺ.

ويجاب عنه: أن ما فعله النبي ﷺ من باب الدعاء، أما الخطبة فمحلها بعد الصلاة، لحديث ابن عباس المتقدم.

قال السَّرَخْسِيُّ: وكان الزهري يقول: يخطب قبل الصلاة[(٢)].

قال ابن قدامة: والرواية الثانية، أنه يخطب قبل الصلاة[(٣)].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٦)، وصححه ابن حبان (٩٩١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٧٧).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٢١).

تعقيب وترجيح

والذي أُرَاهُ أنه الصواب وأرجحه: أن محل خطبة الاستسقاء بعد الصلاة لحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»، فيه دليل أنه ﷺ خطب بعد الصلاة، لأن الخطبة في العيدين محلها بعد الصلاة، ولم تكن كخطبة الجمعة، ومن المعلوم أن خطبة الجمعة قبل الصلاة، وهذا مذهب جماهير العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف.

أما الخطبة فليس في السنة نص فاصل في المسألة، والظاهر أنها خطبة واحدة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء: «وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»، فيه دليل أن خطبة الاستسقاء ليست كخطبة الجمعة، والجمعة لها خطبتان، فدلَّ بمفهومه علىٰ أن خطبة الاستسقاء واحدة، كما في العيدين، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد، ورواية عن أبي يوسف، والليث بن سعد، وابن المنذر، والله أعلم.



سجود التلاوة

فضله:

ورد فيه جملة من النصوص، منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ»(١).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى -أَوْ تُرَابٍ- فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا»(٢).

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ»(٣).

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ،

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٥٧٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ»(١).

٦- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»(٢).

٧- عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»(٣).

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي- أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»(٤).

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٥٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٨).
(٤) أخرجه مسلم (٨١).

قال ابن هبيرة: هذا الحديث يدل علىٰ فضيلة السجود، ومما يزيد المؤمن رغبة فيه أنه يحزن به الشيطان ويسوؤه. وفيه أنه يكمد إبليس من حيث إنه الذي كان سبب بعده وطرده هو الامتناع عن السجود؛ فلما وفق الله لذلك المسلمين عند ذكر كل سجود كان أَنْكَأَ لقلبه؛ لأنه تجديد لمصابه، فهو كَنَكْإٍ للجرح(١).

حكمه:

اختلف أهل العلم في حكم سجود التلاوة علىٰ قولين:

القول الأول: سجود التلاوة واجب، وهو قول الحنفية(٢)، ووراية عن أحمد(٣)، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العَلَق: ١٩].

٢- وقوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النَّجم: ٦٢].

وجه الدلالة: أنه أمر، فاقتضىٰ الوجوب(٤).

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السَّجدة: ١٥].

وجه الدلالة: أنه جعل ذلك من شرط الإيمان وصفته، وهذا يقتضي الوجوب، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٦٩).

(٢) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٦٤٤)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٨٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٨).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٠٥).

(٤) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٦٤٤).

قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]. ، فذمهم على ترك السجود، والذم يُسْتَحَقُّ بترك الواجب[١].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي- أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**»[٢].

وجه الدلالة: الأصل أن الحكيم متىٰ حكىٰ عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل علىٰ أنه صواب ففيه دليل علىٰ أن ابن آدم مأمور بالسجود والأمر للوجوب[٣].

وتُعُقِّبَ: أن كل ما تقدم من أدلة علىٰ وجوب السجود خرج منها سجود التلاوة بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في الصحيحين، قال: «قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[٤]، وهو حديث قطعي الثبوت وقطعي الدلالة علىٰ عدم وجوب السجود للتلاوة، لأنه لو كان واجبًا ما تركه النبي ﷺ، إنما تركه ليبين الجواز، فدلَّ علىٰ أن سجود التلاوة للاستحباب.

قال القدوري: قال أصحابنا: سجدة التلاوة واجبة[٥].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٤).
(٤) متفق عليه: سيأتي تخريجه قريبًا.
(٥) التجريد، للقدوري (٢/ ٦٤٤).

قال السَّرَخْسِيُّ: ومن قرأ آية السجدة أو سمعها وجب عليه أن يسجدها عندنا[١].

قال ابن مفلح: وعنه واجبة[٢].

القول الثاني: سجدة التلاوة مستحبة، وهو قول جمهور العلماء: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]، وحجتهم:

١- عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه: قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[٧].

وجه الدلالة: أن سجود التلاوة ليس واجبًا، لأن النبي ﷺ تركه.

٢- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ: قَرَأَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ،

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٤).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٠٥).
(٣) انظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٥٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٣٢).
(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٨).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٠٥) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٥٤).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٢٣).
(٧) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه» وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[١].

وجه الدلالة: الأثر صحيح صريح في أن سجود التلاوة ليس بواجب، لأن عمر رضي الله عنه خيَّر الناس بين السجود وتركه، والتخيير غير جائز في الواجب، وبيانه لحكم تاركه أنه لا يأثم فيه تأكيد بعدم الوجوب، فدلَّ علىٰ الاستحباب، مع قول ابن عمر إن الله لم يفرض السجود.

قال أبو الحسن: وهو سنة علىٰ ما شهره ابن عطاء الله، وقيل: فضيلة[٢].

قال الدردير: و(هل) السجود (سنة) غير مؤكدة ومقتضىٰ ابن عرفة أنه الراجح (أو فضيلة) أي مندوب (خلاف)[٣].

قال النووي: السجدة الثانية: سجدة التلاوة، وهي سنة[٤].

قال ابن مفلح: باب سجدة التلاوة، وهي سنة[٥].

قال ابن حزم: وليس السجود فرضا لكنه فضل[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).
(٢) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٥٩).
(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٨).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٠٥).
(٦) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٢٣).

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في الأدلة؛ يتبين لي ويترجح لَدَيَّ: أن سجود التلاوة مستحب وليس بواجب، لقوة الأدلة الدالة علىٰ ذلك، منها حديث زيد بن ثابت ﷺ، قال: «قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»؛ والحديث مخرج في الصحيحين فهو قطعي الثبوت قطعي الدلالة علىٰ أن السجود للتلاوة ليس بواجب لأن النبي ﷺ تركه، وثبت عنه ﷺ أنه سجد للتلاوة، كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا»، فلما سجد وترك عُلِمَ أن سجود التلاوة مستحب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، والله أعلم.

شروط سجود التلاوة:

اختلف أهل العلم في سجود التلاوة، هل يشترط له ما يشترط للصلاة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ١٥٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٦٠)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٤٩)، مختصر خليل (ص ٣٨)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٥٥).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وحُكِيَ فيه الإجماع[٣]، وحجتهم:

١- عن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[٤].

وجه الدلالة: أن سجود التلاوة لا يصح إلا بطهارة لأنه صلاة.

ويجاب عنه: ليس في الحديث دليل علىٰ أن الساجد للتلاوة يكون متوضئًا، ولا أن سجود التلاوة صلاة.

٢- لأنه سجود لله تعالىٰ يقصد به التقرب إليه، له تحريم وتحليل، فكان صلاة كسجود الصلاة[٥]، فيدخل في عمومه السجود. ولأنه صلاة فيشترط له ذلك، كذات الركوع، ولأنه سجود، فيشترط له ذلك كسجود السهو[٦].

وتُعُقِّبَ: بأن سجود التلاوة لا يُشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليه عامة السلف، وهو المنصوص

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٢/ ١٠٠)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٠٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٠٩).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٣).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

عن الأئمة المشهورين، وعلىٰ هذا فليست صلاة، فلا يشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز علىٰ غير طهارة[١].

قال أبو الفضل الحنفي: (وشرائطها كشرائط الصلاة) لأنها جزء منها[٢].

قال زرُّوق: (ولا تسجد السجدة في التلاوة إلا علىٰ وضوء). يعني أنه لا يشترط لها إلا ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارة والاستقبال[٣].

قال العمراني: ويشترط في صحة سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة، من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة؛ لأنها صلاةٌ في الحقيقة[٤].

قال المرداوي: قوله: وسجود التلاوة صلاة. فيشترط له ما يشرط للنافلة. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم[٥].

القول الثاني: سجود التلاوة ليس بصلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، وهو مروي عن عثمان[٦]، وابن عمر[٧]، وابن المسيب[٨]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٥-١٦٦).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥).
(٣) شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٥٥).
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٥).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٠٩).
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٤).
(٧) انظر: صحيح البخاري قبل حديث (١٠٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٢).
(٨) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

والشعبي[١]، وهو اختيار البخاري[٢]، وقول ابن حزم[٣]، واختاره ابن تيمية[٤]، والصنعاني[٥]، والشوكاني[٦]، وحجتهم الآتي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ»[٧].

وجه الدلالة: لم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء.

ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح لهم وضوؤُهم[٨].

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، «يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا تَوَضَّأَ»[٩].

وجه الدلالة: حيث سجد بغير وضوء دلَّ علىٰ أن الوضوء لسجود التلاوة ليس شرطًا.

ويجاب عنه: أن الأثر ضعيف.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٥).
(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٤١).
(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٢٣).
(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٠٩).
(٥) انظر: سبل السلام (١/ ٣١١).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٢٥).
(٧) أخرجه البخاري (١٠٧١).
(٨) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٢٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٥٤).
(٩) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢٢).

٣- عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: «يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»[(١)].

وجه الدلالة: أن الوضوء لسجود التلاوة ليس شرطًا.

قال ابن حزم: ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع، وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها، واستوائها إلىٰ القبلة وإلىٰ غير القبلة، وعلىٰ طهارة وعلىٰ غير طهارة[(٢)].

قال ابن تيمية: وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل؛ هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلىٰ هذا فليست صلاة فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز علىٰ غير طهارة، كما كان ابن عمر يسجد علىٰ غير طهارة؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل[(٣)].

قال الصنعاني: والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمىٰ صلاة، فالدليل علىٰ من شرط ذلك[(٤)].

قال الشوكاني: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل علىٰ اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢٥).
(٢) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٢٣).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٥).
(٤) سبل السلام (١/ ٣١١).

تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين. وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم[(١)].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر: أن سجود التلاوة لا يشترط له ما يشترط للصلاة، ومن أظهر ما يستدل به لهذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ»، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد جدًّا أن يكونوا جميعًا متوضئين، فسجود التلاوة ليس صلاة، ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، كما هو معلوم من السنة، وبناءً علىٰ هذا فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، وهذا مذهب عثمان بن عفان، وابن عمر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وهو اختيار البخاري، وقول ابن حزم، وابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني، والله تعالىٰ أعلم.

التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارج الصلاة:

اختلف أهل العلم في مشروعية التكبير لسجود التلاوة علىٰ أقوال، أقواها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكبر لسجود التلاوة سواء أكان في الصلاة أم لا،

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٢٥).

وهو قول جمهور العلماء من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحجتهم:

١- حديث أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ . . . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»[٥].

وجه الدلالة: أن لفظ الحديث عام فيشمل سجود التلاوة.

٢- ولأنه سجود شرعي فكان في أوله وفي الرفع منه كسجود الصلاة[٦].

قال السَّرَخْسِيُّ: (قال) ويكبر لسجدة التلاوة وإذا سجد وإذا رفع رأسه كما في سجدة الصلاة[٧].

قال الخرشي: (ص) وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة (ش) قل فيها ويكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها؛ وهذا في الصلاة اتفاقا،

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٦).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٨٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥١)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٥٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣-٦٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢١٤).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٤)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٦٣٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢)، واللفظ له.

(٦) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٨٦)، الرسالة للقيرواني (ص٤٥)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٥٥).

(٧) المبسوط، للسرخسي (٢/ ١١).

وفي غيرها اختلاف، والذي رجع إليه مالك التكبير أيضا ابن يونس وهو أحسن والظاهر أن حكم التكبير السنية كتكبير الصلوات[١].

قال النووي: قال أصحابنا فإن سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه مُتَحَرِّمٌ بالصلاة، لكن يستحب أن يكبر في الهُوِيّ إلىٰ السجود، ولا يرفع اليد لأن اليد لا ترفع في الهُوِيّ إلىٰ السجود، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة، وهذا التكبير سنة ليس بشرط[٢].

قال ابن قدامة: إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه، سواء كان في صلاة أو في غيرها[٣].

القول الثاني: لا يكبر للرفع، وهو رواية عن أبي حنيفة[٤]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٥]، وحجتهم:

عدم ورود نص يثبت ذلك.

ويجاب عنه: أن التكبير للرفع والخفض قياسًا علىٰ التكبير للرفع والخفض في الصلاة.

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٣٥١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣).
(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٤).
(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٨)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٦).
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٢٧).

قال الزَّيْلَعي: وروي عن أبي حنيفة أنه يكبر عند الابتداء دون الانتهاء، وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد؛ فعلىٰ قول أبي يوسف لا يكبر، وعند محمد يكبر؛ والأول هو الظاهر(١).

قال المرداوي: وقيل: يُجْزِئُهُ تكبيرة للسجود. وهو ظاهر كلام الخرقي(٢).

القول الثالث: لا يكبر لِلْهُوِيِّ، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف(٣)، وحجته:

عدم ورود نص يثبت ذلك.

ويجاب عنه: بما أجيب به عن أصحاب القول الثاني.

قال ابن الهمام: وعن أبي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط(٤).

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن يكبر لسجود التلاوة في الصلاة وخارج الصلاة، لحديث أبي هريرة المتقدم عن رسول الله ﷺ، وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»، وهذا لفظ عام

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٨).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٢٧).
(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٨)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٦).
(٤) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٦).

فيشمل سجود التلاوة وغيره، ولا ترفع اليدان مع التكبير عند الهُوِيِّ للسجود ولا عند الرفع منه كما في الصلاة، وكما أشار إليه النووي آنفًا، والتكبير لسجود التلاوة مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبالله التوفيق.

هل يُسَلِّمُ من سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة؟

اختلف أهل العلم في مشروعية التسليم من سجود التلاوة علىٰ قولين:

القول الأول: لا يسلم من سجود التلاوة، وهو قول الحنفية[(١)]، والمشهور عند المالكية[(٢)]، وهو رواية عن أحمد[(٣)]، وحجتهم:

أنه لم ينقل[(٤)].

قال أبو الفضل الحنفي: ولا تشهد عليه ولا سلام، لأنهما للتحليل ولا تحريم هناك[(٥)].

قال القيرواني: ويكبر لها ولا يسلم منها[(٦)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٦).

(٢) انظر: الرسالة، للقيرواني (ص ٤٥)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٥٥).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧٩٠).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٦).

(٦) الرسالة، للقيرواني (ص: ٤٥).

قال برهان الدين ابن مفلح: وعنه: لا سلام له؛ لأنه لم ينقل[(١)].

القول الثاني: يشترط التسليم، وهو الصحيح عند الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وحجتهم:

١- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٤)].

وجه الدلالة: الخروج من الصلاة بالتسليم، وسجود التلاوة صلاة.

٢- ولأنها صلاة ذات إحرام، فافتقرت إلىٰ سلام، كسائر الصلوات[(٥)].

واعتُرِضَ: بأن سجود التلاوة ليس صلاة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، بدليل أن النبي ﷺ سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[(٦)]، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا منهم بالوضوء، ولو كانت صلاة لأمرهم بالوضوء.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣-٦٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٢٨)، زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص ٥٢).

(٤) حسن: تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٥).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه.

قال البغوي: ولا يتشهد وهل يسلم؟ فيه قولان: أحدهما: لا يسلم. والثاني: وبه قال عطاء يسلم؛ لأنه مفتقر إلىٰ الإحرام فيفتقر إلىٰ السلام[١].

قال الحجاوي: ويكبر إذا سجد إذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد[٢].

تعقيب وترجيح

والذي يترجح عندي في هذه المسألة: أن سجود التلاوة ليس له تسليم، لأنه ليس صلاة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، وقد سبقت المسألة، أيضًا لم ينقل لنا أن النبي ﷺ كان يسلم من سجود التلاوة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، والله أعلم.

الدعاء فيه:

عن عَائشةَ، قالت: كَانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في سُجُودِ القُرآنِ باللَّيْلِ: «**سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»[٣].

ويجوز أن يقول أي دعاء من أدعية السجود التي تقال داخل الصلاة[٤].

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٩).
(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص ٥٢).
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٣٤٢٥)، والنسائي (١١٢٩)، والدارقطني (١٤٩٩)، وقال النووي في المجموع (٤/ ٦٤): إسناده علىٰ شرط الشيخين. وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٩).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦١).

إذا كانت السجدة في آخر السورة:

إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد ثم قام فركع نص عليه.

قال ابن مسعود: «إن شئت ركعت، وإن شئت سجدت» وبه قال الربيع بن خيثم وإسحاق وأصحاب الرأي ونحوه عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق.

قال مسروق: قال عبد الله: «إذا قرأ أحدكم سورة وآخرها سجدة فليركع إن شاء وإن شاء فليسجد، فإن الركعة مع السجدة، وإن سجد فليقرأ إذا قام سورة ثم ليركع». رُوِيَ عن عبد الله عنه «أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرىٰ»[(١)].

استحباب السجود للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها:

ورد في الباب أحاديث، نذكر منها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ»[(٢)].

٢- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ

(١) انظر: المغني (١/ ٤٣٢)

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه»[(١)].

٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ»[(٢)].

قال النووي: سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، سواء كان في صلاة أم لا، واستدل بحديث ابن عمر المتقدم في الباب[(٣)].



(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري: (١٠٧٨)، ومسلم: (٥٧٨).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٥١).

سجود الشكر

الشكر في الأصل: هو الاعتراف بالنعم باللسان، والإقرار بها بالقلب، والقيام بطاعة المنعم بالجوارح.

والشُّكْرُ علىٰ ثَلَاثَة أَضْرُبٍ: شُكْر بالقَلْبِ، وَهُوَ تَصَوُّرُ النِّعْمَة، وشُكْر بِاللِّسَانِ، وَهُوَ الثَّناءُ علىٰ المُنْعِم، وشُكْر بالجَوَارِحِ، وَهُوَ مكافَأَةُ النِّعْمَةِ بقدرِ استحقاقِه[(١)].

مشروعيته:

اختلف أهل العلم في حكم سجود الشكر عند تجدد النعم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب سجود الشكر، وهو قول محمد بن الحسن، وإحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف[(٢)]، وهو المفتَىٰ به عند الحنفية[(٣)]، وهو مذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) انظر: تاج العروس (١٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٩١).

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ١٠٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٨٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٦٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٨).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٩)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد =

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»(١).

٢- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا ذَا الثُّدَيَّةِ»، فَالْتَمَسُوهُ فَجَعَلُوا لَا يَجِدُونَهُ، فَجَعَلَ يَعْرَقُ جَبِينُ عَلِيٍّ، وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ فَالْتَمِسُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَاهُ فِي سَاقِيَةٍ -أَوْ جَدْوَلٍ- تَحْتَ قَتْلَىٰ، فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ فَخَرَّ سَاجِدًا(٢).

٣- وفي حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَىٰ عَلَىٰ سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: «فَخَرَرْتُ سَاجِدًا»(٣).

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ: «**سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**»(٤).

= ابن حنبل (١/ ٨٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٣٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والدارقطني في السنن (١٥٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٧٨).

(٢) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٩).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٩٥٧)، وفي الكبرىٰ (١٠٣١)، والطبراني في الأوسط (١٠٠٨)، وفي الكبير (١٢/ ٣٤)، قال الشوكاني في فتح القدير (٤/ ٦٠٢): إسناده جيد.

وجه الدلالة: استحباب سجود الشكر لأن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم سجدوا عندما بُشِّرُوا بما يسرهم من النعم الجديدة.

قال ابن عابدين: وسجدة الشكر: مستحبة، به يفتىٰ، لكنها تكره بعد الصلاة، لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكروه[(١)].

قال النووي: سجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة، أو اندفاع نقمة، من حيث لا يحتسب، وكذا إذا رأىٰ مبتلىٰ ببلية، أو بمعصية[(٢)].

قال ابن قدامة: ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم[(٣)].

قال المرداوي: قوله: ويستحب سجود الشكر. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب[(٤)].

القول الثاني: سجدة الشكر ليست مسنونة، ولا بأس، وهو قول لمالك، واختاره ابن حبيب، وصوبه اللخمي[(٥)]، والقاضي عبد الوهاب[(٦)]، وحجتهم:

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ١٠٥).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢٤).
(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٩).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٣٤).
(٥) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ١٢٦)، التبصرة، للخمي (٢/ ٤٣٥)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٤٨٠).
(٦) انظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ١٢٦).

الأدلة السابقة للقول الأول، حملوها علىٰ الجواز وليست سنة.

واعتُرِضَ: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا جاءه أمر سرور أو بُشر به خرَّ ساجدًا شاكرًا لله، فدل علىٰ أن سجود الشكر مستحب لفعله ﷺ، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم إذا جاءهم أمر يسرُّهم كما تقدم في الآثار الصحيحة التي ذكرناها آنفًا.

قال اللخمي: وذكر القاضي أبو الحسن ابن القصار أنه قال: لا بأس به. وبه أخذ ابن حبيب، وهو الصواب[(١)].

القول الثالث: يكره سجود الشكر، وهو قول أبي حنيفة[(٢)]، والمشهور عند المالكية[(٣)]، وحجتهم:

أن النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح، واستسقىٰ فسُقِيَ، ولم ينقل أنه سجد، ولو كان مستحبا لم يخل به[(٤)].

ولعدم إحصاء نعم الله تعالىٰ؛ فلو وجبت لوجبت في كل لحظة لأن نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده متواترة مترادفة، وفيه تكليف ما لا يطاق[(٥)].

---

(١) التبصرة، للخمي (٢/ ٤٣٥).
(٢) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٦٦٧)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص١٩١)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٥٠٠).
(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١).
(٤) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٩١).
(٥) انظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٤٩٩).

ويجاب عنه: بالأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ أن النبي ﷺ سجد للشكر، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم.

ومعلوم أن سجود الشكر عند تجدد النعم، وليس المقصود به شكر جميع النعم، لأن نعم الله تتنزل علىٰ العباد تترا في كل لحظة، ولا أحد يستطيع عدَّها فضلًا عن شكرها.

قال القدوري: ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة: أن سجود الشكر ليس بشيء مسنون. وقال محمد: لا بأس به. وذكر في السِّيَرِ الكبير عن أبي حنيفة كراهته[(١)].

قال خليل: ويكره سجود الشكر علىٰ المشهور[(٢)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أنه يستحب سجود الشكر إذا بُشِّرَ بنعمة جديدة، لأن النبي ﷺ سجد للشكر، وكذا الصحابة رضي الله عنهم، كما هو ثابت في الأحاديث والآثار الصحيحة التي تقدم ذكرها أول المسألة، فكيف يقال إنه غير مشروع؟! وهذا هو المفتىٰ به عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبالله التوفيق.

شروط سجود الشكر:

اختلف أهل العلم علىٰ قولين:

القول الأول: يشترط له ما يشترط للصلاة، وهو المشهور عند

---

(١) التجريد، للقدوري (٢/ ٦٦٧).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحجتهم:

١- عن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[٤].

وجه الدلالة: أنه يلزم للصلاة الطهارة ويقاس عليه سجود الشكر.

وتُعُقِّبَ: أن سجود الشكر ليس بصلاة، ولا يقاس علىٰ الصلاة، لأن الصلاة لها تحريم وتحليل وتسليم واستقبال قبلة وغير ذلك من أعمال، وسجود الشكر يأتي فجأة، وقد تقدم الرد علىٰ هذا القول عند ذكر سجود التلاوة.

٢- لأنه سجود لله تعالىٰ، يقصد به التقرب إليه له تحريم وتحليل فكان صلاة، كسجود الصلاة والسهو[٥].

واعتُرِضَ: أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه أن سجود الشكر له تحليل وتحريم كسجود الصلاة، وقد تقدم أنه ﷺ «كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ

---

(١) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٢١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٨٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٣)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧٩٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٤٦).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٤٦).

سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»[١]، ولم ينقل لنا أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه ﷺ أتىٰ بشروط الصلاة لسجود الشكر ولا أمر بها.

قال ابن ناجي: ويقوم من كلام الشيخ أن سجود الشكر علىٰ القول به يفتقر إلىٰ طهارة وهو كذلك علىٰ ظاهر المذهب[٢].

قال النووي: ويفتقد سجود الشكر إلىٰ شروط الصلاة. وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة[٣].

قال ابن أبي عمر: وصفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه[٤].

القول الثاني: لا يشترط لها ما يشترط للصلاة، وهو قول بعض المالكية[٥]، وابن تيمية[٦]، والصنعاني[٧]، والشوكاني[٨]، وحجتهم:

١- عدم ورود دليل علىٰ اشتراط الوضوء.

٢- وسجود الشكر يأتي فجأة.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه أول الباب.
(٢) شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٢١).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢٥).
(٤) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧٩٣).
(٥) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٢١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٦٢).
(٦) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٤٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٠٩).
(٧) انظر: سبل السلام (١/ ٣١٥).
(٨) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٢٧).

قال ابن ناجي: واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم افتقاره إليها، بل يسجد بلا طهارة لأنه إذا تركه حتىٰ يتطهر أو يتوضأ أو يتيمم زال سؤال سجوده منه[(١)].

قال ابن تيمية: وسجود الشكر لا يفتقر إلىٰ طهارة: كسجود التلاوة[(٢)].

قال الصنعاني: واعلم أنه قد اختُلِفَ هل يشترط لها الطهارة أم لا؟ فقيل: يشترط قياسا علىٰ الصلاة، وقيل: لا يشترط، لأنها ليست بصلاة، وهو الأقرب[(٣)].

قال الشوكاني: وليس في أحاديث الباب ما يدل علىٰ اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان[(٤)].

تعقيب وترجيح

الراجح عندي في هذه المسألة: أن سجود الشكر ليس بصلاة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، لأنه لم يرد دليل علىٰ اشتراط الوضوء أو استقبال القبلة أو غير ذلك من أعمال الصلاة، ولم ينقل لنا أحد من الصحابة ﷺ أنه يشترط له ما يشترط لسجود الصلاة، ولأنه يأتي فجأة، وهذا مذهب بعض المالكية، وابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني، والله أعلم.

---

(١) شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٢١).
(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٤٠).
(٣) سبل السلام (١/ ٣١٥).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٢٧).

سجود السهو



سجود السهو

السهو في الصلاة قد وقع من النبي ﷺ لأنه مقتضىٰ الطبيعة البشرية؛ ولهذا لما سها في صلاته قال: «**إِنَّمَا أَنَا بِشْرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»(١).

حكمه:

واجب عند الزيادة أو النقص في الصلاة أو الشك في عدد الركعات، ولكن ليس هذا مطلقًا، وسيأتي تفصيل الأمر إن شاء الله.

الأحوال التي يشرع فيها السهو:

١- إذا لم يجلس للتشهد الأول:

لحديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»(٢).

٢- إذا شك في عدد الركعات:

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ**

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[(١)].

٣- إذا سلم قبل أن يتم الصلاة:

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ -أَوِ العَصْرَ- فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»[(٢)].

٤- إذا زاد في عدد الركعات:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا»، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[(٣)].

تنبيه:

قال النووي: قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد -رضوان الله

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

عليهم- وجمهور التابعين. واعلم أن جمهور العلماء علىٰ أنه يسجد للسهو في التطوع كالفرض[(١)].

محل سجود السهو:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء علىٰ أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في الأفضل.

قال الماوردي: وهذا كما قال لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام، وبعده وإنما اختلفوا في المسنون[(٢)].

ثانيًا: اختلف أهل العلم في أفضلية محل سجدتي السهو، علىٰ أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: إن كان عن نقصان فالأولىٰ فعله قبل السلام، وإن كان عن زيادة فالأولىٰ فعله بعد السلام، وهو مذهب المالكية[(٣)]، وقول عند الشافعية[(٤)]، ورواية عن أحمد[(٥)]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ،

---

(١) مسلم بشرح النووي: (٣/ ٧٠، ٧١).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٥)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (٢/ ١١٣٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٥).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٢)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٥).

فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(١)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ سجد عندما ترك التشهد الأول قبل السلام، وكان سببه النقصان.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»[(٢)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ سجد بعد السلام، وكان سببه زيادة الكلام، فدل علىٰ اختلاف محله لاختلاف سببه

٣- ولأن سجود السهو جبران، فإذا كان لنقصان اقتضىٰ فعله قبل السلام لتكمل به الصلاة، وإن كان لزيادة أوقعه بعد السلام لكمال الصلاة[(٣)].

قال القاضي عبد الوهاب: سجود السهو في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام[(٤)].

قال النووي: وفي محله ثلاثة أقوال أظهرها: قبل السلام.

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٥).

(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٥).

والثاني: إن سها بزيادة، سجد بعد السلام، وإن سها بنقص، سجد قبله. والثالث: أنه يتخير، إن شاء قبله، وإن شاء بعده[(١)].

قال ابن قدامة: وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين، وما كان من نقصان أو شك كان قبله؛ لحديث ابن بحينة وأبي سعيد[(٢)].

القول الثاني: محل سجود السهو كله قبل السلام، إلا في ثلاث حالات: إذا سلم قبل إتمام صلاته، وإذا بنىٰ الإمام علىٰ غالب ظنه، وإذا نسي أن يسجد قبل السلام، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»[(٤)].

وجه الدلالة: سلم ﷺ من نقصان، فسجد بعد السلام.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٥).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٢)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٨)، عمدة الفقه (ص ٢٠)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٨١-٨٢).

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.

ويجاب عنه: أنه ﷺ سجد بعد السلام، وكان سببه زيادة الكلام.

٢- عن عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»(١).

وجه الدلالة: فيه الأمر بالسجود بعد السلام إذا بنىٰ علىٰ غالب ظنه.

وتُعُقِّبَ: أن في الباب حديث يدل علىٰ أن السجود للسهو -إن كان بسبب الشك- يكون قبل التسليم من الصلاة، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»(٢).

قال ابن قدامة: ولكل سهو سجدتان قبل السلام إلا من سلم عن نقص في صلاته والإمام إذا بنىٰ علىٰ غالب ظنه والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم(٣).

وقال: السجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرىٰ الإمام، فبنىٰ علىٰ غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) عمدة الفقه (ص ٢٠).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٨).

تعقيب وترجيح

لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في الأفضل، والأفضل أن يسجد للسهو بعد السلام إن كان عن زيادة لحديث ذي اليدين، وما كان من نقصان، كان قبل السلام لحديث ابن بحينة، وهذا فعل النبي ﷺ كما تقدم، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

أما إن شك في عدد الركعات، فالأمر فيه سعة، فله أن يسجد قبل التسليم من الصلاة أو بعد التسليم، لورود النص في الصورتين، كما دل علىٰ ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحديث عبد الله رضي الله عنه، والله أعلم.

التشهد لسجدتي السهو:

اختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: يعيد تشهده لأن سجدتي السهو بعد السلام، وهو مذهب الحنفية[(١)]، وحجتهم:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(٢)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ١٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٩١).

(٢) شاذ بذكر التشهد: أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وأبو عوانة =

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ تشهد بعد سجدتي السهو.

ويجاب عنه: أن لفظ: «ثُمَّ تَشَهَّدَ»، شاذ، ويخالف الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها سجوده ﷺ للسهو، ولم يذكر تشهد، وستأتي قريبًا.

قال الجصاص: قال: (وسجدتا السهو بعد السلام في جميع الأحوال، ويتشهد بعدهما، ويسلم منهما عن يمينه وعن يساره)[١].

القول الثاني: إذا سجد للسهو قبل السلام اكتفىٰ بالتشهد الأول، وإن سجد بعد السلام فيعيد تشهده، وهو قول لمالك[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وحجتهم:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٥].

= (١٩٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٠٦٢)، قال الألباني في التعليق علىٰ ابن خزيمة: رجاله ثقات لكن ذكر التشهد شاذ تفرد به أشعث وهو ابن عبد الملك دون سائر أصحاب ابن سيرين وبذلك أعله البيهقي والعسقلاني.

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ١٢).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٣٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١١٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣١).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٢)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧-٢٨)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٧٥)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧٠٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٩٣).

(٥) شاذ بذكر التشهد: تقدم تخريجه.

ويجاب عنه: بما أجيب به علىٰ أصحاب القول الأول.

قال المرداوي: قوله: ومتىٰ سجد بعد السلام، جلس فتشهد، ثم سلم. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[(١)].

القول الثالث: يعيد تشهده سواء سجد قبل السلام، أو بعده، وهو المشهور عند المالكية[(٢)]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تشهد بعد سجود السهو.

ويجاب عنه: أن لفظ: «ثُمَّ تَشَهَّدَ»، شاذ لا يثبت.

٢- ولأنه سجود عن سهو فأشبه الذي بعد السلام.

قال ابن ناجي التنوخي: قال: (وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لها ويسلم منهما) . . . (وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد) . . . والقولان اللذان ذكر الشيخ في التشهد كلاهما عن مالك واستمر العمل عندنا علىٰ التشهد[(٤)].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٩٣).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٣٥)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٢٠٨)، شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٨٢-١٨٣).

(٣) شاذ بذكر التشهد: تقدم تخريجه.

(٤) شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٨٢-١٨٣).

القول الرابع: ليس بعد سجدتي السهو تشهد، وهو الصحيح عند الشافعية[(١)]، وقول عند الحنابلة[(٢)]، وصححه ابن قدامة[(٣)]، واختاره ابن تيمية[(٤)]، وحجتهم:

١- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا**» قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(٥)].

٢- عن عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[(٦)].

وجه الدلالة: ظاهر الحديثين أنه سلم من غير تشهد.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٧)، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٥٩)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٩٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧٥).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٩٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٣- ولأنه سجود مفرد، فلم يجب له تشهد، كسجود التلاوة[١].

قال النووي: وفي التشهد وجهان أصحهما لا يتشهد لأنه لم يصح فيه عن النبي ﷺ شئ[٢].

قال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود مفرد، فلم يجب له تشهد، كسجود التلاوة[٣].

قال المرداوي: وقيل: لا يتشهد. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الرعاية»: لا يتشهد، ولو نسيه وفعله بعده. وإليه ميل المصنف، والشارح[٤].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه: أن سجود السهو ليس بعده تشهد، لحديث عمران بن حصين في صحيح مسلم، وحديث عبد الله وهو في الصحيحين، ولم يذكر فيهما -ولا في غيرهما من الأحاديث الصحيحة- أن رسول الله ﷺ تشهد بعد سجدتي السهو، أما حديث عمران بن حصين عند أبي داود فلفظ: «تَشَهَّدَ» شاذ لا يثبت، وهذا هو

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٧).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٩٣).

الصحيح من مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة وصححه ابن قدامة، واختيار ابن تيمية، والله أعلم.

مسألة: إذا سجد للسهو بعد التسليم هل يسلم مرة أخرىٰ؟

اختلف أهل العلم في التسليم في سجدتي السهو علىٰ قولين:

القول الأول: إذا سجد للسهو بعد السلام فإنه يسلم مرة أخرىٰ، وهو قول أكثر أهل العلم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا**» قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٥].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٠٢).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٠٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٥٠٣).

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤١٠)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٠)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٩٣).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

٢- عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[١].

وجه الدلالة: أن يسلم مرة أخرىٰ لسجود السهو إذا كان بعد التسليم من الصلاة.

قال المرغيناني: يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد[٢] ثم يسلم[٣].

قال ابن الجلاب: ولسجدتي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام[٤].

قال النووي: قال البغوي: والصحيح أنه يسلم -سواء قلنا يتشهد أم لا- للأحاديث الصحيحة السابقة في أول الباب أن النبي ﷺ سجد بعد السلام ثم سلم[٥].

القول الثاني: إن كان يرىٰ سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم، وإن كان يراه قبل السلام فأخره ساهيا يسجد سجدتين ولم يتشهد ولم يسلم، وهو قول بعض الشافعية[٦]، وحجتهم:

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) سبق بيان المسألة، وأنَّ الراجح عدم التشهد إذا سجد للسهو بعد الصلاة.
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٤).
(٤) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٠٢).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٧).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٣١).

يكتفىٰ بالتشهد والتسليم للصلاة.

ويجاب عنه: أنه اجتهاد مقابل الأحاديث الصحيحة الثابت فيها أن رسول الله ﷺ بعد أن سلم من الصلاة سجد للسهو وسلم مرة أخرىٰ.

قال الماوردي: وقال بعض أصحابنا: إن كان يرىٰ سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم، وإن كان يراه قبل السلام فأخره ساهيا لم يتشهد ولم يسلم، بل يسجد سجدتين لا غير[(١)].

تعقيب وترجيح

والذي أراه أنه الصواب: أن من سجد للسهو بعد التسليم من الصلاة عليه أن يسلم مرة أخرىٰ، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وفيه: «فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»، والحديث في صحيح مسلم، وأيضًا حديث عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»، والحديث مخرج في الصحيحين، وهوصريح في أن التسليم بعد سجدتي السهو، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أما التشهد بعد سجدتي السهو فلم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ، ولفظ: «تَشَهَّدَ» -في حديث عمران بن حصين عند أبي داود- شاذٌّ، فلا يتشهد بعد سجود السهو، وهذا مذهب الشافعية،

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣١).

وقول عند الحنابلة وصححه ابن قدامة، وهو اختيار ابن تيمية، وقد سبقت المسألة، هذا والله تعالىٰ أعلم.

أحكام سجود السهو في الجماعة وللمنفرد:

إذا سها الإمام ولم يسه المأموم

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء[(١)] علىٰ أن الإمام إذا سها في الصلاة فعليه أن يسجد للسهو كما جاءت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ وكذلك المأموم يسجد مع إمامه سواء سها أم لم يسه، وحجتهم:

قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[(٢)]

قال ابن قدامة: المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه وسها الإمام، فعلىٰ المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ ذلك. قال إسحاق: أنه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[(٣)] [(٤)].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) المغني (٢/ ٢٩).

ثانيًا: اختلف العلماء إذا كان المأموم مسبوقًا فسها الإمام فيما لم يدركه فيها، علىٰ قولين:

القول الأول: علىٰ المسبوق متابعة الإمام في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده، وهذا مذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، وعند الحنابلة قولان في إعادة المسبوق السجود في آخر صلاته، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(٣).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(٤).

وجه الدلالة: إطلاق الأمر بوجوب متابعة الإمام يدل علىٰ وجوب

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧٥-١٧٦) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٥٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٤٢)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

متابعة الإمام في سجود السهو، سواء كان المأموم مسبوقًا أو غير مسبوق.

واعتُرِضَ: أنه يجب علىٰ المأموم متابعة الإمام ما دام في صلاته، وبالسلام قد خرج الإمام عن الصلاة، فلا يلزم المأموم متابعته.

ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه، كالذي قبل السلام، وكغير المسبوق[(١)].

قال السَّرَخْسِيُّ: قال: (ويسجد المسبوق مع الإمام سجود السهو قبل أن يقوم إلىٰ قضاء ما سبق به) . . . ولكنا نقول بأن سجود السهو وجب علىٰ الإمام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة، ولأن أوان قيامه إلىٰ القضاء ما بعد فراغ الإمام فما دام الإمام مشغولا بواجب من واجبات الصلاة مؤديا في حرمة الصلاة لا يمكنه أن يقوم إلىٰ القضاء فعليه متابعة الإمام فيها، وإن لم يفعل سجد في آخر صلاته استحسانًا[(٢)].

قال الكاساني: وكذلك المسبوق يسجد لسهو الإمام، سواء كان سهوه بعد الاقتداء به أو قبله بأن كان مسبوقا بركعة وقد سها الإمام فيها[(٣)].

قال ابن قدامة: وإذا كان المأموم مسبوقا فسها الإمام فيما لم

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٢).
(٢) المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٢٥).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧٥-١٧٦).

يدركه فيه، فعليه متابعته في السجود، سواء كان قبل السلام أو بعده[١].

وقال: ويسجد المسبوق مع إمامه في سهوه الذي لم يدركه، فإن كان السجود بعد السلام لم يقم المسبوق حتىٰ يسجد معه. وعنه: لا سجود عليه هاهنا، والأول المذهب، فإن قام ولم يعلم، فسجد الإمام رجع فسجد معه إن لم يكن استتم قائمًا، وإن استتم قائمًا مضىٰ، ثم سجد في آخر صلاته قبل سلامه؛ لأنه قام عن واجب، فأشبه تارك التشهد الأول، وإن سجد مع الإمام ففيه روايتان: إحداهما: يعيد السجود؛ لأن محله آخر الصلاة، وإن سجد مع إمامه تبعًا، فلم يسقط المشروع في محله كالتشهد. والثانية: لا يسجد؛ لأنه قد سجد وانجبرت صلاته، وإن لم يسجد مع إمامه سجد وجهًا واحدًا[٢].

القول الثاني: إن كان سجود الإمام قبل السلام سجد معه، وإن كان بعد السلام لم يسجد معه ويقضي ما فاته ثم يسجد له بعد السلام، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، . . . . . .

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٣).

(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٣٩)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٠٢)، شرح التلقين (١/ ٦٤٠)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٢٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٣٣١-٣٣٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٨٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤١-٣٤٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٩٦).

وهو رواية عن أحمد[١]، هذا إن كان أدرك مع إمامه ركعة عند المالكية، وعند الشافعية قولان في إعادة المسبوق السجود في آخر صلاته، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[٢].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[٣].

وجه الدلالة: المأموم إنما يلزمه متابعة الإمام ما دام في الصلاة، وبالسلام قد خرج عن الصلاة، فلم يلزمه متابعته[٤].

قال ابنُ الجَلَّابِ: ومن أدرك بعض صلاة الإمام وقد كان الإمام سها سهوًا أوجب عليه السجود قبل السلام فإنه يسجد معه. فإذا سلم الإمام قام فقضىٰ ما فاته ولم يعد سجوده، وإن كان سجود الإمام بعد السلام لم يسجد المأموم معه، وقام فقضىٰ ما فاته، ثم سلم فسجد بعد سلامه[٥].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧١).
(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤٢).
(٥) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٠٢).

قال العمراني: وإن سها الإمام، ثم أدركه المأموم. فإنه يلزم المأموم حكم سهو الإمام . . . لأن المأموم دخل في صلاة ناقصة، فنقصت بها صلاته. فإذا قلنا بهذا، فسجد الإمام لسهوه قبل السلام . . لزم المأموم متابعته في السجود . . . وإن سلم الإمام قبل أن يسجد، ثم سجد الإمام بعد السلام. قام المأموم علىٰ ما بقي من صلاته، ولم يتابع الإمام في سجود السهو . . . فإن سجد الإمام للسهو قبل السلام، فسجد معه المسبوق، ثم قضىٰ ما عليه. فهل يعيد سجود السهو في آخر صلاته؟ فيه قولان: أحدهما: يعيد؛ لأن هذا موضع سجوده. والثاني: لا يعيد؛ لأن النقص قد انجبر بسجوده مع الإمام[(١)].

قال برهان الدين ابن مفلح: وسواء كان السجود قبل السلام أو بعده، وظاهره أنه يسجد مسبوقٌ مع إمامه إن سها إمامه فيما أدركه، وكذا فيما لم يدركه، وعنه: لا يلحقه حكمه فلا يسجد معه، بل يقضي، ثم يسجد إن سجد بعد السلام، وإن سجد قبله تبعه[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه: أن المسبوق يسجد مع الإمام إذا سجد الإمام قبل السلام، ثم يقضي ما فاته من الصلاة ولا يسجد للسهو في آخر صلاته، لأنه سجد مع الإمام.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧١).

أما إذا سجد الإمام بعد السلام فلا يسجد معه المسبوق، ويقضي ما فاته من الصلاة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته، لما تقدم من أدلة تقوي هذا القول، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، والله أعلم.

مسألة: إذا سها المأموم ولم يَسْهُ الإمام هل يسجد الْمُؤْتَمُّ للسهو؟

أجمع أهل العلم[(١)] علىٰ أن المأموم إذا سها حال كونه مقتديًا فليس عليه سجود للسهو، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ الضامن يقتضي مضمونًا وذلك هو القراءة وسجود السهو.

٢- ولأنه لما ألزمه أن يسجد في سهو الإمام، وإن لم يكن منه سهو جاز أن لا يسجد في سهو بأن يتحمله عنه الإمام[(٣)].

قال الجويني: فأما المأموم إذا سها في حال كونه مقتديًا، فالإمام يحمل عنه سهوه، ولا يسجد الإمام بسهو المأموم، ولا يسجد المأموم بسهو نفسه وهذا متفق عليه[(٤)].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٧١٦٩)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٧).

(٣) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٣٩).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٧٨). وانظر: شرح التلقين (١/ ٦٤١).

ما يفعل المأموم إذا علم أن الإمام زاد أو ترك ركنًا:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم[(١)] علىٰ أن الإمام إذا زاد ركعة أو سجدة، فلا يجوز لمن خلفه متابعته إذا كانوا عالمين بتحريم ذلك، لأنهم لو استمروا في الزيادة أو النقص عمدًا بطلت صلاتهم، وحجتهم:

عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن صلاة النبي ﷺ ليس فيها زيادة علىٰ الأركان المعلومة ولا نقص منها.

قال ابن حزم: ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقىٰ علىٰ الحالة الجائزة، ويُسَبِّح بالإمام، وهذا لا خلاف فيه، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٨٤][(٣)].

وهل ينتظر المأموم إمامه، أم يفارقه، علىٰ قولين:

قال ابن قدامة: وقال القاضي: في هذا ثلاث روايات: إحداها: أنه لا يجوز لهم متابعته، ولا يلزمهم انتظاره، إن كان نسيانه في زيادة

---

(١) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٧٢). وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٧٢).

يأتي بها، وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم؛ وهذا اختيار الْخَلَّالِ. والثانية: يتابعونه في القيام، استحسانا. والثالثة: لا يتابعونه، ولا يسلمون قبله، لكن ينتظرونه ليسلم بهم. وهو اختيار ابن حامد. والأول أولىٰ[١].

قال المرداوي: فوائد. الأولىٰ: تجب المفارقة علىٰ المأموم، علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يجب انتظاره، نقلها المروذي واختارها ابن حامد، وعنه يستحب انتظاره، وعنه يخير في انتظاره كما تقدم التخيير في متابعته[٢].

وسئل ابن تيمية -رحمه الله-: عن إمام قام إلىٰ خامسة فسُبِّحَ به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يَسْهُ. فهل يقومون معه أم لا؟

فأجاب: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتىٰ يسلم بهم أو يسلموا قبله؛ والانتظار أحسن. والله أعلم[٣].

وعن الإمام أحمد: تجب متابعته في الركعة، لاحتمال ترك ركن قبل ذلك فلا يترك بتعين المتابعة بالشك[٤].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦-١٧).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٢٧).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٥٣).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦-١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٢٧).

قال المرداوي: (فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما) علىٰ الصحيح من المذهب: أن صلاة من اتبعه عالما تبطل، وعليه الأصحاب، وعنه لا تبطل، وعنه تجب متابعته في الركعة، لاحتمال ترك ركن قبل ذلك فلا يترك بتعين المتابعة بالشك[(١)].

ثانيًا: إذا كان المأمومون جاهلين بتحريم الزيادة في الأركان أو النقص منها، فهل تبطل صلاتهم إذا تابعوا الإمام علىٰ الزيادة أو النقصان؟ علىٰ قولين:

أما إن كانوا جاهلين بتحريم ذلك، فعلىٰ قولين:

القول الأول: لا تبطل صلاتهم، وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، وقول عند المالكية[(٣)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاَتَيِ العَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦-١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٢٧).

(٣) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص ٥٣).

ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[(١)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[(٢)].

وجه الدلالة: أن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود، فلم تبطل صلاتهم[(٣)].

قال المرداوي: قوله: (وإن فارقه، أو كان جاهلا لم تبطل)، يعني: صلاته، وكذا إن نسي، وهذا المذهب[(٤)].

قال ابن قدامة: الحال الثاني: إن تابعوه جهلا بتحريم ذلك، فإن صلاتهم صحيحة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦-١٧).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٢٧).
(٥) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦-١٧).

القول الثاني: تبطل صلاته، وهو أحد القولين عند المالكية[١]، وحجتهم:

أنه لا يجوز الزيادة في الصلاة، وهذا مما أجمع عليه العلماء، لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢].

واعتُرِضَ: بأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النبي ﷺ في النقصان والزيادة في الصلاة -كما تقدم من حديثَيْ أبي هريرة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما- ولم تبطل صلاتهم.

قال ابنُ جُزَيٍّ: من قام إلىٰ ركعة زائدة في الفريضة رجع متىٰ ذكر وسجد بعد السلام، وكذلك يسجد إن لم يذكر حتىٰ سلم، فإن كان إماما فمن اتبعه من المأمومين عالما عاقدا بالزيادة بطلت صلاته، ومن اتبعه ساهيا أو شاكا صحت صلاته، ومن اتبعه جاهلا أو متأولا فيه قولان، ومن لم يتبعه وجلس صحت صلاته[٣].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أن المأموم إذا تابع الإمام علىٰ الزيادة في الأركان أو النقص منها -وهو جاهل بالحكم أو ناسٍ- لا تبطل صلاته، لحديثَيْ أبي هريرة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كما تقدم، فقد تابع

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص ٥٣).
(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٣) القوانين الفقهية (ص ٥٣).

الصحابة ﷺ النبي ﷺ عندما نقص من الصلاة، وعندما زاد فيها، ولم تبطل صلاتهم، لأنهم لم يكونوا عالمين بالحكم، وهذا مذهب الحنابلة وقول عند المالكية، وبالله التوفيق.

من ترك ركنًا من أركان الصلاة ناسيًا:

إذا كان الركن هو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته سواء تركها عمدًا أم سهوًا.

وإذا ترك ركنًا من الأركان غير تكبيرة الإحرام فعليه أن يأتي بالركن الذي تركه ثم يسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة بعد السلام أو قبله، لأن الأركان لا تنجبر بسجود السهو وحده، والإمام والمنفرد في ذلك سواء.

قال النووي: الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف؛ فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا لم يُعتدّ بما فعله بعد الركن المتروك حتىٰ يصل إلىٰ الركن المتروك، فحينئذ يصح المتروك وما بعده، فإن تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك. وإن تذكر بعد فعله في ركعة أخرىٰ تمت الركعة السابقة ولُغِيَ ما بينهما. هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتي بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو[(١)].

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٥).

من زاد في صلاته ركنًا ثم علم وهو في الصلاة:

من علم أنه زاد ركنًا في صلاته فلا يستمر في الزيادة لأنه لو استمر في الزيادة -وهو يعلم- بطلت صلاته، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال ابن تيمية: والأكثرون يوجبون سجود السهو، كمالك وأبي حنيفة وأحمد، ويقولون: قد أمر به النبي ﷺ والأمر يقتضي الإيجاب، ويقولون: الزيادة في الصلاة لو فعلها عمدا بطلت الصلاة بالاتفاق، مثل أن يزيد ركعة خامسة عمدا، أو يسلم عمدا قبل إكمال الصلاة، ثم إذا فعله سهوا سجد للسهو بالسنة والإجماع[(١)].

مسألة: هل يسجد للسهو من ترك سنة؟

اختلف أهل العلم فيمن ترك سنة، هل يشرع له السجود أم لا، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب سجود السهو بترك سنة، وهو الصحيح عند الحنفية[(٢)]، وحجتهم:

لأن الصلاة لا توصف بالنقصان علىٰ الإطلاق بترك سنة[(٣)].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٠٠).

(٢) انظر: كنز الدقائق (ص ١٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٩٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٦١-١٦٣)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٥٠٤).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٤٦٠).

ويجاب عنه: أن سجود السهو مشروع لكل سهو، لقول رسول الله ﷺ: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[(١)]، وهذا نص عام لكل سهو، والسنة القولية مقدمة علىٰ السنة الفعلية كما لا يخفىٰ.

قال الزَّيْلَعِيُّ: والصحيح أنه يجب بترك الواجب لا غير، وهو المراد بقوله في المختصر بترك واجب أي يجب سجدتان بسبب ترك واجب[(٢)].

القول الثاني: يجب سجود السهو لترك ثمانٍ؛ وهي السنن المؤكدة: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الأخير، أما الفضائل فلا يسجد لسهوها، وهو قول المالكية[(٣)]، وحجتهم:

أن هذه السنن الثمانية مؤكدة، ومتأكد فضائلها علىٰ ما سواها، فيجب بتركها سجود السهو.

واعتُرِضَ: أن السنن مستحبة وليست واجبة، والجبر لغير واجب ليس بواجب.

قال أبو الوليد ابن رشد: والسنن منها ثمانية؛ يجب سجود السهو للسهو عنها، وإعادة الصلاة -علىٰ اختلاف- لتركها عمدا، وهي

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٩٣).

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٨٩-٢٩٠)، المقدمات الممهدات (١/ ١٢١)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٨٨)، شرح زروق (١/ ٢٠٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٥).

السورة التي تقرأ مع أم القرآن، والجهر في موضوع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوىٰ تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وما سوىٰ ذلك مما تشتمل عليه الصلاة من الأفعال والأقوال، فضيلة، لا يجب السجود لنسيان شيء منها، ولا إعادة الصلاة لترك شيء منها عمدا، وإن سُمِّيَ شيء منها سنة، فلتأكيد فضيلتها علىٰ سواها، لا لِحُكْمٍ يجب علىٰ تاركها[١].

القول الثالث: يسجد إذا ترك شيئًا من أبعاض الصلاة، وهي ستة: أحدها: القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، والثاني: القيام للقنوت، والثالث: التشهد الأول، والرابع: الجلوس له، والخامس: الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة علىٰ آل النبي ﷺ في التشهد الأول والآخر، أما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لتركها، وهو مذهب الشافعية[٢]، وحجتهم:

أنه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع في أنها سنن مؤكدة[٣].

واعتُرِضَ: بأن تقسيم سنن الصلاة إلىٰ أبعاض وغير أبعاض،

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٨٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٩٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٢٥-١٢٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٦٥).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ١٢٦).

وجعل سجود السهو إذا نسي الأبعاض، أما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لتركها، يحتاج إلىٰ دليل.

قال النووي: سجود السهو، وهو سنة ليس بواجب، والذي يقتضيه شيئان: ترك مأمور، وارتكاب منهي. أما ترك المأمور فقسمان: ترك ركن وغيره. أما الركن فلا يكفي عنه السجود، بل لابد من تداركه. ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك، وقد لا يقتضيه، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ. وأما غير الركن فأبعاض وغيرها. فالأبعاض: تقدم بيانها في أول صفة الصلاة، وهي مجبورة بالسجود إن ترك واحدة منها سهوا قطعا، وكذلك إن تركه عمدا علىٰ الأصح. وأما غير الأبعاض من السنن، فلا يسجد لتركها. هذا هو الصحيح المشهور المعروف[(١)].

القول الرابع: يسن سجود السهو بترك سنة قولية، ولا يشرع لترك سنن الأفعال، وهو الصحيح عند الحنابلة[(٢)]، وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن هذا نص عام بوجوب السجود لكل سهو، خرج

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨١)، العدة شرح العمدة (ص ٨٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٥١-٢٥٣)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٦٥٣-٦٦٢).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

منه وجوب السجود لمن نسي سنة، لأن ذلك «مستحب غير واجب، ولأنه جبر لغير واجب، فلم يكن واجبًا، كجبر سائر السنن»[(١)].

٢- ولأن ترك سنن الأفعال لا يمكن التحرز منه، لذا لا يشرع له سجود سهو[(٢)].

ويجاب عنه: أن هذا التقسيم يحتاج إلىٰ دليل.

قال ابن قدامة: إن كان المتروك من سنن الأفعال لم يشرع له السجود؛ لأنه يمكن التحرز منه، وإن كان من سنن الأقوال ففيه روايتان:

أحدهما: لا يسن له السجود كسنن الأفعال. والثانية: يسن؛ لقوله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**»[(٣)].

وقال أيضًا: قال صالح: قال أبي: إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه، ولأنه جبر لما ليس بواجب، فلم يكن واجبا كسائر السنن[(٤)].

قال المرداوي: سنن الأقوال، وقد حكىٰ الأصحاب أن فيها عن الإمام أحمد روايتين هل يسجد لسهوها أم لا ...؟ إحداهما: يشرع السجود لها، وهو الصحيح ... سنن الأفعال ... فالصواب أن فيها

---

(١) ما بين القوسين من المغني (٢/ ٢٤).
(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨١).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨١).
(٤) المغني (٢/ ٢٥).

أيضا روايتين . . . إحداهما: لا يشرع السجود لذلك، وهو الصحيح[(١)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء ومذاهبهم في المسألة، يتبين لي ويترجح لَدَيَّ: أن سجود السهو لترك سنة ليس بواجب، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»، وهذا نص عام بوجوب السجود لكل سهو، خرج منه وجوب السجود لمن نسي سنة، أو تركها لأن جبر غير الواجب ليس بواجب، فمن لم يسجد للسهو إذا ترك سنة صلاته صحيحة، ولكن يستحب له السجود، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

أما تقسيم الشافعية سنن الصلاة إلىٰ أبعاض يُشرع السجود لمن نسيها، وغير أبعاض لا يشرع السجود لها.

وأيضًا تقسيم الحنابلة سنن الصلاة، إلىٰ قولية يشرع السجود لها، وفعلية لا يشرع السجود لها؛ فهذا اجتهاد منهم رحمهم الله، والله تعالىٰ أعلم.



(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٥١-٢٥٢).



صلاة الجماعة



صلاة الجماعة

مشروعيتها:

صلاة الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية صلاة الجماعة وفضلها، نذكر منها:

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وفيه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

٢- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ بَعْدُ»(١).

٣- وعنه قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»(٢).

٤- وعَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ»(٣).

٥- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

فضلها:

وردت أحاديث كثيرة في فضل صلاة الجماعة، منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»(٢).

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢- وعنه رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَىٰ حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(٣).

٣- وعَنْه رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠).
(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.

تنبيه:

ورد حديث أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءًا، أو في رواية خمس وعشرين درجة؛ وأخرىٰ بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما ممكن.

وذلك من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

الثاني: أن يكون أخبر أولًا بالقليل، ثم أعلمه تعالىٰ بزيادة الفضل، فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته علىٰ هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك، فهذه الأجوبة المعتمدة.[(١)]

حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهو قول المالكية[(٢)]،

---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٦٦).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ٧٠٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤١)، القوانين الفقهية (ص ٤٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٩٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨١).

وقول عند الشافعية[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٣].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٤].

وجه الدلالة: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين[٥].

ففاضل بين صلاة من صلَّىٰ في جماعة، وبين صلاة المنفرد، والمفاضلة بينهما تدل علىٰ كونهما صحيحتين فاضلتين، إلا أن إحداهما أفضل من الأخرىٰ[٦].

ويُنَاقَشُ: أولًا: أن ذكر فضل العمل لا يستلزم أن يخرجه من الفرضية إلىٰ السنية إلا بدليل؛ فقد أوجب الله صيام شهر رمضان وذكر النبي ﷺ في جملة من الأحاديث فضل الشهر وما فيه من الخيرات والبركات ومغفرة الذنوب، وذكر فضل الحج وهو فرض علىٰ المستطيع، وفضل الحفاظ علىٰ صلاة الفجر والعصر، قال ﷺ: «**مَنْ**

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٦١).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩١-١٩٢).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٦٣).

صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١]، فذكر فضل المداومة علىٰ هاتين الصلاتين مع أنهما فرض، وغير ذلك من ذكر فضائل الأعمال لطاعات وواجبات، ولم يخرج العمل من الفرضية إلىٰ السنية بذكر فضله.

ثانيًا: لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق[٢]، وسيأتي الحديث.

ثالثًا: لو كانت سنة لرخص لابن أم مكتوم -وهو أعمىٰ- في تركها[٣].

رابعًا: أن الله تعالىٰ أمر بها حال الحرب، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآيات، ولم يرخص في ترك صلاة الجماعة في وقت اشتداد الخوف من الأعداء، بل رخص لهم في ترك بعض شروط الصلاة وواجباتها، ما ذاك إلا لتأكيد وجوبها.

٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»[٤].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه أول الكتاب.

(٢) انظر: فتح الباري (٢/١٤٨).

(٣) سيأتي تخريج الحديث قريبًا.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد =

وجه الدلالة: لم ينكر عليهما، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما[١].

ويجاب عنه: أنهما تركا صلاة الجماعة لعذر، للجمع بين الأدلة الدالة علىٰ وجوبها وبين هذا الحديث.

قال ابن جُزَيٍّ: وهي في الفرائض سنة مؤكدة[٢].

قال خليل: صلاة الجماعة سنة مؤكدة[٣].

قال النووي: أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا . . . (والثاني) سنة[٤].

قال المرداوي: وعنه، الجماعة سنة[٥].

القول الثاني: صلاة الجماعة فرض كفاية، وهو الصحيح عند الشافعية[٦]، وقول عند الحنفية[٧]، وقول عند المالكية[٨]، وقول عند

= (١٧٤٧٤)، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٧٥)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (١٧٤٧٤).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٢) القوانين الفقهية (ص ٤٨).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٤).

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٤).

(٨) انظر: شرح التلقين (١/ ٧٠٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨١)، شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٧١).

الحنابلة[١]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ[٢].

وجه الدلالة: أنَّ استحواذ الشيطان لا يكون إلا علىٰ ترك شيء واجب[٣].

٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٤].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ، أمر والأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وأحمد (٢١٧١٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، قال النووي في رياض الصالحين (٣٧٩): إسناده حسن.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

ويجاب عنه: أنه ليس في الحديثين أدلة علىٰ أن صلاة الجماعة فرض كفاية، «ولو كانت كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه»[(١)].

قال النووي: والصحيح أنها فرض كفاية[(٢)].

قال مُنْلَا خُسْرُو: وقيل فرض كفاية وبه قال الطحاوي والكرخي كما في شرح النقاية[(٣)].

قال خليل: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية[(٤)].

قال المرداوي: وقيل: فرض كفاية. ذكره الشيخ تقي الدين وغيره[(٥)].

القول الثالث: صلاة الجماعة فرضٌ علىٰ الأعيان، وليست شرطًا لصحة الصلاة، وهو قول عطاء[(٦)]، والأوزاعي[(٧)]، وأبي ثور[(٨)]، ومذهب الحنفية[(٩)]، . . . . . .

---

(١) ما بين القوسين من فتح الباري (٢/ ١٤٨).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٤).
(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٤).
(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤١).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٩).
(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٦٢).
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٣)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٣٤٤).

والحنابلة[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

وجه الدلالة: أمر الله تعالىٰ بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل[٣].

٢- وقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢].

وجه الدلالة: لو لم تكن واجبة لَرُخِّصَ في تركِها حالة الخوف، ولم يَجُزِ الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[٤]، فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة، فإيجابُها في حال الطمأنينة والأمن من باب أولىٰ[٥].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[٦].

---

(١) انظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٧)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣-١٨٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٥).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٥) انظر: تفسير السعدي (ص ١٩٨).

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب[(١)].

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ**»[(٢)].

وجه الدلالة: إطلاق القول بالنفاق علىٰ من ترك الجماعة يدل علىٰ وجوبها، فلا يقال عن تارك المستحب أنه منافق.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).
(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أنه إذا لم يرخص للأعمىٰ الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولىٰ[(١)].

٦- عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[(٢)].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، يدل علىٰ الوجوب، لأن ترك المستحب لا يلزمه رخصة، ومع كونه رضي الله عنه، أعمىٰ ولم يرخص له بترك الجماعة فيه دليلٌ جَلِيٌّ علىٰ وجوبها، ولو كانت من فروض الكفاية لقام بها النبي ﷺ ومن معه، وما ألزم الرجل الأعمىٰ بحضور الجماعة، لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، كما هو معلوم عند علماء الأصول.

٧- ولأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا واظبت عليها وعلىٰ النكير علىٰ تاركها، والمواظبة علىٰ هذا الوجه دليل الوجوب[(٣)].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (١٥٤٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٥)، قال النووي في المجوع (٤/ ١٩١): إسناده صحيح أو حسن.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٥).

قال الكاساني: قال عامة مشايخنا: إنها واجبة[١].

قال الزَّيْلَعِيُّ: وفي الغاية قال عامة مشايخنا: إنها واجبة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة[٢].

قال الكمال ابن الهمام: وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر[٣].

قال أبو الخطاب: الجماعة واجبة علىٰ الأعيان لكل صلاة مكتوبة. وليست بشرط في الصحة[٤].

قال برهان الدين ابن مفلح: (وهي واجبة للصلوات الخمس علىٰ الرجال لا شرط) نص عليه؛ وهو قول الأكثر[٥].

قال المرداوي: قوله: هي واجبة للصلوات الخمس علىٰ الرجال، لا شرط. هذا المذهب؛ بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب[٦].

قال النووي: أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين؛ وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا . . . (والثالث) فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٥).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٣).
(٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٣٤٤).
(٤) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٤).
(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٨).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥).

وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث؛ وهما: أبو بكر ابن خزيمة، وابن المنذر[١].

وقال: وقال عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر: هي فرض علىٰ الأعيان ليست بشرط للصحة[٢].

القول الرابع: صلاة الجماعة فرض علىٰ الأعيان وشرط لصحة الصلاة، وهو رواية عن أحمد[٣]، وقول أهل الظاهر[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وحجتهم:

الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثالث والتي تدل علىٰ الوجوب.

ويجاب عنه: أن الأدلة دلت علىٰ الوجوب، وليس فيها دليل علىٰ الشرطية، ولو كانت شرطًا لأمر تاركها بإعادة الصلاة.

قال المرداوي: وعنه، أن الجماعة شرط لصحة الصلاة[٦].

قال ابن تيمية: والجماعة شرط للصلاة المكتوبة وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣-١٨٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٩).
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥-٢٦٦).
(٤) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٠٤).
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥-٢٦٦) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٤٦).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥-٢٦٦).
(٧) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٤٦).

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء ومذاهبهم، يتبين لي ويترجح عندي: أن صلاة الجماعة فرض عين علىٰ الرجال، وليست بشرط لصحة الصلاة، وذلك لقوة الأدلة الدالة علىٰ وجوبها، ومن أظهرها:

١- أن الله تعالىٰ لم يرخص في تركها في حالة الحرب واشتداد الخوف من الأعداء، ورخص في سقوط بعض واجباتها، فإن لم تكن واجبة لم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

٢- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، والأمر بالركوع يكون في حالة المشاركة في الركوع، فكان أمرًا بإقامة الصلاة في جماعة.

٣- قول رسول الله ﷺ في الذين تخلفوا عن الجماعة: «**ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك واجب.

٤- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»، إطلاق النفاق علىٰ تارك الجماعة يدل علىٰ تأكيد وجوبها، فلا يقال عن تارك المستحب إنه منافق.

٥- قول رسول الله ﷺ، لابن أم مكتوم -وهو أعمىٰ لا يجد قائدًا له-: «**فَأَجِبْ**»، مع قوله: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»، دلَّ علىٰ وجوب صلاة الجماعة، وعلىٰ المعافَىٰ من باب أولىٰ.

٦- ولو كانت فرض كفاية -أي لو قام بها البعض سقط عن الآخرين- لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، وما أمر الله الجميع بصلاة الخوف، ولا أمر النبي ﷺ الرجل الأعمىٰ بحضور الجماعة مع ما فيه من مشقة، وغير ذلك من أدلة كما تقدم، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية، وهو قول عطاء، والأوزاعي، وأبي ثور، والله تعالىٰ أعلم.

جواز خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة:

وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب، نذكر منها:

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ الرِّجَالُ»[(١)].

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»[(٢)].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (٨٦٧).
(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤).

٤- أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**»(١).

قال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»(٢).

قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء، أي: غير متطيبات، ويقال امرأة تَفِلَة إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(٣)، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»(٤). انتهىٰ.

قال: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحُسْنِ الملبس، والْحُلِيِّ الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٣).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٩٦٤٥)، والدارمي (١٣١٥)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٦٥).
(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).
(٤) صحيح: تقدم تخريجه.
(٥) فتح الباري (٢/ ٤٠٦-٤٠٧).

استئذان المرأة زوجها بالخروج إلىٰ المسجد:

وقد دلَّت السنة علىٰ ذلك، وورد في الباب عدة أحاديث منها:

١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا**»(١).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ الله**»(٢).

٣- وعَنْه رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ**»(٣).

صلاة النساء في بيوتهن:

وردت عدة أحاديث تدل علىٰ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، منها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٣).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) صحيح أبي داود (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٦٨)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٧)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ٦٧٨).

٢- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا**[(١)] **أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»[(٢)].

٣- وعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّةِ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ، قال: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي؛ وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي الجَماعةِ**»[(٣)].

قال ابن حجر: ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل لتحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة[(٤)].

---

(١) المخدع: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨)، قال السيوطي في الجامع الصغير (٥٠٧٤): صحيح.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن خزيمة (٢٢١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٣٧١)، وحسنه الألباني، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي، كلاهما في التعليق علىٰ صحيح ابن حبان (٢٢١٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٠٧).

الترغيب في المشي إلىٰ المسجد الأبعد والأكثر جمعًا:

وردت عدة أحاديث تحث علىٰ الصلاة في المسجد الأبعد والأكثر جمعًا، منها:

١- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ**»(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**»(٢).

٣- وعَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[١].

استحباب تخفيف الإمام الصلاة شرطَ إكمالها:

١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**»[٢]

٢- عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ**». أَوْ «**فاتن**» ثَلَاثَ مِرَارٍ: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**»[٣].

٣- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِي ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»[(١)].

وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته:

أجمع العلماء[(٢)] في الجملة علىٰ وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلا بِالسُّجُودِ، وَلا بِالْقِيَامِ، وَلا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**»[(٣)]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**»[(٤)].

وفي رواية: «**أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ**»[(٥)].

٣- وعَنْه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦٧).
(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٦/ ١٣٦).
(٣) أخرجه مسلم (٤٢٦)
(٤) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).
(٥) أخرجه مسلم (٤٢٧)

حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[١].

وجه الدلالة: الأمر بمتابعة الإمام -مع الزجر لمن يرفع رأسه قبل الإمام وتهديده بأن الله قد يحول رأسه إلىٰ رأس حمار- يدل دِلالة صريحة علىٰ وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته.

قال ابن عبد البر: فقد أجمع العلماء علىٰ أن الائتمام واجب علىٰ كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر[٢].

فالجمهور علىٰ أن فاعله يأثم، وتُجْزِئُهُ صلاته[٣].

اثنان فما فوقهما جماعة:

أجمع العلماء علىٰ أن الجماعة تنعقد باثنين فما فوقها، وحجتهم:

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[٤].

قال ابن قدامة: وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا لا نعلم فيه خلافًا، وقد روىٰ أبو موسىٰ أن النبي ﷺ قال: «**الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»[٥] رواه ابن ماجه. وذكر حديث مالك بن حويرث.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٧).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ١٣٦).
(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٢١٥).
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).
(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلىٰ (٧٢٢٣)، والحاكم في (٤/ ٣٧١)، =

وأمَّ النبي ﷺ حذيفة مرة، وابن مسعود مرة، وابن عباس مرة. ولو أمَّ الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة[١].

إذا قام الرجل عن يسار الإمام حَوَّلَهُ الإمام خلفه إلىٰ يمينه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٢].

مسألة: من أدرك الإمام قبل السلام، هل يدرك فضل الجماعة؟

اختلف أهل العلم في إدراك فضل الجماعة علىٰ قولين:

القول الأول: أن الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وحجتهم:

= وعبد بن حميد في المنتخب (٥٦٧)، والدارقطني في السنن (١٠٨٧)، قال النووي في المجموع (٤/ ١٩٦): إسناده ضعيف.

(١) المغني (٢/ ١١٦).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٨٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٩)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٤) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١٨٠)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ١٢١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٩).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩١)، عمدة الفقه (ص ٢٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٩١)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٣٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٥-٥٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(١)].

وجه الدلالة: أنه لم يفصل بين القليل والكثير[(٢)].

قال الزَّيْلَعِيُّ: قال رَحِمَهُ اللَّهُ (بل أدرك فضلها) أي: فضل الجماعة، لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه؛ ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة ولو في التشهد؛ وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[(٣)] [(٤)].

قال الرُّوياني: لو أدركه في التشهد الأخيرَ وجلس بغير تكبير، ويتشهد معه، لأنه أدرك محل التشهد فتبعه في المحل والذكر فيه، ويحصل له فضيلة الجماعة[(٥)].

قال النووي: إذا أدركه في التشهد الأخيرَ للإحرام قائما وقعد وتشهد معه، ولا يكبر للقعود علىٰ الصحيح، والتشهد سنة وليس بواجب علىٰ هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبا . . . وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها؛ هذا هو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١١٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٨٤).
(٥) بحر المذهب، للروياني (٢/ ١٢١).

المذهب الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين[١].

قال ابن قدامة: ومن كَبَّرَ قبل سلام الإمام، فقد أدرك فضيلة الجماعة ويبني عليها[٢].

قال ابن أبي عمر: (ومن كَبَّرَ قبل سلام الإمام، فقد أدرك الجماعة) يعني أنه يبني عليها ولا يجدد إحراما؛ لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة، ولأنه إذا أدرك جزءا من صلاة الإمام فأحرم معه، لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموما، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة[٣].

قال ابن مفلح: ومن كَبَّرَ قبل سلام الإمام أدرك الجماعة[٤].

القول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام، وهو قول المالكية[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]، وحجتهم:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٩).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩١).
(٣) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٩١).
(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٣٦).
(٥) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٧)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٠٧)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠١).
(٦) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٢/ ٣٠٠-٣٠١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٣١-٣٣٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١).

وجه الدلالة: أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا لصلاة الجماعة.

ويُنَاقَشُ: أن المعنىٰ من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك وقت الصلاة ولا تعد قضاءً، لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ**»(٢).

فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ولم يفصل بين القليل والكثير، ولا بين ركعة أو أقل.

قال الخرشي: (ش) أي: إنما يحصل فضل الجماعة الموعود به لخبر «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة**» أي: صلاة بإدراك ركعة كاملة لخبر «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» أي: فضلها وحكمها(٣).

قال النفراوي: من أدرك ركعةً كاملةً مع الإمام يُحَصِّلُ فضل الجماعة لاشتمالها علىٰ معظم أفعال الصلاة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٥١٥)، وأصله في البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٧).
(٤) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٠٧).

تعقيب وترجيح

والذي أراه أنه الصواب وأرجحه: أن من أدرك الإمام في التشهد الأخير فقد أدرك فضل صلاة الجماعة، فيكبر للإحرام ثم يقعد ويتشهد ولا يكبر للقعود، والتشهد سنة وليس بواجب علىٰ هذا المسبوق، ثم يتم صلاته بعد تسليم الإمام، ويستدل لهذا بقول رسول الله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ولم يفصل بين القليل والكثير، ولا بين ركعة أو أقل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والله تعالىٰ أعلم.

من أدرك الإمام راكعًا:

اختلف أهل العلم في إدراك الركعة قبل رفع الإمام رأسه من الركوع علىٰ قولين:

القول الأول: أن من أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، وهذا قول أكثر أهل العلم: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، . . . . . .

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٨)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٤٥٥).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ٥١٦)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٦٩)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠١)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٤٩).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص ٤٤)، التعليقة، للقاضي حسين (٢/ ٧٨٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٩٠)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤١)، =

والحنابلة[١]، وحُكِيَ فيه الإجماع[٢]، وحجتهم:

حديث: أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»[٣].

وجه الدلالة: أن من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك معه الركعة، وحسبت له، لقوله ﷺ: وَلاَ تَعُدْ، فلم يأمره بإعادة الركعة.

قال الطحطاوي: والحاصل أنه إذا وصل إلىٰ حد الركوع قبل أن يخرج الإمام من حد الركوع فقد أدرك معه الركعة وإلا فلا[٤].

قال المازري: وأيضًا فقد اتفق علىٰ أن من أدرك مع الإمام الركوع دون القراءة أنه يعتد بركعته[٥].

قال العدوي: [قوله: قبل أن يقيم الإمام صلبه] أي وإدراك الركعة يكون بالانحناء قبل أن يقيم الإمام صلبه، أي قبل أن يرفع من ركوعه ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام[٦].

= المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٥).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٣)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٦٩)، شرح العمدة، لابن تيمية- صفة الصلاة (ص ١٦٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٦٠)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٦٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٠٩).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٤٥٥).

(٥) شرح التلقين (١/ ٥١٦).

(٦) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠١).

قال الماوردي: وإذا أدرك الإمام راكعا اعتد بتلك الركعة وسقط عنه فرض القراءة فيها والقيام بها، ولا يعتد بها إن فاته الركوع فيها[١].

قال ابن رجب: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة. وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعا من العلماء. وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه[٢].

القول الثاني: من أدرك الإمام راكعًا ركع معه ولا يعتد بتلك الركعة، لأنه فاته ركنا القيام والقراءة، وهذا مروي عن أبي هريرة[٣]، وهو قول البخاري[٤]، وشيخه علي بن المديني[٥]، وابن خزيمة[٦]، وابن حزم[٧]، وحجتهم:

١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[٨].

---

(١) الإقناع، للماوردي (ص ٤٤).
(٢) فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٠٩).
(٣) انظر: التعليقة، للقاضي حسين (٢/ ٧٨٢)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٣١).
(٤) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٠٩-١١٠).
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: التعليقة، للقاضي حسين (٢/ ٧٨٢)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٣١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٥).
(٧) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٢٧٤).
(٨) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: من أدرك الإمام راكعًا فاتته قراءة الفاتحة، ومن فاتته الفاتحة فلا صلاة له.

ويجاب عنه: أنه سقط عنه قراءة الفاتحة في تلك الحالة، لحديث أبي بكرة المتقدم.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ رُكُوعًا لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ»[(١)].

وجه الدلالة: ولأنه فاته قيام الركعة والقراءة، فصار كما لو أدركه بعد الركوع.

ويجاب عنه: أن هذا اجتهاد من أبي هريرة ﷺ لأنه يرىٰ وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهذا حق، ولكن يستثنىٰ من ذلك إذا أدرك الإمام حال الركوع، لحديث أبي بكرة المتقدم.

قال ابن حزم: فإن جاء والإمام راكع فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك القيام، ولا القراءة؛ ولكن يقضيها إذا سلم الإمام، فإن خاف جاهلا فليتأن حتىٰ يرفع الإمام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ[(٢)].

---

(١) إسناده حسن وهو موقوف: أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٣).

(٢) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٧٤).

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أن الصواب: أن من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة لحديث أبي بكرة المتقدم، كما في صحيح البخاري، فقد أدرك النبي ﷺ راكعًا فركع معه، وقال له النبي ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»، فلم يأمره بالإعادة، وهذا دليل صريح من أن الركعة حُسِبَتْ له، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء، منهم فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحُكِيَ فيه الإجماع، وبالله التوفيق.

من الأحق بالإمامة:

اختلف أهل العلم في الأولىٰ بالإمامة؛ الأقرأ؟ أم الأفقه؟ علىٰ قولين:

القول الأول: الأقرأ مقدم علىٰ الأفقه، وهو مذهب الحنابلة[(١)]، وقول أبي يوسف[(٢)]، وقول عند الشافعية[(٣)]، وقول ابن حزم[(٤)]، وابن تيمية[(٥)]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ١٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٨٢).

(٤) انظر: المحلىٰ (٣/ ١٢١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٤٤).

١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ**[(١)] **إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[(٢)].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»[(٣)].

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[(٤)].

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دليل صريح علىٰ أن الأقرأ مقدم علىٰ الأفقه في الإمامة.

ويجاب عنه: أن الأحاديث فيها تقديم الأقرأ «لأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه، فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القرآن ولا حظ له من العلم، فكان الأعلم أولىٰ»[(٥)].

---

(١) تكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به-مسلم بشرح النووي (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٥) ما بين القوسين من بدائع الصنائع (١/ ١٥٨).

واعتُرِضَ: أن هذا اجتهاد مقابل نص صريح بأن الإمامة للأقرأ.

قال المرداوي: قوله: السنة أن يؤم القوم أقرؤهم -أي لكتاب الله- ثم أفقههم. هذا المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات[(١)].

قال الزَّيْلَعِيُّ: وعن أبي يوسف الأقرأ أولىٰ[(٢)].

قال النووي: (والوجه الثاني) الأقرأ مقدم علىٰ الجميع، وهو قول ابن المنذر من أصحابنا، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق[(٣)].

قال ابن حزم: والأفضل أن يؤمَّ الجماعةَ في الصلاة أقرؤهم للقرآن وإن كان أنقص فضلا[(٤)].

قال ابن تيمية: فإذا استويا في كمال الصلاة منهما وخلفهما قُدِّمَ الأقرأ ثم الأعلم بالسنة، وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدم علىٰ صفة إمامها، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم علىٰ ما يستحب من ذلك[(٥)].

القول الثاني: الأفقه مقدم علىٰ الأقرأ، وهو مذهب الحنفية[(٦)]،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٣٥).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٨٢).
(٤) المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٢١).
(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٤٤).
(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٧-١٥٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٠٥)، كنز الدقائق (ص ١٦٧)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١١٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ٧٦).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وحجتهم الآتي:

١- أن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن[٤].

٢- وافتقار القراءة أيضا إلىٰ العلم بالخطإ المفسد للصلاة فيها، فلذلك كان الأعلم أفضل حتىٰ قالوا: إن الأعلم إذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة والأقرأ أورع منه، فالأعلم أولىٰ[٥].

٣- ولتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة علىٰ غيره مع أن هناك من الصحابة من هو أقرأ منه، قال أَنَسٌ رضي الله عنه: «جَمَعَ القُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»[٦] [٧].

٤- والنبي ﷺ قدم الأقرأ في الحديث؛ لأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه، فأما في زماننا فقد

---

(١) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٥١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦٩)، شرح التلقين (١/ ٦٦٦)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٥٣-٢٥٤)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٨٢)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٢٨٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص ٤٠).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٨).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٧-١٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨١٠)، ومسلم (٢٤٦٥).

(٧) انظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٩-٢٢٠).

يكون الرجل ماهرًا في القرآن ولا حظ له من العلم، فكان الأعلم أولىٰ[١].

ويُنَاقَشُ: أولًا: أن كلَّ ما تقدم من حُجَجٍ اجتهادٌ مقابل نص فاصل في المسألة أن الإمامةَ للأقرأ.

ثانيًا: القول بأن تقديم رسول الله ﷺ أبا بكر في الصلاة علىٰ غيره لأنه كان الأفقه فيه نظر، لأن من المعلوم أن رسول الله ﷺ قدم أبا بكر إشارة منه إلىٰ أنه ارتضاه إمامًا لهم في الخلافة، وليس لأنه الأفقه.

ثالثًا: القول بأن الأقرأ -في زمانهم- هو الأعلم، أيضًا فيه نظر، فقد أمر عمر بن الخطاب أُبَيَّ بن كعب أن يؤمَّ الناس في رمضان، ومن المعلوم أن عمرَ أفقه من أُبَيٍّ رضي الله عنهما؛ والدليل «كان النبي ﷺ في مشاورته لأهل العلم والفقه والرأي من أصحابه: يقدم في الشورىٰ أبا بكر وعمر»[٢] وابن عباس حبر الأمة ومن أفقه علماء الصحابة، ومع ذلك قدم عمر أُبَيَّ بنَ كعب لإمامة الناس، ولم يقدم ابنَ عباس رضي الله عن الصحابة أجمعين.

قال الكاساني: والأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولىٰ، كذا ذكر في آثار أبي حنيفة[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٨).
(٢) ما بين القوسين من مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٤/ ٣٩٩).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٧-١٥٨).

قال القاضي عبد الوهاب: والفقيه أولىٰ من القارئ، وهذا إذا كان كل واحد منهما يصلح أن يكون إمامًا، وذلك لأن الفقيه أعرف بحكم ما ينوبه من الحوادث في الصلاة والحاجة إلىٰ ذلك آكد وأمس منها إلىٰ معرفة القراءة، فذلك كان أولىٰ[(١)].

قال ابن مفلح: وعنه: يقدم الأفقه[(٢)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الأئمة ومذاهبهم، يتبين لي ويترجح لَدَيَّ أن الأقرأ لكتاب الله -إن كان يحسن الصلاة بأركانها وواجباتها وسننها- يُقَدَّمُ علىٰ الأفقه في العلم والدين، وأحاديث رسول الله ﷺ فاصل في المسألة، ولأن رسول الله ﷺ يبين شرع الله تعالىٰ للأمة، والشرع يصلح لجميع الناس -سواء كانوا في زمن النبوة أو بعده وإلىٰ أن تقوم الساعة- وقد قدم عمر بن الخطاب أُبَيَّ بنَ كعب للإمامة وهو ليس أفقه الصحابة، لكنه من القراء الذين أمر رسول الله ﷺ الصحابة أن يأخذوا عنهم القرآن، فقد قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ**»، وذكر فيه: أُبَيَّ بنَ كعب، والحديث في الصحيحين، وهذا مذهب الحنابلة، وقول أبي يوسف، وقول عند الشافعية، وقول ابن حزم، وابن تيمية، والله أعلم.

---

(١) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٥١).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٥).

إمامة الصبي:

اختلف أهل العلم في صحة إمامة الصبي علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصحُّ إمامة الصبي مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وابن حزم[٣]، وحجتهم:

١- أن الصبي لم يوجد منه اعتقاد الإيمان؛ كالكافر.

٢- ولأنه لا يُعتَدُّ به في عدد المؤتمين في الجمعة، فلا يجوز أن يكون إماما، كالصبي الذي لا عقل له أو المرأة.

٣- لأنه لا يُؤْمَنُ أن يصلي بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك[٤].

واعتُرِضَ: أنَّ عمرَو بنَ سلمة كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين[٥].

قال القدوري: قال أصحابنا: لا تصح إمامة الصبي[٦].

قال ابن نجيم: (قوله وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي) أما الأول فلما قدمناه من الحديث ونقل في المجتبىٰ الإجماع عليه، وأما إمامة

---

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٨٥٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٠٦-٤٠٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٣٤).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٥).

(٥) صحيح: سيأتي تخريجه.

(٦) التجريد، للقدوري (٢/ ٨٥٨).

الصبي فلأن صلاته نفل لعدم التكليف فلا يجوز بناء الفرض عليه لما سيأتي[(١)].

قال ابن حزم: ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة، ولا نافلة، ولا أذانه؟[(٢)].

القول الثاني: لا تصح إمامة الصبي في الفريضة خاصة، وتصح في النافلة، وهو مذهب المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وحجتهم:

١- لأنه لا يُؤْمَنُ أن يصلي بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك[(٥)].

٢- ولأنها حال كمال، والصبي ليس من أهلها، أشبه المرأة بل آكد.

٣- ولأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار، والإمام ضامن، وليس هو من الضمان؛ لأنه لا يُؤْمَنُ منه الإخلال بشرط القراءة حالة السر[(٦)].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٣٤).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٦٣)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٥)، شرح التنوخي علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٢)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٧)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٣)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٥٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٥).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٢).

ويجاب عنه: هذا التفريق ليس عليه دليل، فقد دلَّ حديث عمرِو بنِ سلمة[١] أنه كان يؤم القوم وهو ابن ست أو سبع سنين، وإمامته لهم كانت في الفريضة.

قال ابن الجَلَّاب: ولا تجوز إمامة الصبي في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة[٢].

قال ابن قدامة: ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض، نص عليه أحمد[٣].

القول الثالث: تصحُّ إمامة الصبي في الفريضة والنافلة، وهو الصحيح عند الشافعية[٤]، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور[٥]، هو ورواية عن أحمد[٦]، وقول الصنعاني[٧]، والشوكاني[٨]، وحجتهم:

---

(١) صحيح: سيأتي تخريجه.
(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٦٣).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٧).
(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٨-٢٤٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٨).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٩).
(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٢-٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٨٨).
(٧) انظر: سبل السلام (٢/ ٣٧٠-٣٧١).
(٨) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٩٧).

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ[(١)].

وجه الدلالة: أن عمرَو بنَ سلمة كان يؤم قومه وهو صبي، وهذا دليل جَلِيٌّ علىٰ جواز إمامة الصبي المميز -الذي يحسن الصلاة- للرجال.

وتُعُقِّبَ: أن قصة عمرِو بنِ سلمة لا حجة فيها لأنه لم يَرِو أن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ ولا تقريره.

واعتُرِضَ: «أن وقوع ذلك في زمن الوحي، ولا يُقرر فيه علىٰ فعل ما لا يجوز، لا سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وقد نُبه ﷺ بالوحي علىٰ القذر الذي كان في نعله، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك»[(٢)].

٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يؤمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[(٣)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) ما بين القوسين من سبل السلام، للصنعاني (٣/ ٧٧).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»[(١)].

وجه الدلالة: تقديم الأقرأ للإمامة، ولا يفرق بين الصبي المميز وبين الكبير.

٤- ولأنه تصحُّ صلاته في النفل؛ فكذا في الفرض[(٢)].

قال البغوي: وتجوز الصلاة خلف الصبي الذي يعقل، والبالغ أولىٰ منه[(٣)].

قال النووي: أما حكم المسألة فكل صبي صحت صلاته صحت إمامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا، وفي الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) الصحة هكذا صححه المحققون ولا يغتر بتصحيح ابن عصرون خلافه[(٤)].

وقال: قد ذكرنا أن مذهبنا صحتها، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وإسحاق ابن راهويه، وأبي ثور[(٥)].

قال المرداوي: اعلم أن إمامة الصبي تارة تكون في الفرض، وتارة تكون في النفل؛ فإن كانت في الفروض . . .، وعنه، تصحُّ. اختارها الآجري. وحكاها في «الفائق» تخريجا، واختاره . . . وإن

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٨).
(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٨).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٩).

كان في النفل، فالصحيح من المذهب، أنها تصحُّ. قال في «المستوعب»، و«الحاوي الكبير»: تصح في أصح الروايتين. قال في «الفروع»: وتصح علىٰ الأصح. اختاره الأكثر[(١)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أن إمامة الصبي المميز -الذي يحسن الصلاة- جائزة، لحديث عمرو بن سلمة المتقدم، والقصة وقعت في زمن الوحي فدلَّ علىٰ الجواز، وذلك لأن الوحي لا يقرر علىٰ فعل ما لا يجوز لا سيما الصلاة وهي أعظم شعائر الإسلام، ولا يقع التقرير لأحد من الصحابة علىٰ الخطإ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، هو ورواية عن أحمد، وقول الصنعاني، والشوكاني.

مسألة: هل يجوز تأخير الصبي المميز عن الصف الأول إذا سبق إليه؟

اختلف أهل العلم في جواز تأخير الصبي المميز عن الصف الأول إذا سبق إليه علىٰ قولين:

القول الأول: يُؤَخَّرُ عن الصف الأول، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، وحجتهم:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٨٨).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٧٢-٧٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٤١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٢٩).

١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١).

وجه الدلالة: أن الذين يقفون خلف الإمام هم أولو الأحلام -أىٰ البالغين- وأولو النهىٰ -أىٰ العقلاء- فدل علىٰ وجوب تأخير الصبي عن الصف الأول.

ويجاب عنه: أن وقوف أولىٰ الأحلام والنهىٰ خلف الإمام لا يمنع من وقوف الصبي عن يمين وشمال الإمام في الصف الأول.

٢- عَنْ قَيْسِ بنِ عَبَّادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: «يَا فَتَىٰ، لَا يَسُؤْكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ»(٢).

وجه الدلالة: لا يجوز وقوف الصبي في الصف الأول.

واعتُرِضَ: أن هذا اجتهاد من أُبَيِّ بنِ كعب رضي الله عنه، فلا نلزم المسلمين بشيء إلا بدليل جَلِيٍّ.

قال البهوتي: (والأفضل: تأخير المفضول، كالصبي لا البالغ) ولو عبده وولده (والصلاة مكانه) أي: مكان الصبي.

قال في شرح المنتهىٰ: وهذا لا يدل علىٰ أنه ينحيه من مكانه فهو رأي صحابي، مع أنه في الصحابة مع التابعين (وخير صفوف الرجال:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه النسائي (٨٠٨)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٢١٨١).

أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء) فخيرها آخرها وشرها أولها للخبر والمراد: إذا صلين مع الرجال وإلا فكالرجال قال ابن هبيرة وله، أي: الصف الأول: ثوابه وثواب من ورائه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به[١].

القول الثاني: لا يجوز تأخيره، وهو أحق بمكانه، وهو مقتضىٰ مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو الصحيح عن الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[٦].

وجه الدلالة: جواز وقوف الصبي خلف الإمام، ولو كان غير جائز لما وقف مع أنس رضي الله عنه في الصف.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»[٧].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط. العلمية (١/ ٦١٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٦).

(٣) انظر: شرح التنوخي علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ت. المزيدي ط. العلمية (١/ ١٦٦)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١١).

(٤) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص ٤١٢)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٩٢-٤٩٣)، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٢٩).

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٥٩).

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**» وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(١).

٤- عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**» فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُّونَ يَتَخَاطُّونَ(٢).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث علىٰ أنه لا يجوز لأحد أن يجلس مكان أحد، وبالقياس لا يجوز لأحد أن يُنَحِّيَ أحدًا من مكانه الذي وقف فيه ليصلي، وإن كان صبيًا.

قال ابن نجيم: وظاهر حديث أنس أنه يسوي بين الرجل والصبي ويكونان خلفه؛ فإنه قال: فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، ويقتضي أيضا أن الصبي الواحد لا يكون منفردا عن صف الرجال بل يدخل في صفهم، وأن محل هذا الترتيب إنما هو عند حضور جمع من الرجال وجمع من الصبيان فحينئذ تؤخر الصبيان بخلاف المرأة الواحدة فإنها تتأخر عن الصفوف كجماعتهن(٣).

قال النفراوي: والصبي إن صلىٰ مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٨٠)، وهو عند أبي داود (٣٠٧١)، ولفظه: «**مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**».

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط. العلمية (١/ ٦١٨).

(٤) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١١).

قال زكريا الأنصاري: (ولا يحول صبيان) حضروا أولا (لرجال) حضروا ثانيا؛ لأنهم من جنسهم بخلاف الخناثىٰ، والنساء[١].

قال ابن حجر الهيتمي: المعتمد أن الصبيان متىٰ سبقوا البالغين إلىٰ الصف الأول لم يجز لهم إخراجهم بخلاف الخناثىٰ والنساء[٢].

قال الشربيني: فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين كما لو سبقوا إلىٰ الصف الأول فإنهم أحق به علىٰ الصحيح، نقله في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وأقره لأنهم من جنسهم بخلاف الخناثىٰ والنساء، وإنما تؤخر الصبيان عن الرجال كما قال الأذرعي إذا لم يسعهم صف الرجال وإلا كمل بهم. وقيل: إن كان الصبيان أفضل من الرجال كأن كانوا فسقة والصبيان صُلَحَاءُ قُدِّمُوا عليهم[٣].

قال المرداوي: قوله: والأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه، ذكره بعضهم، وظاهر كلامهم: في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلىٰ مكان ليس له ذلك، وصرح به غير واحد، انتهىٰ. ظاهر كلامه: تقوية الثاني وهو عدم الجواز واختاره المجد في شرحه[٤].

---

(١) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢٣).
(٢) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٢٩).
(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٩٢-٤٩٣).
(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٥٩).

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- عدم جواز تأخير الصبيان إذا سبقوا إلىٰ الصف الأول، فإنهم أحق به علىٰ الراجح من أقوال العلماء، للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك كما تقدم، ومن أظهرها حديث أنس ﷺ، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، وبالله التوفيق.

مسألة: إذا كان الإمام عاجزًا عن القيام، فهل يصح اقتداء القادر علىٰ القيام به، وإن صلىٰ خلفه فهل يصلي جالسًا أم قائمًا؟

اختلف أهل العلم في صلاة المأموم القادر علىٰ القيام جالسًا خلف الإمام العاجز عن القيام علىٰ أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: يجوز للقائم أن يأتم بالقاعد، ويصلي المأموم قائمًا، ولا تصح صلاته جالسًا مع القدرة علىٰ القيام، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، ورواية عن مالك[(٣)]، . . . . . .

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٨-٥٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٦٨-٣٧١)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٣٦٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٤-٢٦٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٥١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٧)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٢٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠٣).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ٦٧٤)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٢)، =

ورواية عن أحمد[(١)]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه[(٢)].

٢- وفي رواية: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: «**أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ**» فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ[(٣)].

وجه الدلالة: أن الإمام إذا صلىٰ جالسًا صلىٰ خلفه المأموم قائمًا.

وهذا آخر صلاته ﷺ فكان ناسخا لما قبله[(٤)].

= الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، التبصرة، للخمي (١/ ٣١٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٠).

(١) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٨).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٦٩).

ولا يجوز أن يأمرهم بالقعود خلف القاعد ثم يُقِرَّهُمْ بالقيام خلفه[١].

٣- ولأن المأموم قادر علىٰ القيام فلم يجز له تركه كالمنفرد.

٤- ولأن عجز الإمام لا يكون عذرًا للمنفرد في ترك ذلك الركن؛ لأن فضل الجماعة لا ينتفي بنقصان الركن[٢].

قال أبو الفضل الحنفي: قال: (والقائم بالقاعد) خلافا لمحمد وهو القياس؛ لأن القائم أقوىٰ حالا. ولنا أنه ﷺ صلىٰ آخر صلاة صلاها قاعدا والناس خلفه قيام، وبمثله يترك القياس[٣].

قال المازري: **مسألة:** في ائتمام القائم بالقاعد روايتان: إحداهما: الجواز[٤].

قال العمراني: فإن صلىٰ قاعدًا كان علىٰ المأمومين أن يصلوا قيامًا، إذا كانوا قادرين علىٰ القيام، فإن صلوا قعودًا مع القدرة علىٰ القيام، لم تصح صلاتهم[٥].

قال الزركشي: (وعن أحمد) أن إمامته تصح، وإن لم يكن إمام حي، أو كان آيسا من زوال مرضه، لكن والحال هذه يصلون وراءه قياما[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٧).
(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٣).
(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠).
(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٢).
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠٣).
(٦) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١١٤).

القول الثاني: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد إلا لإمام الحي خاصة، فإذا صلىٰ جالسًا لمرض يرجىٰ زواله، صلىٰ من وراءه جلوسًا، فإن صلوا قيامًا صحت صلاتهم علىٰ الأصح، وهو المذهب عند الحنابلة[(١)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[(٢)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[(٣)].

٣- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٢)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٤٣-٤٤)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٧٥-٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَىٰ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ؛ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الإمام إذا صلىٰ قاعدًا صلىٰ من وراءه قعودًا.

ويجاب عنه: بما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول، أن آخر صلاة لرسول الله ﷺ كان جالسًا، فكان ناسخًا لهذه الأحاديث، وكان أبو بكر يصلي قائمًا والناس يصلون بصلاته.

٤- وقيام الصحابة خلفه في مرض موته، لأن أبا بكر ابتدأ بهم قائما فيتمها كذلك، والجمع أولىٰ من النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام[(٢)].

واعتُرِضَ: أن أبا بكر صلىٰ بصلاة رسول الله ﷺ ولم يكن هو الإمام، كما دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وهو مُخَرَّجٌ في الصحيحين، فدلَّ علىٰ أن أحاديث الصلاة جالسًا خلف الإمام الجالس منسوخة.

قال ابن أبي عمر: (ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته) ولا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحي رواية واحدة، لأنه يخل بركن من أركان الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١١٣).

أشبه العاجز عن الركوع . . . فإن صلىٰ بهم قاعدًا جاز وصلوا وراءه جلوسًا[١].

القول الثالث: من صلىٰ خلف عاجز عن القيام صلىٰ بصلاته، فإن صلىٰ جالسًا جلس، وهو قول ابن المنذر[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن حبان[٤]، والظاهرية[٥]، وحجتهم:

الأحاديث التي استدلَّ بها أصحاب القول الثاني.

ويجاب عنه: بأدلة أصحاب القول الأول.

قال ابن حزم: وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفا إلا لعذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم؛ أو من حيوان؛ أو نحو ذلك؛ أو ضعف عن القيام كمن كان في سفينة؛ أو من صلىٰ مؤتما بإمام مريض، أو معذور فصلىٰ قاعدا فإن هؤلاء يصلون قعودا؛ فإن لم يقدر الإمام علىٰ القعود، ولا القيام: صلىٰ مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولابد، وإن كان في كلا الوجهين مذكرا -يسمع الناس تكبير الإمام- صلىٰ إن شاء قائما إلىٰ جنب الإمام، وإن شاء صلىٰ كما يصلي إمامه . . . وقال أبو سليمان وأصحابنا: يؤم المريض -قاعدا- الأصحاء، ولا يصلون وراءه إلا قعودا كلهم، ولا بد؛ قال

(١) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٤٣-٤٤).
(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، لابن المنذر (٢/ ١٤٣-١٤٤).
(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٦٢١).
(٤) انظر: صحيح ابن حبان (٢١١٠).
(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٠٣).

علي: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلىٰ جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام؛ فإنه مُخَيَّرٌ بين أن يصلي قاعدا وبين أن يصلي قائما[١].

تعقيب وترجيح

الذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر: أن الإمام إذا صلىٰ جالسًا -لعجز أو مرض- صلىٰ من خلفه قيامًا، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وهو مخرج في الصحيحين وفيه: «فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه»، وهذا آخر صلاته ﷺ فكان ناسخًا لما قبله، أيضًا لا يجوز أن يأمرهم بالقعود خلف القاعد ثم يُقِرَّهُمْ بالقيام خلفه، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد، والله أعلم.

إمامة المفترض بالمتنفل، وإمامة المتنفل بالمفترض:

اختلف أهل العلم في صلاة المفترض خلف المتنفل، وعكسه، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل، ولا المتنفل بالمفترض، وهو رواية عن أحمد[٢]، وحجتهم:

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٠٣).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤١١)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٧٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(١).

وجه الدلالة: أنَّ اختلافَ النياتِ ضَرْبٌ من ضروب المخالفات(٢).

ويجاب عنه: أن الاختلافَ المرادَ هنا: الاختلافُ في الأفعال كما جاء مفسَّرًا . . . وقد دلَّ علىٰ ذلك قوله في الحديث الصحيح: «**يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً**»(٣)، فقد ثبتت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحاديث، وثبت أيضًا بالعكس، فعُلِمَ أن موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة، والإمام ضامن، وإن كان متنفلًا(٤).

قال البهوتي: (ولا) يصح ائتمام (مفترض بمتنفل)(٥).

قال المرداوي: فائدة: عكس هذه المسألة، وهو ائتمام المتنفل بالمفترض، يصح. وقطع به أكثر الأصحاب . . . وعنه، لا يصح(٦).

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) شرح التلقين (١/ ٥٨٣).
(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨).
(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٨٥-٣٨٦).
(٥) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٧٨).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤١١).

القول الثاني: لا يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل، ويجوز عكسه، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، حجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٤].

وجه الدلالة: أنَّ اختلافَ النياتِ ضَرْبٌ من ضروب المخالفات[٥]، ويجوز التنفل خلف المفترض لأن النفل متسامَحٌ فيه[٦].

ويُنَاقَشُ: أولًا: نية كل مُصَلٍّ نية نفسه، لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمَّه؛ ألا ترىٰ أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربعًا؟

---

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٨٢٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٩-٦٠)، كنز الدقائق (ص ١٦٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧١-٣٧٣).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٥٢)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٥)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، القوانين الفقهية (ص ٤٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٣)، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٧٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٨٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤١٠).

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٥) شرح التلقين (١/ ٥٨٣).

(٦) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٥٢)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٥).

أو لا ترىٰ أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزئ الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته؟

أو لا ترىٰ أن الإمام ينوي المكتوبة، فإذا نوىٰ من خلفه أن يصلي نافلة، أو نذرا عليه، ولم ينو المكتوبة يجزئ عنه[١].

ثانيًا: أنَّ اختلاف النية لا يؤثر، ولو جاز ائتمام المتنفل بالمفترض، جاز ائتمام المفترض بالمتنفل ولا فرق.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»[٢].

وجه الدلالة: ائتمام المتنفل بالمفترض ولا عكس.

ويُجاب عنه: أن الحديث ليس فيه حصر أن الجائز ائتمام المتنفل بالمفترض فقط.

٣- وبناء الناقص علىٰ الكامل يجوز، والكامل علىٰ الناقص لا يجوز؛ لأن الضعيف لا يصلح أساسا للقوي، لأنه بقدر النقصان يكون بناء علىٰ المعدوم وإنه محال.

٤- ولأن المتنفل أضعف حالا، وبناء الأضعف علىٰ الأقوىٰ جائز، ولأنه يحتاج إلىٰ نية أصل الصلاة وهو موجود بخلاف العكس؛

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (١١٠١٩)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ١٦٦).

لأن المفترض يحتاج إلىٰ نية أصل الصلاة وإلىٰ نية الفرضية وإنه معدوم في المتنفل[١].

ويُجاب عنه: بما تقدم من مناقشة آنفًا.

قال القدوري: قال أصحابنا: لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، ولا يجوز لمصلي الفرض أن يقتدي بمصلي فرض آخر[٢].

قال القرافي: والخلاف يرجع إلىٰ إمامة المتنفل بالمفترض فنحن نمنعه . . . وأما صلاة المتنفل خلف المفترض ففي الجَلَّابِ جوازُها؛ والفرق: أن صفة النفل كونه قربة وهو حاصل في الفرض[٣].

قال ابن جُزَيٍّ: ويجوز أن يؤم المفترضُ المتنفلَ اتفاقًا، ولا يجوز العكس[٤].

القول الثالث: يصح ائتمام المفترض بالمتنفل، وعكسه، وهو قول الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وابن حزم[٧]، وابن تيمية[٨]،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠).
(٢) التجريد، للقدوري (٢/ ٨٢٨).
(٣) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٤) القوانين الفقهية (ص ٤٩).
(٥) انظر: الحاوىٰ الكبير (٢/ ٣١٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٧٣)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٢٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤١٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).
(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٨٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤١٠).
(٧) انظر: المحلىٰ (٣/ ١٤٠).
(٨) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٨٥-٣٨٦).

والشوكاني[١]، وحجتهم:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ»[٢].

زاد الدارقطني: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»[٣].

وجه الدلالة: كان معاذ يؤدي فرضه خلف رسول الله ﷺ، ثم يصليها بقومه، فتكون لهم فريضة وله نافلة[٤].

وتُعُقِّبَ: أنه من الممكن «أن يكون معاذٌ صلىٰ خلف النبي ﷺ بنية النفل، وصلىٰ بقومه بنية الفرض»[٥].

واعتُرِضَ: بقول الراوي: هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا»[٦].

وجه الدلالة: ومعلوم أن فرضه ﷺ إحدىٰ الصلاتين والأخرىٰ نافلة، وكلاهما للمأمومين فريضة[٧].

---

(١) انظر: السيل الجرار (١/ ٥٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥).
(٣) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٧٥).
(٤) انظر: الحاوىٰ الكبير (٢/ ٣١٦).
(٥) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٨٣).
(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥١)، وأحمد (٢٠٤٠٨)، وصححه ابن حبان (٢٨٨١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٢٤٨).
(٧) انظر: الحاوىٰ الكبير (٢/ ٣١٦).

٣- ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، أشبه المتنفل خلف المفترض[(١)].

٤- لأن في نية الإمام ما في نية المأموم -وهو نية التقرب- وزيادة -وهي نية الوجوب- فلا وجه للمنع؛ ويدل لصحتها أيضا حديث: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه**»[(٢)].

٥- الاقتداء متابعةٌ في ظاهر الأفعال، والغرض منه: أن يربط المقتدي فعلَه بفعل إمامه، حتىٰ لا يتكاسل ولا يتجوَّز في صلاته، وإلا فكُلٌّ مُصَلٍّ لنفسه، والنيات ضمائر القلوب، فلا يَتَصَوَّرُ الاطلاعُ عليها؛ حتىٰ يُفرض اقتداءٌ بها[(٣)].

قال الجويني: اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة لا يمنع القدوة عندنا، فيجوز أن يقتدي قاضٍ بِمُؤَدٍّ، وَمُؤَدٍّ بقاضٍ، ومتنفلٌ بمفترضٍ، ومفترضٌ بمتنفلٍ[(٤)].

قال النووي: مذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرىٰ توافقها في العدد، كظهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا[(٥)].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٨).
(٢) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٧٨).
(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٧٣).
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٧٣).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).

قال ابن تيمية: فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحاديث، وثبت أيضا بالعكس، فعُلِمَ أن موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة، والإمام ضامن وإن كان متنفلا.

ومن هذا الباب: صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان، يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال جواز هذا كله، لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانيًا إلا لحاجة أو مصلحة، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره أو هو أحق الحاضرين بالإمامة[(١)].

قال البهوتي: (ولا) يصح أن يأتم (مفترضٌ بمتنفلٍ) . . . وعنه يصح[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي يظهر لي في هذه المسألة أنه الصواب: جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، وصلاة المفترض خلف المتنفل، لما تقدم من أدلة، ومن أظهرها: حديث جابر بن عبد الله، وفيه: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ»، زاد الراوي: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ». فدلَّ علىٰ صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، و«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ . . .

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٨٤).

الحديث»، كما تقدم، ومعلوم أن فرضه ﷺ إحدىٰ الصلاتين، والأخرىٰ نافلة، وكلاهما للمأمومين فريضة، فدلت هذه الأحاديث علىٰ جواز أن يصلي المفترض خلف المتنفل والمتنفل خلف المفترض، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم، وابن تيمية، والشوكاني، والله أعلم.

مسألة: إذا صلىٰ المأموم خلف إمام يصلي العشاء وهو يصلي المغرب، ماذا يفعل؟

وهذه تقع كثيرًا، فإن أدرك الإمامَ في الثانية فيما بعدها فلا إشكال، لأنه يتابع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الثالثة أتىٰ بعده بركعة وإن دخل في الرابعة أتىٰ بركعتين؛ ولكن إن دخل في الأولىٰ فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلىٰ الرابعة أن يجلس ولا يقوم.

ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم، أو ينتظر الإمام؟

الجواب: هو مخير، لكننا نستحب له أن ينوي الانفراد ويسلم إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يدرك الجماعة.

فإن قال قائل: لماذا تجيزون له الانفراد، والإمام يجب أن يؤتم به؟

نقول: لأجل العذر الشرعي، والانفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز.

ودليل الانفراد للعذر الشرعي: صلاة الخوف، فالطائفة الأولىٰ

تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلىٰ الثانية نوت الانفراد، وأتمت الركعة الثانية، وسلمت وانصرفت.

ودليل الانفراد للعذر الحسي: أن يصيب الإنسان في صلاته ما يبيح له قطعها أو تخفيفها، للعذر بأن يصاب وهو يصلي مع الإمام بعذر يشق عليه أن يستمر معه مع الإمام، فنقول له: لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتنصرف[(١)].

إمامة المتوضئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضئ:

اختلف أهل العلم في جواز ائتمام المتوضئ بالمتيمم علىٰ أقوال، أقواها اثنان:

القول الأول: يكره للمتيمم أن يؤم المتوضئ، وهو مذهب المالكية[(٢)]، وحجتهم:

١- أن المتيمم أخفض حالًا من المتوضئ لنقص طهارته وسبيل الإمام أن يكون مساويًا للمأموم أو أعلىٰ.

وتُعُقِّبَ: أن طهارته ليست ناقصة، بل هي طهارة أُذِنَ له أن يصلي بها، فلا يُكره له أن يؤم متوضئًا.

٢- وأما جوازه فلأن كل من جاز له أن يؤم المتيممين جاز له أن يؤم المتوضئين كالمتوضئ[(٣)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ١٥١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٧)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١١١).

(٣) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ١٥١).

قال الخرشي: (فائدة) تكره إمامة المتيمم للمتوضئ، وإمامة ماسح الجبيرة لغيره أي: إذا كان متوضئًا وضوءًا كاملًا، واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة، وكذلك اقتداء الماسح بالمتيمم؛ لأن الماسح متوضئ وقد كرهوا اقتداء المتوضئ بالمتيمم[(١)].

القول الثاني: يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[(٢)]، ومذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، ومحمد بن مسلمة من المالكية[(٥)]، وابن حزم[(٦)]، وخصه الشافعية بالمتيمم الذي لا إعادة عليه[(٧)]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٦٠)، ملتقىٰ الأبحر (ص ١٦٩)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٢٥)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١١٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٤١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٣)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٨٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٥)، عمدة الفقه (ص ٢٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٤١)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤١٠).

(٥) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١١١).

(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (١/ ٣٦٦).

(٧) المتيمم قد يلزمه القضاء وقد لا يلزمه، فإن تيمم في السفر فلا يلزمه القضاء، ويلزمه القضاء في أحوال، قال النووي: أما إن صَلَّىٰ خلف مُتَيَمِّم يلزمه القضاء كمُتَيَمِّم في الحضر ومن لم يجد ماءً ولا ترابا أو أمكنه تعلم الفاتحة فَقَصَّرَ وصَلَّىٰ لحرمة الوقت أو صَلَّىٰ مربوطا علىٰ خشبة أو محبوسا في موضع نجس أو عاريا وقلنا تجب عليهم الإعادة أَثِمَ ولزمه الإعادة. انظر: المجموع شرح المهذب =

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا(١).

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ له بأنه أَمَّ القوم وهو متيمم.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث مختلف في تصحيحه، فلا يستدل به.

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمَ»(٢).

= (٤/ ٢٦٣). وهذا اجتهاد منه رحمه الله، ولا دليل علىٰ وجوب إعادة المتيمم الصلاة سواء كان في الحضر أو السفر.

(١) منقطع: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢)، والدارقطني في السنن (٦٨١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٣٠): منقطع.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٢)، وعلقه البخاري في صحيحه قبل حديث (٣٤٤)، قال: وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

وجه الدلالة: أن عمارًا رضي الله عنه أمَّهم وهو جُنُبٌ متيمم، فدلَّ علىٰ الجواز.

٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(١).

وجه الدلالة: ولم يخص عليه السلام غير ذلك، ولو كان ههنا واجب غير ما ذكره عليه السلام لَبيَّنَهُ ولا أهمله(٢).

٤- ولأنه متطهر طهارة صحيحة، فأشبه المتوضئ(٣).

قال ابن مازة: ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: لا يجوز(٤).

قال ابن عابدين: ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم فأجازاه ومنعه(٥).

قال النووي: مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذي لا يقضي وبه قال جمهور العلماء(٦).

قال الشربيني: (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا إعادة عليه، لأنه قد أتىٰ عن طهارته بِبَدَلٍ مُغْنٍ عن الإعادة(٧).

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (١/ ٣٦٦).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٥).
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٦٠).
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٤١).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٣).
(٧) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٨٣).

وقال: (ويجوز) للمصلي المتوضئ (أن يأتم) بالمتيمم الذي لا إعادة عليه[١].

قال ابن قدامة: ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم، لا أعلم فيه خلافا[٢].

قال ابن حزم: وجائز أن يؤم المتيمم المتوضئين، والمتوضئ المتيممين، والماسح الغاسلين، والغاسل الماسحين، لأن كل واحد ممن ذكرنا قد أدَّىٰ فرضه، وليس أحدهما بأطهر من الآخر، ولا أحدهما أتم صلاة من الآخر[٣].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أنه يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ والعكس، لحديث عمار بن ياسر ﷺ المتقدم، وفيه: «وَصَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمَ»، فدلَّ علىٰ الجواز، ولأنه متطهر طهارة صحيحة فأشبه المتوضئ، فجاز إمامة المتوضئ للمتيمم، وإمامة المتيمم للمتوضئ، ولأن كل واحد منهما قد أدىٰ ما افترض عليه، وليس أحدهما بأطهر من الآخر، ولا أحدهما أتم صلاة من الآخر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ومحمد بن مسلمة من المالكية، وابن حزم، وبالله التوفيق.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٦).
(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٥).
(٣) المحلىٰ بالآثار (١/ ٣٦٦).

صلاة المسافر إذا صلىٰ خلف المقيم:

اختلف أهل العلم في المسافر يصلي خلف المقيم؛ يتم أم يقصر، علىٰ أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: إذا اقتدىٰ مسافر بمقيم في جزء من صلاته فإنه يتم الصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلا أن الحنفية قَيَّدُوهُ بأن يكون في الوقت، واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[٤].

وجه الدلالة: أن السنة أن يتم المسافر إذا صلىٰ خلف المقيم.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٠٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٤)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٠)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٣٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٦٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٨)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ١٠٢)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٥٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١١٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٥٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٨١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٨٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤٢٩٤)، وفي الكبير (١٢/ ٢٠٢)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (١٨٦٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(١).

وجه الدلالة: أن المسافر لا يختلف علىٰ الإمام، فيتم الصلاة خلف الإمام المقيم.

٣- عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٢).

٤- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ وَأَنَا مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «صَلِّ بِصَلَاتِهِمْ»(٣).

وجه الدلالة: دَلَّ الأثران دِلالةً صريحةً علىٰ أن المسافر يتم صلاته إذا صلىٰ خلف الإمام المقيم.

قال السَّرَخْسِيُّ: مسافر اقتدىٰ بمقيم فعليه أن يصلي أربعًا؛ لأنه التزم متابعة الإمام بالاقتداء به(٤).

قال الزَّيْلَعِيُّ: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن اقتدىٰ مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم)، هكذا رُوِيَ عن ابن عباس، وابن عمر، ولأنه تَبَعٌ لإمامه فيتغير فرضُه إلىٰ أربعٍ، كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٤).
(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٨١).
(٤) المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٠٥).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١٣).

قال الماوردي: المسافر إذا صلىٰ خلف مقيم وجب علىٰ المسافر أن يتم صلاته أربعًا، وبه قال أبو حنيفة ومالك[١].

قال العمراني: إذا ائتم المسافر بالمقيم في جُزْءٍ من صلاته لَزِمَهُ الإتمام[٢].

قال ابن أبي عمر: وإذا ائتم المسافر بمقيم لَزِمَهُ الائتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها . . . قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلي أربعًا[٣].

القول الثاني: يلزم المسافر الإتمام إذا أدرك من الصلاة ركعة فصاعدًا، وإلا فله القصر، وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة[٤]، وهو مذهب المالكية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٧].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٠).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٦٧).
(٣) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ١٠٢).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٧).
(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١١)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١١)، شرح التلقين (١/ ٩٠٥)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٦٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٥).
(٦) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٥٦).
(٧) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: ولأنه مؤتم بمن فرضه الإتمام فوجب أن يلزمه الإتمام كالمقيم[(١)].

٢- وعَنْه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[(٢)].

وجه الدلالة: أنه لا يكون مدركًا بأقل من ركعة قياسًا علىٰ صلاة الجمعة فإنها لا تدرك بأقل من ركعة عندنا[(٣)].

٣- ولأنه مدرك لما دون الركعة فوجب أن لا يلزمه حكم تلك الصلاة، أصله الجمعة[(٤)].

ويُجاب عنه: أن إدراك الصلاة يكون بإدراك الإمام في الصلاة كلها أو في جُزْءٍ منها، وقد سبق الخلاف في المسألة[(٥)].

قال القاضي عبد الوهاب: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الإتمام إذا أدرك ركعة فصاعدًا[(٦)].

قال المرداوي: وعنه، لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر. اختارها في «الفائق». فعليها يقصر من أدرك التشهد في الجمعة[(٧)].

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٢).
(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ٩٠٥).
(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٢).
(٥) انظر: باب مواقيت الصلاة-ضابط إدراك الصلاة.
(٦) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٢).
(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٥٦).

القول الثالث: المسافر له القصر خلف المقيم بكل حالٍ؛ فإن فرغت صلاة المأموم تَشَهَّدَ وحده وسَلَّمَ وقام الإمام إلىٰ باقي صلاته، وهو قول ابن راهويه، وحُكِيَ عن طاووس، والشعبي[(١)]، وداود[(٢)]، وهو قول ابن حزم[(٣)]، وحجتهم:

١- عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ تَرَىٰ هَا هُنَا بِمِنًى؟ قَالَ: «وَيْحَكَ وَهَلْ سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَآمَنْتُ بِاللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلِّ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعْ»[(٤)].

وجه الدلالة: أنَّ هذا بيان جَلِيٌّ بأمر ابنِ عمر المسافرَ أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط[(٥)].

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً»[(٦)].

وجه الدلالة: أن المسافر يصلي ركعتين خلف الإمام المقيم إذا كانت الصلاة رباعية.

---

(١) انظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ١٠٢).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٨).
(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٣٠).
(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٩).
(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٣٠-٢٣١).
(٦) أخرجه مسلم (٦٨٧).

واعتُرِضَ: أنه ليس في الأثرين دليل علىٰ أن المسافر يقصر الصلاة خلف المقيم، إنما دلَّ علىٰ حكم صلاة المسافر، واستُثني منه المسافر الذي يصلي خلف المقيم، للجمع بين هذه الآثار والأحاديث التي احتج بها أصحاب القول الأول، وهي صحيحة وصريحة في أن المسافر يتم صلاته إذا صلىٰ خلف المقيم.

قال ابن المنذر: وقال إسحاق في المسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي صلاة نفسه يصلي ركعتين، ويجلس، ويسلم، ويخرج، وإن أدرك المقيم جالسا في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر[(١)].

قال النووي: وقال إسحق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حالٍ، فإن فرغت صلاة المأموم تَشَهَّدَ وحده وسَلَّمَ وقام الإمام إلىٰ باقي صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود[(٢)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء ومذاهبهم، يترجح لَدَيَّ القول بأن المسافر إذا صلىٰ خلف المقيم يتم صلاته، للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، ومن أظهرها: حديث موسىٰ بن سلمة، قال: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»، وهذا

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٣٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٨).

القول من ابن عباس ﷺ صريح في أن السنة أن يتم المسافر صلاته إذا صلىٰ خلف المقيم، ويقصر الصلاة إذا صلىٰ منفردًا أو خلف مسافر، وهذا القول فيه الجمع بين الأدلة التي وردت في الباب، ولله الحمد والمنة، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والله تعالىٰ أعلم.

صلاة المقيم إذا صلىٰ خلف المسافر:

أجمع أهل العلم[(١)] علىٰ أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، أن المقيم يتم صلاته بعد سلام إمامه، وحجتهم:

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «**يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[(٢)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[(٣)].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢١١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وأحمد (١٩٨٦٥)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٢٢): مداره علىٰ علي بن زيد بن جدعان وهو صاحب غرائب، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه مالك (١٩)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٣٢٨)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة (١٠٢٩).

وجه الدلالة: المقيم إذا صلىٰ خلف المسافر يتم صلاته أربعًا.

٣- ولأن الصلاة واجبة عليه أربعا، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها، كما لو لم يأتم بمسافر[(١)].

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم علىٰ أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين، أن علىٰ المقيم إتمام الصلاة[(٢)].

إمامة المرأة للنساء:

اختلف أهل العلم في إمامة المرأة للنساء علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: لا تصح إمامة المرأة للنساء، فإن ائتم بها أحدٌ أعاد أبدًا، وهو المشهور من مذهب المالكية[(٣)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»[(٤)].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز تقديمها للإمامة[(٥)].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢١١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢١١).

(٣) انظر: التبصرة، للخمي (١/ ٣٢٨)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، الرسالة، للقيرواني (ص ٣٥)، شرح التنوخي علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٢)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٨٠)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥).

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٤٢).

٢- ولأنها أسوأ حالًا من الصبي للأمر بتأخيرها في الصفوف بخلافه، ومن العبد بصحة صلاته في الجمعة بخلافها[١].

ويُجاب عنه: أنه لا تصح إمامة النساء للرجال، وليس فيه المنع من إمامة المرأة للنساء.

قال القرافي: قال في الكتاب: لا تؤم المرأة، قال صاحب الطراز: المشهور حمله علىٰ العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء وهو قولٌ[٢].

قال ابن أبي زيد القيرواني: ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالًا ولا نساءً[٣].

القول الثاني: يكره للمرأة أن تؤم النساء، وهو مذهب الحنفية[٤]، وهو قول عند المالكية[٥]، وقَيَّدَهُ اللخمي بما إذا وُجِدَ من يؤمهن من الرجال، وحجتهم:

١- لأن الجماعة لو كانت تستحب للنساء كما تستحب للرجال لَبَيَّنَ ذلك ﷺ وَحَثَّ عليه، ولو فعل لنُقِلَ من طريق الاستفاضة.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٤١-٢٤٢).
(٣) الرسالة للقيرواني (ص ٣٥).
(٤) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٨٦١)، بداية المبتدي (ص: ١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٧)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٣٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٩).
(٥) التبصرة، للخمي (١/ ٣٢٨).

٢- ولأنه لا يسن لهن الأذان، وكل صلاة راتبة لا أذان لها لا يُستحب فعلها في جماعة، كالنوافل.

٣- ولأنه لا يمكن لهن الإتيان بسنن الجماعة؛ بدِلالة أنها لا تقف موقف الإمام، ولا تجهر بالتكبير والقراءة. وإذا لم يمكن استيفاء سننها لم يستحب فعلها. ولأنه لو استُحِبَّ لهن الجماعة كُرِهَ تركُها، كالرجال. ولأنه يُكره لهن فعل الجماعة في المساجد، فيُكره في غير المساجد، كالوِتْرِ في غير رمضان[(١)].

ويُجاب عنه: أن ذلك أحسن من صلاتهن أفذاذًا.

ولأنه لم يأت أَثَرٌ عن النبي ﷺ بمنع إمامتهن[(٢)].

٤- وما رُوِيَ عن عائشة محمولٌ علىٰ أنه كان علىٰ وجه التعليم أو كان ثم نُسِخَ[(٣)].

واعتُرِضَ: أن دعوىٰ النسخ تحتاج إلىٰ دليل، ولم يأت دليل علىٰ أن هذا الفعل نُسِخَ أو أنه كان للتعليم.

قال القدوري: قال أصحابنا: يُكره للنساء أن يصلين جماعة[(٤)].

قال المرغيناني: ويُكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة وإن فعلن قامت الإمام وسطهن[(٥)].

---

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٨٦١).
(٢) التبصرة، للخمي (١/ ٣٢٨).
(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ٦٧١).
(٤) التجريد، للقدوري (٢/ ٨٦١).
(٥) بداية المبتدي (ص ١٦).

قال اللخمي: فأما إمامتها النساء فالصواب جوازها ابتداءً عند عدم من يؤمهن من الرجال، وذلك أحسن من صلاتهن أفذاذًا، ويُكره مع وجود من يؤمهن من الرجال[١].

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تؤم النساء، وهو رواية عن مالك[٢]، وصَوَّبَهُ اللخمي عند عدم من يؤمهن من الرجال[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وهو قول ابن حزم[٥]، وحجتهم:

١- عَنْ رَائِطَةَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَتْ: «أَمَّتْنَا عَائِشَةُ فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[٦].

٢- عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا»[٧].

وجه الدلالة: أن إمامة المرأة النساء جائزة، لفعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

---

(١) التبصرة، للخمي (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: التبصرة، للخمي (١/ ٣٢٨)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، شرح التنوخي علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٢)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٨٠).

(٣) التبصرة، للخمي (١/ ٣٢٨).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٩٩).

(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٣٥).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٧٦)، والدارقطني في السنن (١٥٠٧).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني (١٥٠٨).

قال اللخمي: فأما إمامتها النساء فالصواب جوازها ابتداءً عند عدم من يؤمهن من الرجال، وذلك أحسن من صلاتهن أفذاذًا، ويُكره مع وجود من يؤمهن من الرجال[(١)].

قال ابن قدامة: قال: (وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا). اختلفت الرواية، هل يُستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ . . . ورُوِيَ عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذلك غير مستحب[(٢)].

قال ابن حزم: وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤم الرجال[(٣)].

القول الرابع: يستحب للمرأة أن تؤم النساء، وهو قول الشافعية[(٤)]، وهو المشهور من مذهب أحمد[(٥)]، واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا[(٦)].

---

(١) التبصرة، للخمي (١/ ٣٢٨).
(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤٨).
(٣) المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٣٥).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٨٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤/ ٢٨٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٨-١٩٩).
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٩٩)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٦٠).
(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٩١)، وأحمد (٢٧٢٨٢)، وصححه ابن خزيمة =

وجه الدلالة: استحباب إمامة المرأة النساء، لأن أقل ما في الأمر الاستحباب.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف، لا تقوم به الحجة.

٢- عَنْ رَائِطَةَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَتْ: «أَمَّتْنَا عَائِشَةُ فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[(١)].

٣- عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا»[(٢)].

وجه الدلالة: استحباب إمامة المرأة للنساء.

ويُجاب عنه: أن الأثرين ليس فيهما ما يدل علىٰ الاستحباب، وإنما دلَّا علىٰ الجواز.

قال الماوردي: فمذهب الشافعي أنه يُستحب لها أن تؤم النساء فرضًا ونفلًا[(٣)].

قال العمراني: يُستحب للنساء الجماعة في الصلوات التي يُسن لها الجماعة، إلا أنها لا تتأكد في حقهن، كتأكدها في حق الرجال، وبه قال عطاء، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق[(٤)].

= (١٦٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩١)، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢٧٢٨٢).

(١) إسناده صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) إسناده صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٦).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٨).

قال ابن قدامة: قال: (وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا). اختلفت الرواية، هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فرُوِيَ أن ذلك مستحب[(١)].

قال البهوتي: (و) تسن الجماعة (لنساء منفردات) عن رجال، سواء أَمَّهُنَّ رجل أو امرأة[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه: جواز إمامة المرأة للنساء، للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك، ولأن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما من أمهات المؤمنين ومن زوجات النبي ﷺ، ويبعد عنهن أن يفعلن ما كان مكروهًا أو ممنوعًا، فقد كانت عائشة رضي الله عنها من أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، وقد تقدم من حديث رائطة الحنفية قالت: «أَمَّتْنَا عَائِشَةُ فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، وهذا نص فاصل في المسألة، وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم، والله أعلم.

الصلاة خلف الفاسق، والمبتدع، والإمام الجائر، ومن يكرهه المأمومون:

اختلف أهل العلم في الصلاة خلف الفاسق والمبتدع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تُكره الصلاة خلف الفاسق، والمبتدع إذا كانت

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٦٠).

بدعته غير مكفرة، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وهو قول ابن حزم[٤]، والشوكاني[٥]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -أَوْ- يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا[٦].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمرهم ألا يؤخروا الصلاة عن وقتها، ويصلون خلفهم نافلة حتىٰ لا يؤدي ترك الصلاة خلفهم إلىٰ تقليل الجماعة وهذا مكروه، فدلَّ علىٰ جواز الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٦-١٥٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٠٥-٤٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٤)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٥٥)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٩)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٨٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٤)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢٥)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٤) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٢٧).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٩٥).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه.

٢- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ -وَهُوَ مَحْصُورٌ- فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَىٰ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[(١)].

وجه الدلالة: أن عثمان ﷺ لم ينههم عن الصلاة خلف أئمة الفتنة وأمرهم أن يتجنبوا إساءتهم إذا أساؤوا، فدلَّ علىٰ الجواز مع الكراهة.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَىٰ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»[(٢)].

وجه الدلالة: جواز الصلاة خلف الفاجر والفاسق.

ويُجاب عنه: أن الحديث منقطع، لا يُستدل به.

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[(٣)].

وجه الدلالة: هذا أمر عام يشمل الصلاة خلف الفاسق والطائع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥).

(٢) منقطع: أخرجه أبو داود (٥٩٤)، والدارقطني (١٧٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٨٣٢)، واللفظ للدارقطني والبيهقي، وضعفاه، وضعفه كذلك الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (١٤٥)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٩٢)، الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٢٩).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٧٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧)، وضعف إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (١٢١).

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ضعيف، لا يُحتج به.

٥- وكذا الصحابة ﷺ كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه[١].

قال الكاساني: وأما بيان من يصلح للإمامة في الجملة فهو كل عاقل مسلم، حتىٰ تجوز إمامة العبد، والأعرابي، والأعمىٰ، وولد الزنا والفاسق، وهذا قول العامة ... إلا أن غيرهم أولىٰ؛ لأن مبنىٰ الإمامة علىٰ الفضيلة ... ولأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف هؤلاء فتؤدي إمامتهم إلىٰ تقليل الجماعة، وذلك مكروه ... ولأن الإمامة أمانة عظيمة فلا يتحملها الفاسق؛ لأنه لا يؤدي الأمانة علىٰ وجهها ... وإمامة صاحب الهوىٰ والبدعة مكروهة، نص عليه أبو يوسف في الأمالي فقال: أكره أن يكون الإمام صاحب هوىٰ وبدعة؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه، وهل تجوز الصلاة خلفه؟ ... قال بعض مشايخنا: إن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز، وذكر في المنتقىٰ رواية عن أبي حنيفة أنه كان لا يرىٰ الصلاة خلف المبتدع، والصحيح أنه إن كان هوىٰ يُكَفِّرُهُ لا تجوز، وإن كان لا يُكَفِّرُهُ تجوز مع الكراهة[٢].

قال النووي: قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة، وكذا تُكره وراءه المبتدع الذي لا يكفر ببدعته

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٦-١٥٧).

وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار، ونص الشافعي في المختصر علىٰ كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت[١].

قال ابن قدامة: الفاسق إما بالأفعال أو ببدعة لا تكفره؛ ففي إمامته روايتان: إحداهما: تصح[٢].

قال المرداوي: أما الفاسق، ففيه روايتان؛ . . . والرواية الثانية، تصح، وتُكره[٣].

قال ابن حزم: وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه، إلا أن يكون هو الأقرأ، والأفقه، فهو أولىٰ حينئذ من الأفضل، إذا كان أنقص منه في القراءة، أو الفقه، ولا أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وله ذنوب[٤].

القول الثاني: تُكره الصلاة خلف الفاسق إذا لم يكن فسقه متعلقًا بالصلاة كشرب خمر ونحوه، أما ما تعلق بها فإنه يمتنع الاقتداء به ولا يصح، وتصح خلف المبتدع المختلَف في تكفيره، وهو المعتمد عند المالكية[٥]، وحجتهم:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٣).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٤).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٥٤-٣٥٥).
(٤) المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٢٧).
(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٣٨-٢٤٠)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٨١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٣)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٠٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٩).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الأصل أن يكون الإمام خير الناس، فعُلِمَ كراهية إمامة الفاسق.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ضعيف، لا يحتج به.

قال الدسوقي: (قوله وأعاد بوقت في كحروري) هذا بيان للحكم بعد الوقوع، وأما الاقتداء به فقيل ممنوع وقيل مكروه، والأول هو المعتمد. (قوله مختلف في تكفيره إلخ) خرج المقطوع بكفره كمن يزعم أن الله لا يعلم الأشياء مفصلة بل مجملة فقط، فالاقتداء به باطل ويعيد المقتدي به أبدا، وخرج المقطوع بعدم كفره كذي بدعة خفيفة كمفضِّل علي علىٰ أبي بكر وعمر وعثمان فهذا لا إعادة علىٰ من اقتدىٰ به[(٢)].

القول الثالث: لا تصح الصلاة خلف الفاسق، إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، أو خاف أذىٰ فيصلي ويعيد، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)]، واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨].

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٨٨١)، والبيهقي (٥١٣٣)، وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف.

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٠)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٨٥-٨٧).

وجه الدلالة: أنهم «لا يستوون عقلًا ولا شرعًا»[(١)]، ومن ثم لا تصح إمامة الفاسق.

ويُجاب عنه: أنهما لا يستوون في الثواب، أما في الإمامة فجائز أن يؤم الناس الفاسق والمبتدع المقطوع بعدم كفره، كما تقدم من أدلة لأصحاب القول الأول.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن إمامة الفاجر والفاسق لا تجوز.

وتعقب: أن الحديث ضعيف، لا يُستدل به.

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الذي يؤم الناس خيارهم، فدل علىٰ عدم جواز إمامة الفاسق.

ويُجاب عنه: أن الحديث ضعيف، لا يُحتج به.

٤- ولأنها إحدىٰ الإمامتين، فنفاها الفسق كالكبرىٰ.

---

(١) ما بين القوسين من تفسير السعدي (ص ٥٦٦).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وأبو يعلىٰ (١٨٥٦)، والطبراني في الأوسط (١٢٦١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٨)، وقال: وقد روي هذا الكلام من وجه آخر بإسناد آخر شبيه بهذا في الضعف.

(٣) ضعيف: تقدم تخريجه.

٥- ولأن الفاسق لا يؤمَن أن يترك شرطا أو ركنا[١].

واعتُرِضَ: أن هذا اجتهاد مقابل نصوص صحيحة دلت علىٰ جواز إمامة الفاسق مع الكراهة.

قال البهوتي: (ولا تصح إمامة فاسق مطلقا) أي: سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو بالأفعال المحرمة . . . (إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره) أي: الفاسق، بأن تتعذر أخرىٰ خلف عدل للضرورة[٢].

قال المرداوي: قال الشيخ تقي الدين: لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة[٣].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه: جواز الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مع الكراهة -إذا كانت بدعته غير مكفرة- للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، ولأن الصحابة منهم ابن عمر وغيره والتابعين اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه من أفسق أهل زمانه، لأن ترك الصلاة خلفهم يؤدي إلىٰ تقليل الجماعة وذلك مكروه، مع وجوب الإنكار عليه إذا كان مظهرًا للفجور أو البدعة -إن استطاعوا- وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٨٨).
(٢) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٧٢).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٥٥).

يستقبل الإمام الناس إذا سلم:

يستحب للإمام أن يستقبل الناس بعد الانتهاء من الصلاة، وقد ورد في الباب أحاديث، منها:

١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[(١)].

٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ ذات ليلة الصَّلاةَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَجَعَل النَّاسُ يُصَلُّونَ وينكفتون، فَخَرَجَ وَقَدْ بَقِيَتْ عِصَابَةٌ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ**»[(٢)].

قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يُعَلِّمَهُمْ ما يحتاجون إليه، فعلىٰ هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة. وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام علىٰ حاله لأوهم أنه في التشهد مثلًا.

وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخُيلاء والترفع علىٰ المأمومين والله أعلم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٧).

(٣) فتح الباري: (٢/ ٣٨٨-٣٨٩).

مسألة: هل يتطوع الإمام في مكانه؟

قال البخاري: وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ القَاسِمُ» وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ «لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ»[(١)].

قال ابن حجر: عن المغيرة روي مرفوعًا بلفظ «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ» رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عليّ قال «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتىٰ يتحول من مكانه» وحكىٰ ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير عليّ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة. وكأن المعنىٰ في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة. وفي مسلم «عن السائب بن يزيد أنه صلىٰ مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتىٰ تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك» ففي هذا إرشاد إلىٰ طريق الأمن من الالتباس وعليه تحمل الأحاديث المذكورة[(٢)].

مكث الإمام في مصلاه بعد السلام:

ورد في الباب أحاديث كثيرة تدل علىٰ استحباب مكث الإمام في المصلىٰ بعد السلام، منها:

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٨٤٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٩٠).

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّم يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا»[(١)]

قال ابن شهاب: فنرىٰ -والله أعلم- لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

٢- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[(٢)].

قال ابن بطال: وأما مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، فقد كرهه أكثر العلماء إذا كان إمامًا راتبًا إلا أن يكون مُكْثُهُ لعِلة، كما فعل عليه السلام من أجل انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال، هذا قول الشافعىٰ، وأحمد بن حنبل[(٣)].

جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال:

وردت أحاديث تدل علىٰ جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين أو الشمال، منها:

١- عن الأسود عن عبد الله قال: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٨٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (٨٥٠).
(٣) شرح صحيح البخارىٰ، لابن بطال (٢/ ٤٦١).

نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَىٰ إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ»[(١)].

٢- عن السُّدِّي قال سألت أنسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»[(٢)].

قال النووي: وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل ذلك علىٰ جوازهما ولا كراهة في واحد منهما[(٣)].

لا يكون الإمام أعلىٰ من المأمومين:

عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ جلس علىٰ المنبر في أول يوم وُضِعَ، فكبر وهو عليه، ثم ركع ثم نزل القهقرىٰ، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتىٰ فرغ، فلما انصرف قال «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**»[(٤)].

وأما صلاته ﷺ علىٰ المنبر. فقيل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله «**وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام علىٰ محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).
(٢) أخرجه مسلم (٧٠٨).
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٣٨).
(٤) أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٥٤٤).

قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به علىٰ جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلابد منه، انتهىٰ[١].

قال الشافعي: وإن كان الإمام قد عَلَّمَ الناس مرة، أحببت أن يصلي مستويًا مع المأمومين، لأنه لم يُرْوَ عن النبي ﷺ أنه صلىٰ علىٰ المنبر إلا مرة واحدة، وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين. فالاختيار أن يكون مساويًا للناس ولو كان أرفع منهم أو أخفض، لم تفسد صلاته ولا صلاتهم اهـ[٢].

وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي. كما قال ابن قدامة[٣].

موقف الإمام والمأموم:

إذا صلىٰ الإمام مع رجل واحد وقف علىٰ يمينه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٤].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٣١).
(٢) الأم (١/ ٣٠٤).
(٣) انظر: المغني (٢/ ١٣٥).
(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.

المرأة وحدها تكون صفًا:

عن أنس بن مالك قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[(١)].

قال ابن حجر: قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنىٰ من عموم الحديث الذي فيه «لَا صَلَاة لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّف» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر كما سنذكره في باب «إِذَا رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِ». واستدل ابن بطال علىٰ صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافًا لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولىٰ، لكن لمخالفة أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تَصُفَّ مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يَصُفَّ معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلًا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا[(٢)].

النساء تقف خلف الرجال في صلاة الجماعة:

ورد في الباب أحاديث عديدة تدل علىٰ وقوف النساء خلف الرجال في الصلاة، منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠).

قال النووي: أما صفوف الرجال فهي علىٰ عمومها، فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال: خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثوابا وفضلا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة، الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم[(١)].

صلاة المنفرد خلف الصف:

اختلف أهل العلم في صحة صلاة المنفرد خلف الصف علىٰ قولين:

القول الأول: تصح صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة إذا لم يكن ضرورة، ومع الضرورة بلا كراهة، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، . . . . . .

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٩٢-١٩٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦)، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ٧٤).

(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٥٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٨٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٧١).

والشافعية[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وهو قول ابن تيمية[٣]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»[٤].

وجه الدلالة: أن أبا بكرة صلىٰ جزءًا من الصلاة منفردًا خلف الصف ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[٥].

وجه الدلالة: لأنه صلىٰ منفردًا خلف النبي ﷺ حين أداره إلىٰ أن صار عن يمينه[٦].

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[٧].

وجه الدلالة: فقد جَوَّزَ اقتداءها وهي منفردة خلف الصف[٨].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٧-٢٩٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٦١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٥١).
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٣٧-٤٣٨).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٣٨).
(٤) صحيح: تقدم تخريجه.
(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ٧٤).
(٧) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٨) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٩٢-١٩٣).

واعتُرِضَ: أن هذا في حق النساء لا الرجال.

ويُجاب عنه: بالأحاديث المتقدم ذكرها آنفًا، وفيه دليل علىٰ جواز الصلاة خلف الصف منفردًا.

قال الجصاص: صلاة المنفرد خلف الصف جائزة[١].

قال الدردير: (و) جاز (صلاة منفرد خلف صف) إن تعسر عليه الدخول فيه وإلا كُرِهَ ويحصل له فضل الجماعة مطلقا (ولا يجذب) المنفرد خلف الصف (أحدا) من الصف ولا يطيعه المجذوب (وهو) أي: كل من الجذب والإطاعة (خطأ منهما) أي مكروه[٢].

قال زكريا الأنصاري: (و) يكره للمأموم أن يقف (وحده)، بل يدخل الصف إن وجد فرجة تسعه، ولو بخرق صفوف كما مر في شروط الصلاة[٣].

قال المرداوي: قوله: وإن صلىٰ ركعة فذا، . . . وعنه، تصح مطلقا[٤].

القول الثاني: لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]، وحجتهم:

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ٧٤).
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٤).
(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٥١).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٣٧-٤٣٨).
(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٠٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩٦).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٧٢).

١- عَنْ وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةَ»[(١)].

وجه الدلالة: أن صلاة من صلىٰ خلف الصف وحده باطلة، لأنه ﷺ أمره بالإعادة.

وتُعُقِّبَ: «فيحتمل أيضا ما رويتم من أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلىٰ خلف الصف أن يعيد الصلاة، لا لأنه صلىٰ خلف الصف، ولكن لمعنىٰ آخر كان منه في الصلاة»[(٢)] للجمع بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي دلت علىٰ الجواز لضرورة، كما تقدم من أقوال أهل العلم.

٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: وَرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: «فَرْدًا خَلْفَ الصَّفِّ» فَقَالَ لَهُ «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (١٨٠٠٠)، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٧٦): إسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (١٦٢٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٠٣)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في التعليق علىٰ صحيح ابن حبان (٢٢٠٢).

ويجاب عنه: «قوله: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**» يحتمل أن يكون ذلك كقوله: «**لا وضوء لمن لم يسم**» . . . وليس ذلك علىٰ أنه إذا صلىٰ كذلك، كان في حكم من لم يصل، ولكنه قد صلىٰ صلاة تجزئه، ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن، لأن من سنة الصلاة مع الإمام، اتصال الصفوف»[(١)].

٣- ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته، كما لو وقف قدام الإمام[(٢)].

٤- والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو، ولا يلزم من كونه موقفا للمرأة كونه موقفا للرجل، بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه[(٣)].

وتُعُقِّبَ: أن هذا اجتهاد مقابل نص، فقد صحَّ في حديث أبي بكرة أنه صلىٰ جزءًا من الصلاة منفردًا خلف الصف، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

قال ابن قدامة: وإن وقف الواحد خلف الصف، أو خلف الإمام أو عن يساره لم تصح صلاته . . . فإن صلىٰ ركعة واحدة لم تصح صلاته، وإن جاء آخر فوقف معه أو دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع صحت صلاته؛ لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة[(٤)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠).
(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠).

وقال: وجملته أن من صلىٰ وحده ركعة كاملة، لم تصح صلاته[١].

قال ابن حزم: وأيما رجل صلىٰ خلف الصف بطلت صلاته، ولا يضر ذلك المرأة شيئا[٢].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر: أن صلاة المنفرد خلف الصف تصحُّ مع الكراهة إذا لم تكن ضرورة، ومع الضرورة تصحُّ بلا كراهة، لما تقدم من أدلة، ومن أظهرها حديث أبي بكرة، وفيه: «فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ»، وهذا يدل علىٰ أنه صلىٰ جزءًا من الصلاة منفردًا خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، بل قال له: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، والله أعلم.

تسويةُ الإمامِ الصفوفَ:

يُسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف في الصلاة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[٣]، . . . . . .

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥).

(٢) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩٠).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ**[٤]، **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[٥].

٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»[٦].

٣- وعَنْه، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**»[٧].

وجه الدلالة: يُسن للإمام أن يحث المصلين علىٰ تسوية الصفوف.

تسويةُ الصفوفِ في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف علىٰ قولين:

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٧٠٢)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١١)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٦).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٢)، المغني، لابن قدامة (١/ ٣٣٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٧٧).

(٤) هم البالغون العقلاء (مسلم بشرح النووي: ٢/ ٣٩٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٧) أخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤).

القول الأول: يُسن وصل الصفوف باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحجتهم:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[٥].

٢- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[٦].

وجه الدلالة: استحباب تسوية الصفوف في الصلاة، وإقامة الصف تكون للفرض والمستحب.

وتُعُقِّبَ: أن الأمر يدل علىٰ الوجوب مالم يأت صارف، وقد أمر رسول الله ﷺ بإقامة الصفوف فدل علىٰ الوجوب.

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٣٠٦)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ٧٠٣)، التبصرة، للخمي (١/ ٤٠٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠١)، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٤٠).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٤).

قال ابن الهمام: ولنسق نبذة من سنن الصف تكميلا، من سننه: التراص فيه، والمقاربة بين الصف والصف، والاستواء فيه[١].

قال المازري: والمختار أن لا يُبْتَدَأَ صف حتىٰ يكمل ما قبله[٢].

قال النووي: واتفق أصحابنا وغيرهم علىٰ استحباب الصف الأول والحث عليه[٣].

قال ابن قدامة: والسنة . . . وأن يتموا الصف الأول[٤].

قال المرداوي: يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، وتكميل الصف الأول فالأول فلو ترك الأول كره علىٰ الصحيح من المذهب[٥].

القول الثاني: تجب تسوية الصفوف في الصلاة، وهو قول ابن حزم[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن حجر[٨]، والصنعاني[٩]، وحجتهم ما يلي:

---

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٣٥٩).
(٢) شرح التلقين (١/ ٧٠٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠١).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠١).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٤٠).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٧٥).
(٧) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٣١).
(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٠٧).
(٩) انظر: سبل السلام (١/ ٣٧٤).

١- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»(١).

٢- وعَنْه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»(٢).

٣- وعَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(٣).

وجه الدلالة: الأمر بإقامة الصفوف، وجعل تسويتها من تمام الصلاة، مع الوعيد المترتب علىٰ عدم تسويتها يدل علىٰ الوجوب.

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أنه يجب تسوية الصفوف في الصلاة، للأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ الوجوب كما تقدم بيانه، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم، وابن تيمية، وابن حجر، والصنعانىٰ، وغيرهم، وبالله التوفيق.

كيف تُسَوَّىٰ الصفوف؟

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ**

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[(١)].

قال ابن حجر: قوله: (قال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث وفيه «**فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُل مِنَّا يَلْزَق مِنْكَبَهُ بِمِنْكَبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبه بِكَعْبِهِ**». واستدل بحديث النعمان هذا علىٰ أن المراد بالكعب -في آية الوضوء-: العظم الناتئ في جانبي الرجل؛ وهو عند ملتقىٰ الساق والقدم، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، خلافًا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ ينسب إلىٰ بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء. وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم[(٢)].

الترغيب في الصف الأول، والترهيب من تأخر الرجال إلىٰ أواخر الصفوف:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٧).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٢- وعَنْه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[(١)].

٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِهم وَمَنَاكِبِهِمْ وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»[(٢)].

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رأىٰ في أصحابه تأخرًا فقال لهم: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»[(٣)].

التبليغ خلف الصف:

يستحب لأحد المأمومين أن يبلغ عن الإمام إذا كان صوت الإمام لا يسمعه المأمومون، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، . . . . . .

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١١)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٤)، والدارمي (١٢٦٤)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٦٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٧٥).

(٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٩٠-٤٩١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧).

(٦) انظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٤٤)، الإقناع في حل ألفاظ =

والحنابلة[١]، وحجتهم الآتي:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا»[٢].

وجه الدلالة: استجاب التبليغ عن الإمام ليسمع المأمومين.

قال الطحطاوي: وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة علىٰ أن التبليغ في هذ الحالة بدعة منكرة، أي: مكروهة. وأما عند الإحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الإمام إما لضعفه أو لكثرتهم فمستحب[٣].

قال الدردير: (و) جاز (مُسَمِّعٍ) أي: اتخاذه ونصبه لِيُسْمِعَ المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام، (و) جاز (اقتداء به) أي الاقتداء بالإمام بسبب سماعه والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع[٤].

قال الشربيني: نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم -واحد أو أكثر- بحسب الحاجة ليبلغ عنه[٥].

= أبي شجاع (١/ ١٣٢)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (١/ ٤٦١).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٥٧)، شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص ٢٩)

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٣) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٦٢).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧).

(٥) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٤٥).

قال ابن قدامة: فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع، استُحِبَّ لبعض المأمومين رفع صوته؛ ليسمعهم[١].

تكرار الجماعة في المسجد الواحد:

ولها صورتان؛ الأولىٰ: تكرار الجماعة في المسجد الواحد الذي له إمام راتب، والثانية: تكرار الجماعة في المسجد الواحد إذا لم يكن له إمام راتب.

أولًا: إذا كان المسجد له إمام راتب:

اختلف أهل العلم في تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب علىٰ قولين:

القول الأول: يُكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]، وحجتهم:

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٨/ ٥١٩-٥٢٠)، المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٥١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٧٣).

(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٥٨)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٨)، الرسالة، للقيرواني (ص ٣٦).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (١/ ١٨٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠-٥١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٨٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٣٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٤)، =

١- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَرَجَعَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ وَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[(١)].

وجه الدلالة: فلو كان يجوز إعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد والصلاة فيه أفضل[(٢)].

وتُعُقِّبَ: أن الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، فلا يُستدل به.

٢- ولاتفاق الفقهاء علىٰ ترك إعادة الأذان والإقامة، فوجب أن تكون الجماعة مثله؛ لأن الجماعات لا تُصَلَّىٰ بغير أذان، ولا إقامة.

٣- ولو جازت إعادة الجماعة، لما احتيج إلىٰ إمام راتب لإقامة الصلوات، ولكان لكل طائفة أن تجيء، فتؤذن وتقيم، وفي هذا دليل علىٰ أنها لا تُعاد[(٣)].

٤- ولأنا أُمِرنا بتكثير الجماعة، وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليلها، لأن الناس إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدي إلىٰ تقليل الجماعات، وبهذا فارق المسجد الذي علىٰ قارعة الطريق لأنه ليس له قوم معلومون فكل من حضر يصلي فيه، فإعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة لا تؤدي إلىٰ تقليل الجماعات[(٤)].

= الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨٥).

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (١/ ١٣٥)، ولم أقف علىٰ إسناده.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٥١٩-٥٢٠).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣٥).

قال ابن مازة: رجل دخل مسجدًا صلىٰ فيه أهله، فإنه يصلي وحده من غير أذان وإقامة، ويُكره أن يصلي بجماعة بأذان وإقامة[١].

قال القيرواني: ويُكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين[٢].

قال الشربيني: ويُكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب -قبله أو بعده أو معه- خوف الفتنة، إلا إن كان المسجد مطروقا فلا يُكره إقامتها فيه، وكذا لو لم يكن مطروقا وليس له إمام راتب، أو له راتب وأذن في إقامتها، أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع، ومحل الكراهة إذا لم يخف فوات أول الوقت كما مر[٣].

قال برهان الدين ابن مفلح: وقال القاضي: يُكره لئلا يفضي إلىٰ اختلاف القلوب، ولأنه مسجد له إمام راتب، فكُرِه فيه إعادة الجماعة؛ كالمسجد الحرام[٤].

القول الثاني: لا يُكره إعادة الجماعة في المسجد سواء أكان له إمام راتب أم لا، وهو قول الحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]، وحجتهم:

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٥١).
(٢) الرسالة، للقيرواني (ص ٣٦).
(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٨٩).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٤).
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٣)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨٥).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٥٤).

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**»(٢).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٣).

وجه الدلالة: فضل صلاة الجماعة، فلا تُكره إعادة الجماعة في المسجد الواحد.

واعتُرِضَ: أن الأحاديث تدل علىٰ فضل صلاة الجماعة، وليس فيها ما يدل علىٰ جواز تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب.

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»(٤).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أجاز تكرار الجماعة.

ويُجاب عنه: أن هذا لأمر عابر ليس ثابتًا، فجاز مع الكراهة.

٥- ولأنه قادر علىٰ الجماعة، فاستحب له فعلها، كما لو كان المسجد في ممر الناس(٥).

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).
(٣) صحيح: تقدم تخريجه.
(٤) صحيح: تقدم تخريجه.
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٣)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٧).

ويُجاب عنه: أنه لم يكن يصلىٰ في المسجد الذي له إمام راتب أو أنه أمر عابر وليس ثابتًا، فلم يكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين رحمهم الله تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، لأن ذلك يؤدي إلىٰ التباغض والتشاجر وإثارة الفتنة بين الأئمة.

قال ابن قدامة: ولا يُكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه أنه إذا صلىٰ إمام الحي، وحضر جماعة أخرىٰ، استُحِبَّ لهم أن يصلوا جماعة[(١)].

قال ابن أبي عمر: (ولا تُكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة) معنىٰ إعادة الجماعة انه اذا صلىٰ إمام الحي وحضر جماعة أخرىٰ استُحِبَّ لهم أن يصلوا جماعة[(٢)].

قال ابن حزم: ومن أتىٰ مسجدا قد صُلِّيَتْ به صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها: فليصلها في جماعة[(٣)].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه: كراهية تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، لأنه لم يكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه يؤدي إلىٰ التباغض والتشاجر بين الأئمة

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٣).
(٢) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٧).
(٣) المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٥٤).

وإثارة الفتنة، وتقليل الجماعة، واختلاف القلوب، وكلها أمور ممنوعة شرعًا، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، والله أعلم.

ثانيًا: إذا لم يكن للمسجد إمام راتب:

أما إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا تُكره إعادة الجماعة فيه، وبه يقول عامة أهل العلم: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وابن حزم(٥)، وحُكِيَ فيه الإجماع(٦)، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا: «وَقَدْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ»(٧).

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٨/ ٥١٩-٥٢٠)، المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٥١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٥٨)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٨)، الرسالة للقيرواني (ص ٣٦).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (١/ ١٨٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠-٥١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٨٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٣٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨٥).

(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٥٤).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢)، فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٩).

(٧) صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٢٣٥).

وجه الدلالة: جواز تكرار الجماعة في المسجد الذي لم يكن له إمام راتب.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**»(٢).

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٣).

وجه الدلالة: فضل صلاة الجماعة، ومن ثم جواز تكرار الجماعة في مسجد لم يكن له إمام راتب.

٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»(٤).

وجه الدلالة: استحباب تكرار الجماعة إذا لم يكن للمسجد إمام راتب.

قال النووي: أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع(٥).

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٣) صحيح: تقدم تخريجه.
(٤) صحيح: تقدم تخريجه.
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢).

قال ابن رجب: ومتىٰ لم يكن للمسجد إمام راتب لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء، ما خلا الليث بن سعد، فإنه كره الإعادة فيه أيضا[١].

قال الجصاص: قال أبو جعفر: (ويُكره أن تعاد الجماعة في مسجد قد صلىٰ فيه إمامه، إذا كان ذلك المسجد من المساجد التي يؤذن فيها، ويقام، وتجمع فيها الصلوات، ولا بأس به في المساجد التي لا يؤذن فيها، ولا يقام، ولا تجمع فيها الصلوات)[٢].

قال العمراني: إذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ، مثل مساجد المحال والدُّروب، فأُقيمت فيه الجماعة .. كُره إقامة الجماعة فيه مرة أخرىٰ ... وأما إذا كان المسجد ينتابه الناس من كل جهة، مثل مساجد الأسواق، والجوامع .. فإنه لا تُكره إقامة الجماعة فيه مرارًا؛ لأنه لا يؤدي إلىٰ تفريق الكلمة، وتأكيد العداوة[٣].



(١) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٩).
(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٨/ ٥١٩-٥٢٠).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨٠-٣٨١).



المساجد



المساجد

أحب بقاع الأرض إلىٰ الله ﷻ وقد أخبرنا النبي ﷺ بذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللَّهِ أَسْوَاقُهَا**»(١).

فضل بناء المساجد:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا**» -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ- بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**»(٢).

فضل المساجد الثلاثة، الحرام، والنبوي، والأقصىٰ والصلاة فيها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩).

وعَنْه ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(١).

فضل مسجد قباء:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ»(٢).

ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عَنْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أُصَلِّي فِي مَسْجِد قُبَاء رَكْعَتَيْنِ أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آتِيَ بَيْت اَلْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ، لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قُبَاء لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الإِبِلِ»(٣).

فضل ما بين القبر والمنبر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٣).
(٣) فتح الباري (٣/ ٨٣).
(٤) أخرجه البخاري (١١٩٥).
(٥) أخرجه البخاري (١١٩٦).

استحباب كثرة الخُطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة فيها:

ورد في هذا الباب أحاديث عديدة، نذكر منها:

١- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**»(١).

٢- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاتِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»(٢).

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»(٣).

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٦٦٥).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً»(١).

٥- وعَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»(٢).

٦- وعَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاَةُ»(٣).

دعاء الخروج إلىٰ المسجد:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩).

لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»[(١)].

ما يقال عند الخروج إلىٰ المسجد أو غيره:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ»[(٢)].

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»[(٣)].

ما يقال عند دخول المسجد، والخروج منه:

١- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والطبراني في الدعاء (٤٠٧)، وصححه ابن حبان (٨٢٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٠٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، وأحمد (٢٦٦١٦)، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٥٩): ما له علة سوىٰ الانقطاع، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٤٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٣).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(١).

استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(٢).

استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ**»(٣).

فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس:

١- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ»(٤).

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٦٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٨)، وحسنه النووي في الأذكار (٤٦).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٠).

٢- عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»(١).

٣- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**»(٢).

فضل المكث في المسجد من المغرب إلىٰ العشاء:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَىٰ**»(٣).

الترغيب في تنظيف وتطهير المساجد، واجتناب الأقذار والروائح الكريهة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٦)، وقال ابن حجر في الفتوحات الربانية (٣/ ٦٤): غريب، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٥٨٦)، وفيه: أبو ظلال القسملي، ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٨٠١)، وأحمد (٦٧٥٠)، وصححه الشيخ مصطفىٰ العدوي في صحيح الأحاديث القدسية (ص١٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

٢- وفي رواية «نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ»[(١)].

قوله: (وليبزق تحت قدمه وعن يساره) هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**» فكيف يأذن فيه ﷺ؟[(٢)].

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[(٣)].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً -أَوْ رَجُلًا- كَانَتْ تَقُمُّ[(٤)] الْمَسْجِدَ -وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً- فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهَا»[(٥)].

٥- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ، مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ**»[(٦)].

٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨)، ومسلم (٥٤٨).
(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).
(٤) تقم: أي تكنس.
(٥) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).
(٦) أخرجه مسلم (٦٥٣).

شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ**» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»(١).

النهي عن نشد الضالة في المسجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»(٢).

عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَىٰ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**»(٣).

في هذين الحديثين فوائد منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد،

قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يُكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

وأجاز أبو حنيفة -رحمه الله تعالىٰ- ومحمد بن مسلمة من

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).
(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).
(٣) أخرجه مسلم (٥٦٩).

أصحاب مالك -رحمه الله تعالىٰ- رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، لأنه مجمعهم ولابد لهم منه[١].

النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور:

١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢].

٢- وعَنْها رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٣].

ما جاء في تشبيك الأصابع في الصلاة وفي غيرها:

هذا الباب يشتمل علىٰ مسألتين:

المسألة الأولىٰ: تشبيك الأصابع في الصلاة:

يُكره تشبيك الأصابع في الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، . . . . . .

---

(١) مسلم بشرح النووي (٣/ ٦٠-٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٢).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٩٢)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٤٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وحُكِيَ فيه الإجماع[٣]، وحجتهم:

عنْ أَبي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[٤].

وجه الدلالة: أن تشبيك الأصابع في الصلاة منهي عنه.

ولأن فيه ترك سنة الوضع[٥].

قال ابن نجيم: وأشار المصنف إلىٰ كراهة تشبيك الأصابع وهو أن يدخل إحدىٰ أصابع يديه بين أصابع الأخرىٰ في الصلاة كما صرح به في المحيط وغيره . . . ونقل في الدراية إجماع العلماء علىٰ كراهته فيها ثم يظهر أيضا أنها تحريمية للنهي المذكور[٦].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٠١)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٢٨)، العدة شرح العمدة (ص ٧٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وأحمد (١٨١٠٣)، والدارمي(١٤٠٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٥).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٢).

قال الخرشي: (ص) وتشبيك أصابع وفرقعتها (ش) أي: وكره في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك أصابع[(١)].

قال الدميري: ولا يخالف هذا ما رواه البخاري وغيره: (أن النبي ﷺ شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين)، و(شبك في غيره)؛ لأن الكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة، وهذا كان منه ﷺ بعدها[(٢)].

قال البهوتي: (ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين). وفي نسخة من حيث (يخرج) من بيته قاصدا المسجد لخبر كعب بن عجرة وتقدم (وهو) أي: التشبيك بين الأصابع (في المسجد أشد كراهة) . . . (و) تشبيك الأصابع (في الصلاة أشد وأشد)[(٣)].

المسألة الثانية: تشبيك الأصابع في غير الصلاة:

أما في غير الصلاة، فله حالتان:

الأولىٰ: أن يكون مما يلحق بالصلاة أو من توابعها.

الثانية: ألا يكون متعلقًا بالصلاة.

الحالة الأولىٰ: أن يكون مما يلحق بالصلاة كمن في طريقه إلىٰ المسجد عامدًا إلىٰ الصلاة، أو منتظرًا لها:

فأهل العلم علىٰ قولين:

القول الأول: يُكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلىٰ الصلاة،

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٩٢).
(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٠١).
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٢٥).

وعند انتظارها، وفي المسجد، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحجتهم:

عنْ أَبي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[٤].

وجه الدلالة: كراهة تشبيك الأصابع إذا كان في طريقه إلىٰ المسجد، لأنه كأنما في صلاة.

قال ابن عابدين: (قوله ولا يكره خارجها لحاجة) المراد بخارجها: ما ليس من توابعها، لأن السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها . . . وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع، فلو لدون حاجة بل علىٰ سبيل العبث كُرِه تنزيها، والكراهة في الفرقعة خارجها

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٤٢)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٣٤٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤١).

(٣) انظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٥٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٥٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٧٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٣٣).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

منصوص عليها، وأما التشبيك فقال في الحلية: لم أقف لمشايخنا فيه علىٰ شيء، والظاهر أنه لو لغير عبث بل لغرض صحيح -ولو لإراحة الأصابع- لا يُكره[١].

قال النووي: أما حكم المسألة فاتفق الأصحاب وغيرهم علىٰ كراهة تشبك الأصابع في طريقه إلىٰ المسجد، وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وسائر أنواع العبث ما دام قاصدا الصلاة أو منتظرها[٢].

قال ابن أبي عمر: يستحب للرجل إذا أقبل إلىٰ الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع . . . ويُكره أن يشبك بين أصابعه[٣].

القول الثاني: لا يُكره تشبيك الأصابع في غير الصلاة، وهو مذهب المالكية[٤]، إلا أنه خلاف الأولىٰ، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاَتَيِ العَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[٥].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ شبك بين أصابعه خارج الصلاة.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٤٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٤).
(٣) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٥٠٠).
(٤) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٨٦).
(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وتُعُقِّبَ: أن ذلك كان بعد الصلاة وليس عند الخروج إلىٰ الصلاة أو انتظارها، كما دل علىٰ ذلك حديث أبي ثمامة المتقدم أول المسألة.

٢- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[(١)].

وجه الدلالة: أن تشبيك الأصابع لا يُكره خارج الصلاة.

ويُجاب عنه: أن ذلك منه ﷺ لتعليم الأمة، وليس وهو في طريقه إلىٰ الصلاة.

قال الزرقاني: (و) كُرِه في الصلاة خاصة ولو بغير مسجد (تشبيك أصابع) ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد[(٢)].

قال الصاوي: قوله: [وكُرِه تشبيك أصابع]: أي في الصلاة، كانت في المسجد أو غيره. وأما في غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو في المسجد. إلا أنه خلاف الأولىٰ لأن فيه تشاؤما[(٣)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أنه يُكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلىٰ الصلاة، وعند انتظارها، وفي المسجد، لحديث أبي ثمامة المتقدم، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ**

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٦).
(٢) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٨٦).
(٣) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٤٠).

وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبالله التوفيق.

الحالة الثانية: ألا يكون ملحَقًا بالصلاة، كمن هو في بيته، أو في غير وقت الصلاة:

فاتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، علىٰ عدم الكراهة إذا كان لحاجة، وحجتهم:

١- عنْ أَبي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[٥].

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٤٢).

(٢) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤١).

(٤) انظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٥٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٥٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٧٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٣٣).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: النهي خاص بمن كان في طريقه إلىٰ المسجد، أو في الصلاة.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاَتَيِ العَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ شبك بين أصابعه بعد الصلاة، فدل علىٰ الجواز.

٣- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[(٢)].

وجه الدلالة: جواز التشبيك بين الأصابع لتعليم الناس.

قال ابن عابدين: (قوله ولا يُكره خارجها لحاجة) المراد بخارجها: ما ليس من توابعها، لأن السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها . . . وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع، فلو لدون حاجة بل علىٰ سبيل العبث كُرِه تنزيها، والكراهة في الفرقعة خارجها منصوص عليها، وأما التشبيك فقال في الحلية: لم أقف لمشايخنا فيه

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

علىٰ شيء، والظاهر أنه لو لغير عبث بل لغرض صحيح -ولو لإراحة الأصابع- لا يُكره[١].

قال الزرقاني: (و) كُرِه في الصلاة خاصة ولو بغير مسجد (تشبيك أصابع)، ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد[٢].

قال النووي: أما حكم المسألة فاتفق الأصحاب وغيرهم علىٰ كراهة تشبك الأصابع في طريقه إلىٰ المسجد، وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وسائر أنواع العبث ما دام قاصدا الصلاة أو منتظرها[٣].

حكم الصلاة بين السواري:

اختلف أهل العلم في صلاة المأمومين بين السواري علىٰ قولين:

القول الأول: تُكره صلاة المأمومين بين السواري بلا حاجة، وهو قول المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٤٢).
(٢) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٨٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٤).
(٤) انظر: شرح التلقين (١/ ٧٠٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٣٣)، التبصرة، للخمي (١/ ٤٠٦-٤٠٧)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٦٢-٢٦٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٦).
(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٤)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٧٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٠١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٥٩).

الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(١)].

وجه الدلالة: كراهية صلاة المأمومين بين السواري لأنهم كانوا يتقون الصلاة بينها.

٢- عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»[(٢)].

وجه الدلالة: كراهية الصلاة بين السواري لقوله: «وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا».

وتُعُقِّبَ: بأن الحديث ضعيف، لا يستدل به.

قال المازري: وأما الصلاة بين الأساطين فإن كان لضرورة من ضيق المسجد فإنه جائز عندنا، وما في عن ابن مسعود من كراهة الصلاة بين السواري محمله علىٰ كون المسجد متسعًا[(٣)].

قال البهوتي: (ويُكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وأحمد (١٢٣٣٩)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، قال ابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الاصطلاح (١٢٤): صحيح.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٩)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٠٢).

(٣) شرح التلقين (١/ ٧٠٣).

صفوفهم عرفا) . . . (بلا حاجة)، فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يُكره[١].

القول الثاني: تجوز صلاة المأمومين بين السواري بلا كراهة، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤]، وحجتهم:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلاَلٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَىٰ أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا: أَيْنَ صَلَّىٰ؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ»[٥].

٢- وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ»[٦].

وجه الدلالة: جواز الصلاة بين السواري بلا كراهة.

ويُناقش: أولًا: لابد من التفريق بين الجماعة والمنفرد، فهذان

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٤).
(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٥).
(٣) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٢٢٦).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٥٩).
(٥) أخرجه البخاري (٥٠٤).
(٦) أخرجه البخاري (٥٠٥).

الحديثان يدلان علىٰ جواز الصلاة بين السواري للمنفرد، وحديث عبد الحميد المتقدم يدل علىٰ النهي عن الصلاة بين السواري للجماعة.

ثانيًا: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة لم يُكره الوقوف بينهما[(١)].

قال السَّرَخْسِيُّ: والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه، لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلا، وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء، ولا يوجب الكراهة[(٢)].

قال النووي: وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا[(٣)].

قال المرداوي: وعنه، لا يُكره لهم ذلك، كالإمام، وكالمنبر[(٤)].

تعقيب وترجيح

والذي أرجحه وأعتقد أنه الصواب: كراهية صلاة المأمومين بين السواري للأحاديث الصحيحة الصريحة التي تدل علىٰ ذلك كما تقدم، ومنها حديث عبد الحميد بن محمود، وفيه: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فدل علىٰ الكراهة،

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٥٩).
(٢) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٥).
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٢٢٦).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٥٩).

فإن كان ثمَّ حاجة لم يُكره، كضيق المسجد، وكثرة المصلين، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة.

وأما صلاة المنفرد بين السواري فجائز بلا كراهة، للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلاَلٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَىٰ أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا: أَيْنَ صَلَّىٰ؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ»، وهذا لا خلاف فيه[1]، والله أعلم.



(١) قال العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٤٢): فأما من صلىٰ بينها منفردا أو في جماعة وكان الإمام هو الواقف بينها أو المأمومين ولم يكثروا بحيث تحول الأسطوانة بينهم فلا أعلم أحدا كرهه.
وقال عبد القادر الأسطواني في أصل الزراري شرح صحيح البخاري (ص ٧١٥): لا تكره الصلاة بين السواري إذا كان منفردًا اتفاقًا.

سترة المصلي

مشروعيتها:

السترة للمصلي مشروعة بالسنة، وقد ورد في الباب أحاديث تدل علىٰ مشروعيتها، منها:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ[(١)] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[(٢)].

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»[(٣)].

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[(٤)].

---

(١) أي قاربت الاحتلام.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وأحمد (١٦٠٩٠)، وصححه ابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٠): ثابت.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم اتخاذ السترة للمصلي علىٰ قولين:

القول الأول: يجب أن يصلي المصلي إلىٰ سترة، وهو قول عند المالكية(١)، وقول عند الحنابلة(٢)، وقال به الشوكاني(٣)، وحجته:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»(٤).

٢- عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ**»(٥).

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»(٦).

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٢).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥١).

(٥) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١٥٣٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٢)، وصححه ابن خزيمة (٨١٠)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (١٥٣٤٠): إسناده حسن.

(٦) إسناده جيد: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ =

وجه الدلالة: الأمر باتخاذ السترة يدل علىٰ الوجوب.

ويُناقش: الأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم يأت صارف يصرفه إلىٰ الاستحباب، وحديث ابن عباس المتقدم صارف إلىٰ الاستحباب، وهو مخرج في الصحيحين، وفيه: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ»، قال ابن حجر: قول الشافعي إن المراد بقول ابن عباس «إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ»، أي إلىٰ غير سترة . . .، وقال بعض المتأخرين: قوله «إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ»، لا ينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مُشْعِرٌ بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرىٰ غير الجدار، لم يكن لهذا الإخبار فائدة إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلًا[(١)].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**»[(٢)].

وجه الدلالة: وجوب السترة، ولو بخط.

= (٣٤٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٨٠٠)، وابن حبان (٢٣٦٢)، قال الألباني في صفة الصلاة (٨٢): إسناده جيد.

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٦٨١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٧٣٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٩٤٣).

ويُجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يُستدل به، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم أول الباب.

قال عليش: وخرج ابن عبد السلام وجوبها من إثم المتعرض بالمرور بين يديه[(١)].

قال المرداوي: قوله (ويستحب أن يصلي إلىٰ سترة، مثل آخرة الرحل) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وأطلق في الواضح الوجوب[(٢)].

القول الثاني: يسن للمصلي أن يصلي إلىٰ سترة، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، . . . . . .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٣٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٣٤)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٤٠٥).

(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٩٥)، مختصر خليل (ص ٣٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٧٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٣٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٩٤)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨٤)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤١٩).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٣)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٧٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٠٣).

وحُكِيَ فيه الإجماع[١]، وخصه الحنفية بمن يصلي في الصحراء، أو من خشىٰ مرورًا، وكذا المالكية خصوه بمن يخشىٰ مرورًا، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[٢].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[٣].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ[٤] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[٥].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٧)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).
(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه أول المسألة.
(٤) أي قاربت الاحتلام.
(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»(١).

وجه الدلالة: قول رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ**»، يدل علىٰ أن المصلي مخير بين أن يتخذ سترة أو لا، مع حديث ابن عباس، وفيه: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ»، أي غير سترة، دل ذلك علىٰ أن السترة للاستحباب، فلو كانت واجبة ما تركها رسول الله ﷺ في بعض الأوقات.

قال الكاساني: والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب بين يديه عودا أو يضع شيئا أدناه طول ذراع كي لا يحتاج إلىٰ الدرء(٢).

قال ابن مازة: والكلام هنا في مواضع. أحدها: في أصل السترة وأنه مستحب(٣).

قال الشرنبلالي: «إذا ظن» أي مريد الصلاة «مروره» أي المار «يستحب له» أي مريد الصلاة «أن يغرز سترة»(٤).

قال ابن الهمام: لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور(٥).

قال القاضي عبد الوهاب: ويستحب له أن يصلي في المواضع

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٧).
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٣٢).
(٤) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٣٤).
(٥) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٤٠٥).

التي لا يأمن مرور الناس بين يديه فيها إلىٰ سترة، لأنه ﷺ كان تركز له العنزة فيصلي إليها ولأنه يحتاج إليها، حتىٰ يأمن ذلك[١].

قال خليل: وسننها: . . . وسترةٌ لإمامٍ وفَذٍّ إن خَشِيَا مرورا[٢].

قال النووي: السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها[٣].

قال الشربيني: (ويسن للمصلي) أن يتوجه (إلىٰ) سترة نحو (جدار أو سارية)[٤].

قال ابن قدامة: ويستحب أن يصلي إلىٰ سترة ويدنو منها[٥].

قال المرداوي: قوله (ويستحب أن يصلي إلىٰ سترة، مثل آخرة الرحل) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم[٦].

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في أدلة أهل العلم، يتبين لنا أن اتخاذ المصلي سترة -سواء كان إمامًا أو منفردًا- سنة مستحبة لا ينبغي تركها، لتأكيد النبي ﷺ في أكثر من حديث علىٰ اتخاذ السترة، كما تقدم بيانه، وهذه

---

(١) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٩٥).
(٢) مختصر خليل (ص ٣٢).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٧).
(٤) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤١٩).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٣).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٠٣).

الأحاديث ينصرف الأمر فيها من الوجوب إلىٰ الاستحباب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ»، أي إلىٰ غير سترة، وإخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرىٰ غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا، كما قال ابن حجر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

الترهيب من المرور بين يدي المصلي:

وردت عدة أحاديث في الترهيب من المرور بين يدي المصلي، وقد نُقِلَ الإجماع[(١)] علىٰ تحريم ذلك، والدليل:

١- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ**»[(٢)].

٢- قَالَ أَبُو جُهَيْم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[(٣)].

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

---

(١) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم: (ص ٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

قال النووي: إذا صلىٰ إلىٰ سترة حرم علىٰ غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة. قال الغزالي: يكره ولا يحرم، الصحيح بل الصواب أنه حرام وبه قطع البغوي والمحققون واحتجوا بحديث أبي جهيم الأنصاري . . . وساق الحديث اهـ[(١)].

قال ابن حزم: واتفقوا علىٰ كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم[(٢)].

مقدار السترة التي لا يضر المصلي من يمر بين يديه أو من ورائها:

١- عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»**[(٣)]

٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: **«مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ»**[(٤)].

قال النووي: إن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا[(٥)].

---

(١) المجموع (٣/ ٢٢٧-٢٢٨).
(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم: (ص ٥٤).
(٣) أخرجه مسلم (٤٩٩).
(٤) أخرجه مسلم (٥٠٠).
(٥) مسلم بشرح النووي: (٢/ ٤٥٩).

سترة الإمام سترة لمن خلفه:

إذا صلىٰ الإمام إلىٰ سترة فلا يحتاج المأموم إلىٰ وضع سترة، ولا يضره إذا مر بين يديه أحد، لأن الإمام سترة له، وهذا بإجماع العلماء[(١)]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[(٢)].

وجه الدلالة: مرور ابن عباس رضي الله عنهما بين يدي بعض الصفوف يدل علىٰ أن سترة الإمام سترة للمأموم.

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ -يَعْنِي فَصَلَّىٰ إِلَىٰ جِدَارٍ- فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّىٰ لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»[(٣)].

---

(١) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٢٥)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٥٩).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وأحمد (٦٨٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٤٥١)، ووثق إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ١٠٨)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ٧٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٧٠٨).

وجه الدلالة: قوله: «وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»، أي: مرت بين يدي المأمومين، فدل علىٰ أن الإمام سترة للمأموم.

قال ابن حزم: الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن سترة الإمام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرىٰ؛ بل اكتفىٰ الجميع بالعنزة التي كان ﷺ يصلي إليها[(١)].

قال القرافي: الجماعة لا تحتاج كل واحد منهم إلىٰ سترة إجماعا فكانت سترة الإمام سترة لهم[(٢)].

المسافة بين المصلي والسترة:

علىٰ المصلي أن يدنو من سترته، فيكون بين موضع السجود وبين السترة مقدار ممر شاة، ولا يزيد بعده -إذا كان قائمًا- عن السترة بأكثر من ثلاثة أذرع، وقد نقل الإجماع[(٣)] علىٰ ذلك، وحجتهم:

١- عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ[(٤)] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ»[(٥)].

وجه الدلالة: أن بين موضع السجود والسترة يكون بمقدار ممر شاة.

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٢٥).
(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٥٩).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص ٣٠).
(٤) يعني بالمُصَلَّىٰ: موضع السجود. من شرح مسلم (٢/ ٤٦٦).
(٥) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

٢- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّىٰ، يَتَوَخَّىٰ الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِنَا بَأْسٌ، إِنْ صَلَّىٰ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ»[(١)].

وجه الدلالة: أن السنة دُنُوُّ المصلي من سترته واقترابه منها، ولا يزيد بُعده عنها -إذا كان قائمًا- بأكثر من ثلاثة أذرع.

قال ابن حزم: واتفقوا علىٰ أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلىٰ ثلاثة أذرع فقد أدىٰ ما عليه[(٢)].

مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي:

اختلف أهل العلم في مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي، هل يبطل الصلاة أم لا؛ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين يدي المصلي أي شيء كان المار، وهذا قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(٣)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٣٠).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٩١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٢٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٢٢)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٤٠٤-٤٠٥).

والمالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أنه لا شيء يقطع الصلاة.

ويُجاب عنه: أنه ضعيف، لا تقوم به الحجة.

٢- عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَىٰ السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[(٤)].

وجه الدلالة: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تضطجع بين النبي ﷺ وبين السرير، ولم تقطع صلاته وهي امرأة.

---

(١) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٩٥)، شرح التلقين (١/ ٨٧٦)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٥٩).

(٢) انظر: بحر المذهب، للروياني (٢/ ١٣١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٠)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨٥)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٢/ ٥٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٣)، والدارقطني (١٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٥١١)، قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ (١/ ٣٤٧): فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[(١)].

وجه الدلالة: مرور الحمار بين يدي المصلين لم يقطع صلاتهم، ودليل ذلك أنه لم ينكر عليه أحد.

٤- عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَىٰ حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ»[(٢)].

وجه الدلالة: مرور الحمار أمام الصف، ودخول الجاريتين بين الصف لم يقطع الصلاة، والدليل أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليهم.

٥- وخبر «**تقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار**»، فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها[(٣)].

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٧١٦)، وأحمد (٢٠٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٨٣٥)، وابن حبان (٢٣٥٦)، وأبو يعلىٰ (٢٧٤٩)، قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٥٦٩): إسناده صحيح.

(٣) انظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨٥).

قال السَّرَخْسِيُّ: وإن مر بين يديه مارٌّ من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا[١].

قال ابن مازة: المرور بين يدي المصلي لا تقطع الصلاة أي شيء كان المار، وهذا مذهبنا[٢].

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي، خلافًا لمن قال يقطعها الحائض والحمار والكلب الأسود، لأن المرور بين يديه لا يوجب قطع الصلاة كمرور الطاهر وغيره من الحيوان[٣].

قال النووي: إذا صلىٰ إلىٰ سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا[٤].

قال زكريا الأنصاري: (ولا تبطل صلاته) أي المصلي (بمرور شيء بين يديه) كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه[٥].

القول الثاني: أن الصلاة تبطل بمرور الكلب الأسود البهيم خاصة، وهو مذهب الحنابلة[٦]، وحجتهم:

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٩١).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٢٩).
(٣) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٢٩٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٠).
(٥) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨٥).
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٤)، =

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»(١).

وترك العمل بهذا الحديث في المرأة والحمار(٢).

٢- أما المرأة فلحديث عَائِشَةَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَىٰ السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»(٣).

٣- وأما الحمار فلحديث ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»(٤).

= الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٦٢٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٢٩)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢١٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٨٤)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٤٩١).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٣٠).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٤- أما القطع بالكلب فلا معارض له، فيجب العمل به[١].

ويُجاب عنه: أن سياق الحديث واحد، وجاء فيه: «**يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**»، والمقصود: يقطع كمال صلاته، ودليل ذلك خروج المرأة والحمار بالأحاديث التي تقدمت وكذلك الكلب.

قال ابن قدامة: قال: (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم). يعني إذا مر بين يديه. هذا المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نقله الجماعة عنه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم[٢].

قال المرداوي: قوله: وفي المرأة والحمار روايتان... إحداهما، لا تبطل. وهي المذهب[٣].

القول الثالث: أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والكلب والحمار، وهو مروي عن أنس[٤]، والحسن[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦]، وحجتهم:

---

(١) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٣١).
(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٨٣).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥٠-٦٥١).
(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٩)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ».
(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٣)، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ».
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٥).

الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني، ولم يستثنوا منها المرأة، ولا الحمار.

ويجاب عنه: بما أجيب به عن أصحاب القول الثاني.

قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرىٰ، أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار[(١)].

وقال: وعن أحمد: أن مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة للحديث[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر: أن المصلي لا يقطع صلاته مرور المرأة أو الحمار أو الكلب بين يديه، للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها أول المسألة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَىٰ السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»، وهذه أدلة صحيحة صريحة أن مرور الحمار أو المرأة بين يدي المصلي لا تبطل صلاته، أما لفظ: «**يَقْطَعُ**

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٨٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٥).

الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ»، فالمراد بالقطع: نقص الصلاة، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والله أعلم.



الأفعال المباحة في الصلاة

١- التسبيح والتصفيق:

يجوز للمصلي إذا نابه[١] شيء في الصلاة أن يسبح، وللمرأة التصفيق.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[٢].

٢- وفي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[٣].

قال النووي: السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن علىٰ ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف علىٰ بطن كف علىٰ وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا علىٰ جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة[٤].

---

(١) نابه: أي أصابه شيء.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٤٥-١٤٦).

٢- يجوز للمصلي أن يرد بالإشارة لمن ألقىٰ السلام عليه:

١- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ -قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي**» وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ[(١)].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟، قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ فَوْقٍ»[(٢)].

٣- الفتح علىٰ الإمام:

يجوز للمؤتم أن يُذَكِّرَ الإمام الآية إذا نسي أو أخطأ، وهو مذهب جماهير العلماء: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، . . . . .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠).

(٢) صحيح: أبي داود (٩٢٧)، وابن خزيمة (٨٨٨)، والدارمي (١٣٦٢)، وابن ماجه (١٠١٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٧).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٥-٤١٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط. العلمية (٢/ ١٠).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٤)، النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ١٧٩)، التبصرة، للخمي (١/ ٣٩٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ١٣٦)، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٣٩٣).

والحنابلة[١]، وحجتهم:

عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -قَالَ يَحْيَىٰ وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**»[٢].

قال ابن مودود: ويجوز أن يفتح علىٰ إمامه[٣].

قال ابن أبي زيد: ومن المختصر: ولا بأس أن يفتح علىٰ الإمام في المكتوبة والنافلة[٤].

قال النووي: في مذاهب العلماء في تلقين الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير وأبي أسماء الرحبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق قال: وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن[٥].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٣٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وأحمد (١٦٦٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٧٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٩٠٧): حسن لغيره.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠).

(٤) النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ١٧٩).

(٥) المجموع (٤/ ١٣٦).

قال برهان الدين ابن مفلح: (و) يشرع (له أن يفتح علىٰ إمامه إذا ارتُجَّ عليه)[١].

٤- حمل الصبي:

اختلف أهل العلم في جواز حمل الصبي في الصلاة علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: يُكره حمل الصبي في الصلاة إلا لحاجة، وهو قول الحنفية[٢]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا**»[٣].

وجه الدلالة: أن حمل الصبي مما يشغل عن الصلاة.

ويُجاب عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو يحمل أمامة بنت زينب»[٤].

٢- ولأن حمله ﷺ أمامة بنت زينب، منسوخ[٥].

ويُجاب عنه: أن دعوىٰ النسخ تحتاج إلىٰ دليل.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤١-٢٤٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٧٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).

(٤) سيأتي تخريج الحديث قريبًا.

(٥) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٧).

قال ابن مازة: وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلاة؛ لأنه يشغله عن الصلاة[١].

القول الثاني: يجوز حمل الصبي للضرورة، وهو قول لمالك[٢]، وحجته:

أن ما روي عن النبي ﷺ من حمل أمامة إنما كان لضرورة[٣].

ويُجاب عنه: أن تقييد حمل الطفل بالضرورة يحتاج إلىٰ دليل.

قال القرافي: وروىٰ عنه حمله علىٰ الضرورة ولم يفرق بين فرض ونفل خلاف ما في الكتاب[٤].

القول الثالث: يجوز حمل الصبي في النفل دون الفريضة، وهو مشهور عند المالكية[٥]، وحجتهم:

المروي عن رسول الله ﷺ من حمل أمامة إنما كان في النافلة لا في الفريضة[٦].

ويُجاب عنه: أن حمل الحديث علىٰ أنه ﷺ كان في صلاة نافلة ليس عليه دليل.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٧٩).
(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٦٢-٦٦٣)، البيان والتحصيل (١/ ٤٨١).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٨١).
(٤) الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٤٨).
(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٦٢-٦٦٣)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٤٨).
(٦) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٤٨).

قال القرافي: السابع: قال: من قرب منه صبي في الصلاة فلينه عنه في المكتوبة ولا بأس به في النافلة[١].

القول الرابع: يجوز حمل الصبي في الصلاة ما دام طاهرًا، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول ابن حزم[٤]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الربيع بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ: وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ: حَمَلَهَا»[٥].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَإِذَا مَنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعُوهُمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ**»[٦].

وجه الدلالة: جواز حمل الصبي في الصلاة.

---

(١) الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٤٨).

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٣١-٣٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٢)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ١٦١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٤) المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦).

(٦) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٨١١٤)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٥٠١٧)، وصححه ابن خزيمة (٨٨٧)، وابن حبان (٦٩٧٠)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤٠٠٢).

قال النووي: قوله: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأُمامة علىٰ عاتقه، هذا يدل لمذهب الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي، والصبية، وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد[1].

وقال أيضًا: وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه علىٰ النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد؛ لأن قوله يؤم الناس صريح -أو كالصريح- في أنه كان في الفريضة. وادعىٰ بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة؛ فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم علىٰ الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة علىٰ هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قَلَّتْ أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز، وتنبيها به علىٰ هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه. قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرىٰ عمدا لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا؟! هذا كلام الخطابي

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٣١-٣٢).

-رحمه الله تعالىٰ- وهو باطل ودعوىٰ مجردة؛ ومما يردها قوله في صحيح مسلم: فإذا أقام حملها، وقوله: فإذا رفع من السجود أعادها، وقوله في رواية غير مسلم: خرج علينا حاملا أمامة فصلىٰ فذكر الحديث، وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أُمامة لا نُسَلِّمُ أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة؛ فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه علىٰ هذه الفوائد، فهو جائز لنا، وشرع مستمر للمسلمين إلىٰ يوم الدين، والله أعلم[(١)].

قال ابن قدامة: وإن حمل في الصلاة حيوانًا طاهرًا لم تبطل صلاته، لأن «النبي ﷺ صلىٰ حاملًا أمامة بنت زينب ابنته». متفق عليه. ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته، فأشبه ما في جوف المصلي[(٢)].

قال البهوتي: (فتصح) الصلاة (من حامل مستجمرا) لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله (أو) من حامل (حيوانا طاهرا) كالهر، لأن ما به من نجاسة في معدتها فهي كالنجاسة في جوف المصلي، و«صلىٰ النبي ﷺ حاملا أُمامة بنت زينب»[(٣)].

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٣٢-٣٣).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٢).
(٣) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ١٦١).

قال ابن حزم: وحمل المصلي صغيرا علىٰ عنقه أوالسجود به -إذا دعت إلىٰ حمله حاجة- جائز[(١)].

تعقيب وترجيح

والذي أرجحه وأعتقد أنه الصواب: جواز حمل الصبي في الصلاة مادام طاهرًا، للأدلة التي تقدمت في المسألة، ومنها: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وليس في الحديث ما يدل علىٰ أن ذلك كان في النفل دون الفرض، أو أن ذلك يكره، أو أن هذا الحديث منسوخ، بل الحديث صحيح وصريح في جواز ذلك، وهذا للإمام والمأموم المنفرد، والرجل والمرأة في ذلك سواء، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، والله أعلم.

حمل الصبي الذي يرتدي حفاظة:

الصبي الذي يرتدي حفاظة، لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يعلم المصلي الحامل له أن بحفاظته نجاسة.

الثانية: ألا يعلم بالنجاسة.

الحالة الأولىٰ: إن علم بأن الحفاظة بها نجاسة، فلا يجوز له حمله، لأنه سيحمل نجاسة في غير معدنها متعمدًا، إلا أنهم اختلفوا في صحة صلاته علىٰ قولين:

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٣١).

القول الأول: تفسد صلاته، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحجتهم:

لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبه ما لو حملها في كمه[٥].

قال ابن نُجَيْم: وَلَوْ صَلَّىٰ وَفِي كُمِّهِ قَارُورَةٌ مَضْمُومَةٌ فِيهَا بَوْلٌ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَعْدِنِهِ وَمَكَانِهِ وَلَوْ صَلَّىٰ وَفِي كُمِّهِ بَيْضَةٌ مَذِرَةٌ قَدْ صَارَ مُحُّهَا دَمًا جَازَتْ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْدِنِهِ وَالشَّيْءُ مَا دَامَ فِي مَعْدِنِهِ لَا يُعْطَىٰ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ[٦].

قال الخرشي: (ص) كذكرها فيها (ش) يعني أنه إذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة ولو نفلا فإنها تبطل ولو مأموما سواء أمكنه نزعها ونزعها أو لا ويستخلف الإمام[٧].

قال الشيرازي: وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٨٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣١٧).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ١٠٥).
(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١١٩)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص ٢٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٠).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٥١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٨٩).
(٥) المغني، لابن قدامة (٢/ ٥١).
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٨٢).
(٧) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ١٠٥).

حيوانًا طاهرًا، والمذهب أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه[١].

قال ابن قدامة: ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة، لم تصح صلاته. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا تفسد صلاته؛ لأن النجاسة لا تخرج منها، فهي كالحيوان. وليس بصحيح؛ لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبه ما لو حملها في كمه[٢].

القول الثاني: تصح صلاته، وهو قول عند الشافعية[٣]، وحجتهم:

أن النجاسة لا تخرج منها، فهي كالحيوان[٤].

ويُجاب عنه: بما تقدم من أقوال العلماء.

قال الشيرازي: وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيوانًا طاهرًا[٥].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١١٩).
(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٥١).
(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١١٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٠).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٥١).
(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١١٩).

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن المصلي إذا علم بأن الحفاظة بها نجاسة، فلا يجوز له حمل الصبي وتفسد صلاته إذا حمله، لأنه سيحمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها -أي: في غير مكانها الأصلي- فأشبه لو حملها في كمه، وهذا مذهب جماهير العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبالله التوفيق.

الحالة الثانية: إذا حمله وبه نجاسة وكان جاهلًا أو ناسيًا، فاختلف أهل العلم في وجوب الإعادة علىٰ قولين:

القول الأول: لا يعيد، وهو قول المالكية[(١)]، والقول القديم للشافعي[(٢)]، ورجحه النووي[(٣)]، وهو رواية عن أحمد[(٤)]، واختاره ابن تيمية[(٥)]، إلا أن المالكية استحبوا إعادتها إذا كان الوقت باقيًا، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ١٠٥)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٧).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٨٦).

(٥) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (١/ ٤٣٠).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا -أَوْ قَالَ: أَذًى-**» وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(١)].

وجه الدلالة: أن من صلىٰ وبه نجاسة وهو لا يعلم لا تفسد صلاته، لأن النبي ﷺ صلىٰ جزءًا من الصلاة -وبنعليه أذىٰ- ولم يعد الصلاة بعد ما علم.

قال الدردير: فإن صلىٰ بالنجاسة ناسيا لها حتىٰ فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتىٰ فرغ منها فصلاته صحيحة، ويندب له إعادتها في الوقت[(٢)].

قال النووي: إن صلىٰ عالما بها لم تصح صلاته وإن كان جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم عن الشافعي[(٣)].

قال ابن تيمية: ولهذا كان أصح قولي العلماء أنه إذا صلىٰ بالنجاسة جاهلا أو ناسيا فلا إعادة عليه كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه[(٤)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣٢).

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (١/ ٤٣٠).

القول الثاني: الصلاة لا تصح، وتلزمه الإعادة، وهو مذهب الحنفية[١]، والأصح عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، وحجتهم:

أنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء[٤].

ويُجاب عنه: بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

قال الشرنبلالي: وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر؛ فإنه إذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد لأنه أمر لا يحتمل الانتقال، والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس إلىٰ الكعبة[٥].

قال النووي: مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة، فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته[٦].

قال المرداوي: قوله (فإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها أو نسيها فعلىٰ روايتين) . . . والرواية الثانية: لا تصح، فيعيد، وهو المذهب[٧].

---

(١) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٩٢)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٤٤)، الفتاوىٰ الهندية (١/ ٦٢).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣١).
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٨٦).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٥).
(٥) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٩٢).
(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣١).
(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٨٦).

تعقيب وترجيح

والذي يظهر لي ويترجح عندي: أن المصلي لو حمل الصبي الذي به نجاسة -وكان جاهلًا أو ناسيًا- فصلاته صحيحة وليس عليه إعادة، لقول الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، فقد خلع النبي ﷺ نعليه لما أخبره جبريل عليه السلام أن فيهما قذرًا أو أذىٰ، ولم يعد الصلاة، وهذا قول الشافعي في القديم، ورجحه النووي، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، والله أعلم.

٥- جواز العمل اليسير في الصلاة -إذا احتاج المصلي- ما لم ينحرف عن القبلة:

أجمع العلماء[(١)] علىٰ جواز العمل اليسير في الصلاة، والرجوع القهقرىٰ، والحركة اليسيرة لحاجة إذا كان في اتجاه القبلة، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِهِمْ، «فَفَجِئَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ» فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣١٥).

رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ»، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ اليَوْمَ[(١)].

وجه الدلالة: أن أبا بكر نكص علىٰ عقبيه، أي رجع القهقرىٰ، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ، فدل علىٰ الجواز.

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ»[(٢)]، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

وجه الدلالة: جواز المشي اليسير في اتجاه القبلة.

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا»[(٣)].

وجه الدلالة: غمز رسول الله ﷺ رجل عائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة يدل علىٰ جواز العمل اليسير في الصلاة.

قال ابن بطال: وهذا الباب أيضًا من باب العمل اليسير في الصلاة. وفيه: أن التقدم والتأخر في الصلاة جائز لما ينزل بالمصلىٰ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٥).
(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والنسائي (١٢٠٦)، والترمذي (٦٠١)، وأحمد (٢٤٠٢٧)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢٤٠٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٩).
(٤) شرح صحيح البخارىٰ (٣/ ١٩٤).

وقال أيضًا: استخف جماعة العلماء العمل اليسير في الصلاة، وأجمعوا أن الكثير منه لا يجوز، إلا أنهم لم يحدّوا القليل، ولا الكثير، وإنما هو اجتهاد واحتياط، وغمزُه، (صلىٰ الله عليه وسلم)، رجل عائشة في الصلاة هو عمل يسير، إلا أن تكرير ذلك ربما أخرجه عن حَدِّ القليل[١].

قال العمراني: وإن عمل في الصلاة عملًا ليس من جنسها نظرت: فإن كان قليلًا، مثل: دفع المارِّ بين يديه، وفتح الباب، وخلع النعل، وإصلاح الرداء عليه، والحمل، أو الوضع، أو الإشارة، وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته؛ لـ: «أن النبي ﷺ أمر المصلِّي بدفع المارِّ بين يديه»، و: «خلع نعليه في الصلاة»، و: «حمل ابنة ابنته، وهي أُمامةُ بنت أبي العاص، وهو يصلي، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها»، و: «سلم عليه الأنصار وهو يصلي، فردَّ عليهم بالإشارة»، وهو إجماع لا خلاف فيه. ولأن المصلِّي لا يخلو من عمل قليلٍ، فعُفي عنه[٢].

٦-بسط الثوب في الصلاة للسجود:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق أهل العلم علىٰ جواز سجود المصلي علىٰ شيء منفصل عنه، وحجتهم:

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٠٠).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣١٥).

عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ»[(١)].

قال ابن حجر: قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتىٰ بتراب فيوضع علىٰ الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله علىٰ جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روىٰ بن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة علىٰ شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل علىٰ كراهة التنزيه والله أعلم[(٢)].

ثانيًا: اختلف أهل العلم في جواز السجود علىٰ شيء متصل بالمصلي، كثوبه، وعمامته، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز السجود علىٰ شيء متصل بالمصلي، وهو قول الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، إلا إنه يُكره لغير حاجة عند المالكية، والحنابلة، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، واللفظ للبخاري.
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٤٨٨).
(٣) انظر: بداية المبتدي (ص ١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٤) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٤٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٥٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٧).
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٧١-٣٧٢)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ١٩٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٥٢).

شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[(١)].

وجه الدلالة: جواز السجود علىٰ شيء متصل بالمصلي.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ عَلَىٰ كَوْرِ الْعِمَامَةِ»[(٢)].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا»[(٣)].

وجه الدلالة: دل الحديثان علىٰ جواز السجود علىٰ شيء متصل بالمصلي.

وتُعُقِّبَ: أن الحديثين ضعيفان لا يُستدل بهما.

قال المرغيناني: فإن سجد علىٰ كَوْر عمامته أو فاضل ثوبه جاز[(٤)].

قال الحطاب: ص (وسجود علىٰ كَوْر عمامة أو طرف كم). ش كَوْر العمامة بفتح الكاف قاله في التنبيهات وحكم الثوب جميعه حكم الكم، قاله ابن عرفة. وهذا ما لم يكن حر أو برد، فإن كان لأحدهما

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٨).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧١٨٤)، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٤٥): إسناده ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٧٠)، وأبو يعلىٰ (٢٤٤٦)، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ١١٤): إسناده ضعيف.

(٤) شرح صحيح البخارىٰ، لابن بطال (٣/ ١٩٩).

فلا كراهة، وقاله في التوضيح وقال الشبيبي -لما عد مكروهات الصلاة-: وإحرامه ويداه في كمه وسجوده أيضا فيهما من غير ضرورة انتهىٰ[١].

قال البهوتي: (وكره تركها) أي مباشرة المصلىٰ باليدين والأنف والجبهة (بلا عذر) من نحو حر أو برد أو مرض، خروجا من الخلاف[٢].

القول الثاني: لا يجوز السجود علىٰ شيء متصل بالمصلي، إذا كان يتحرك بحركته، وهو قول الشافعية[٣]، وحجتهم:

١- عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يزل عنهم شكواهم، فدل علىٰ عدم جواز السجود علىٰ شيء متصل بالمصلي، وإن كان لشدة الحر.

ويُجاب عنه: أن الحديث ليس فيه أنه ﷺ لم يرخص لهم في السجود علىٰ شيء متصل بهم، إنما معناه أنه لم يجبهم إلىٰ ما يريدون لأنهم أرادوا تأخير الصلاة عن وقتها[٥].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٧).
(٢) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ١٩٨).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٥)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٦١)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٧٢).
(٤) أخرجه مسلم (٦١٩).
(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٦-١٧).

٢- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ ﷻ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ**»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، قَالَ: «**ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ** -قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ- **حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَىٰ مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ**»، **فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّىٰ تَفْرُغَ، لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ**»[(١)].

وجه الدلالة: تمكين الجبهة من الأرض يلزم أن لا يكون عليها شيء متصل بها.

ويجاب عنه: بحديث أنس ﷺ الذي استدل به أصحاب القول الأول.

قال النووي: (فرع) في مذاهب العلماء في السجود علىٰ كمه وذيله ويده وكَوْر عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده علي شئ من ذلك[(٢)].

قال زكريا الأنصاري: (ولا يجوز السجود علىٰ متحرك من ملبوسه) بحركته (لقيامه وقعوده)[(٣)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٥).

(٣) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٦١).

قال الشربيني: (فإن سجد علىٰ متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته)؛ لأنه في حكم المنفصل عنه، إن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل علىٰ عاتقه لم يجز، فإن كان متعمدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود[(١)].

تعقيب وترجيح

والذي يتبين لي ويترجح عندي: هو جواز السجود علىٰ شيء متصل بالمصلي، لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، وهو صحيح صريح في الجواز، وفيه: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والله أعلم.

٧-البكاء في الصلاة:

اختلف أهل العلم في حكم البكاء في الصلاة، علىٰ قولين:

القول الأول: لا بأس بالبكاء في الصلاة إن كان للآخرة، ولا تفسد به الصلاة، أما إذا كان للدنيا فإنه يفسدها لأنه يكون من كلام الناس، وهو قول الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وحجتهم:

---

(١) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٥٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٠٩).

(٣) انظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣١)، التاج والإكليل =

قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٥٨].

وجه الدلالة: جواز البكاء من خشية الله.

١- قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ١١٤]

٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[(١)].

وفي لفظ لمسلم: قَالَتْ: «فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ»[(٢)].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ مِنَ الْبُكَاءِ»[(٣)].

وجه الدلالة: جواز البكاء في الصلاة من خشية الله إذا كان للآخرة.

= لمختصر خليل (٢/ ٣١٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٩)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٣٢٥).

(١) أخرجه البخاري (٧١٦)، ومسلم (٤١٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) مسلم (٤١٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (١٦٣١٢)، وصححه ابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥)، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٢): إسناده قوي.

٤- ولأن الأنين أو البكاء من ذكر الجنة والنار يكون لخوف عذاب الله وأليم عقابه ورجاء ثوابه فيكون عبادة خالصة.

واعتُرِضَ: بأنه لم يرد في الأحاديث أن البكاء يكون للآخرة فحسب.

قال الكاساني: ولو أنَّ في صلاته أو بكىٰ وارتفع بكاؤه؛ فإن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لا تفسد الصلاة، وإن كان من وجع أو مصيبة يفسدها؛ . . . وإذا كان ذلك من وجع أو مصيبة كان من كلام الناس وكلام الناس مفسد[(١)].

قال العدوي: وحاصل ما يتعلق بالبكاء أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل -اختيارا أو غلبة تخشع أو لا- إلا أن يكثر الاختياري فيما يظهر، وما بصوت يبطل -كان لتخشع أو مصيبة- إن كان اختيارا، فإن كان غلبة لا تبطل إن كان لتخشع، وظاهره ولو كثر، وإن كان لغيره أبطل[(٢)].

القول الثاني: البكاء لا يفسد الصلاة سواء أكان للدنيا أو الآخرة، إلا إذا بان منه حرفان، فيبطل الصلاة، وهو مذهب الشافعية[(٣)]،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣٥).

(٢) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٩٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٩).

والحنابلة[١]، وعند الشافعية: إذا بان منه حرفان ولم يقدر علىٰ رده سجد للسهو، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ مِنَ الْبُكَاءِ»[٢].

٢- عَنْ عَبْد اللَّهِ بْن شَدَّادٍ قَالَ: «سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ خَلْفَهُ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يُوسُفَ: ٨٦]»[٣].

وجه الدلالة: جواز البكاء مطلقًا للدنيا والآخرة.

قال النووي: وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها فإن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا وسواء بكىٰ للدنيا أو للآخرة[٤].

قال العمراني: إن تبين منه حرفان، مثل أن يقولك آه، أو واه، أو أف . . بطلت صلاته؛ لأن ذلك يُعدُّ كلامًا. وإن لم يتبين منه حرفان، مثل أن يقول: ف، ومدَّ بها صوته . . لم تبطل صلاته[٥].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٦٧٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٦١-٤٦٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص١٠٨).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٧١٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٣٥٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٩).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٩).

قال ابن قدامة: أو يجيئه البكاء فيبكي ولا يقدر علىٰ رده، فهذا لا تفسد صلاته نص عليه أحمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي، فقال: إذا كان لا يقدر علىٰ رده لا تفسد صلاته[(١)].

قال البهوتي: (أو انتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالىٰ) فبان حرفان بطلت؛ لأنه من جنس كلام الآدميين لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه، وكذا إن كان من خشية الله تعالىٰ[(٢)].

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في الأدلة، يتبين لي رجحان القول بأن البكاء في الصلاة -سواء أكان للدنيا أو للآخرة- جائز، والذي يقوي ذلك عندي أن الأدلة علىٰ جواز البكاء في الصلاة جاءت مطلقة، وليس فيها تقييد بالخشية من الله تعالىٰ، أما إذا بان منه الكلام فسدت صلاته، لأن كلام الناس ليس من الصلاة، وأقل ما يطلق عليه كلام حرفان، لأن الكلمة أقلها حرفان، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

وإذا غلبه البكاء للدنيا ولم يقدر علىٰ رده، وبان منه حرفان، فلا تفسد صلاته، لأنه ليس في وسعه، وهذا مذهب الحنابلة، والله أعلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٧).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ١٠٨).

ما يُنهىٰ عن فعله في الصلاة

١- الخصر في الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[(١)].

قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن المختصر هو الذي يصلي ويده علىٰ خاصرته[(٢)].

٢- رفع البصر إلىٰ السماء:

اختلف أهل العلم في حكم رفع المصلي بصره إلىٰ السماء علىٰ قولين:

القول الأول: يُكره رفع البصر إلىٰ السماء، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[(٣)]، . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ٤٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٠٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٠).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[٤].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[٥].

وجه الدلالة: كراهة رفع البصر إلىٰ السماء.

واعتُرِضَ: أن النهي والوعيد الشديد في الحديثين يقتضيان التحريم، لا الكراهة.

قال الزَّيْلَعِيُّ: ويكره أن يرفع بصره إلىٰ السماء في الصلاة[٦].

قال الخرشي: (قوله وكذلك يكره رفعه إلىٰ السماء)؛ لأنه إعراض عن الجهة التي أُمِرَ بها[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٩٣) القوانين الفقهية (ص ٣٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٩).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥١)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٢/ ٥٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٨)، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٨).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٣).

(٧) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٩٣).

قال البكري الدمياطي: (قوله: ونظر نحو سماء)، أي: وكُرِه نظره إلىٰ نحو السماء، ولو بدون رفع رأسه، وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك علىٰ ما بحثه الشوبري، فيشمل الأعمىٰ كما قاله البرماوي[(١)].

قال ابن قدامة: ويُكره رفع البصر[(٢)].

القول الثاني: يحرم رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة، وهو قول ابن حزم[(٣)]، واختاره ابن تيمية[(٤)]، والصنعاني[(٥)]، والشوكاني[(٦)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ**، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ: **لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[(٧)].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[(٨)].

---

(١) إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٢٣).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥).
(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٣٠).
(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٥٩).
(٥) انظر: سبل السلام (١/ ٢٢٧).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٢١).
(٧) صحيح: تقدم تخريجه.
(٨) صحيح: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا علىٰ كبيرة من الحرام، لا علىٰ مباح مكروه أصلا، ولا علىٰ صغيرة مغفورة[١].

قال ابن حزم: ولا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلىٰ السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة أيضا[٢].

قال ابن تيمية: فلما كان رفع البصر إلىٰ السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه[٣].

قال الصنعاني: قال النووي في شرح مسلم: فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك، والنهي يفيد تحريمه[٤].

قال الشوكاني: والظاهر أن رفع البصر إلىٰ السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمىٰ لا تكون إلا عن محرم[٥].

تعقيب وترجيح

والذي يترجح لي من قَوْلَيِ العلماء: هو تحريم رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة، لأن الأحاديث جاء فيها النهي الصريح، والوعيد الشديد الأكيد في ذلك، ومن المعلوم أن الوعيد لا يكون علىٰ مكروه

(١) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٣١).
(٢) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٣٠).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٥٩).
(٤) سبل السلام (١/ ٢٢٧).
(٥) نيل الأوطار (٢/ ٢٢١).

أو صغيرة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم، واختاره ابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني، والله أعلم.

٣- الالتفات في الصلاة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق أهل العلم علىٰ كراهية الالتفات في الصلاة لغير حاجة، وحجتهم:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ وَصَلَاةِ الْمَرْأَةِ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الالتفات في الصلاة مكروه، لأنه من اختلاس الشيطان من صلاة العبد وصلاة المرأة.

قال الزَّيْلَعِيُّ: قوله في المتن: (والالتفات إلىٰ آخره) هو مكروه باتفاق أهل العلم[(٢)].

ثانيًا: اختلفوا هل الكراهة تنزيهية أم تحريمية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الكراهة للتنزيه، وهو قول أكثر أهل العلم: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٤٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ولا تبطل الصلاة إلا أن ينحرف عن القبلة بجملته، وحجتهم:

الحديث المتقدم، فقد حملوه علىٰ كراهة التنزيه، إذ لا دليل فيه علىٰ أن الكراهة للتحريم.

قال ابن الهمام: وحد الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتىٰ يخرج عن مواجهة القبلة. ولو انحرف بجميع بدنه فسدت فبعضه يكره كالعمل الكثير يفسد فالقليل يكره[٣].

قال القرافي: والالتفات علىٰ ضربين: لحاجة وهو مباح . . . ولغير حاجة مكروه[٤].

قال العمراني: ويكره أن يلتفت في الصلاة، من غير حاجة . . . وإن استدبر القبلة . . بطلت صلاته؛ لأنه ترك شرطًا من شروط الصلاة[٥].

قال ابن قدامة: ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة . . . ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة[٦].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣١٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٧)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٧-٨).

(٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٤١٠).

(٤) الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٤٩).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣١٧-٣١٨).

(٦) المغني، لابن قدامة (٢/ ٧-٨).

القول الثاني: أن الكراهة للتحريم، وهو قول المتولي من الشافعية[(١)]، وقول أهل الظاهر[(٢)]، وحجتهم:

١- عنْ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷻ مُقْبِلًا عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**»[(٣)].

وجه الدلالة: من صرف الله تعالىٰ وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله، وإذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك[(٤)].

ويُجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يُستدل به، وأيضًا مقصود الحديث -إن صحَّ- هو التفات القلب لا البدن.

٢- وأن من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها، وإذا لم يتمها فلم يصل[(٥)].

واعتُرِضَ: أن من أقام الصلاة وأتمَّ الأركان والواجبات فقد تمت صلاته، كما جاء في حديث المسيء صلاته، وغيره من الأحاديث، كما تقدم أول الكتاب.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٣٤).
(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٢١).
(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، وأحمد (٢١٥٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٥٣١)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٩): فيه: أبو الأحوص. قال ابن معين ليس بشيء. وقال النووي فيه جهالة.
(٤) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٢١-١٢٢).
(٥) المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٢٢).

قال ابن حجر: وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر[(١)].

قال ابن حزم: فمن التفت عبثا لغير نائب بطلت صلاته؛ لأنه فعل ما لم يبح له[(٢)].

تعقيب وترجيح

الذي أرجحه وأعتقد أنه الصواب: أن الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه، وهو مُجمَعٌ عليه من أهل العلم، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ وَصَلَاةِ الْمَرْأَةِ**»، أما الكراهة فهي للتنزيه، ولا تبطل الصلاة إلا أن ينحرف عن القبلة بجملته، حيث لا دليل علىٰ أن مجرد الالتفات لغير حاجة يبطل الصلاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

٤- كراهة الصلاة في ثوب فيه أعلام:

تُكره الصلاة في ثوب فيه أعلام، وهذا مذهب الشافعية[(٣)]،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٣٤).

(٢) المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٢١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٧)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨٣).

والحنابلة[١]، وحجتهم:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ[٢] ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي**»[٣].

وجه الدلالة: لَمَّا رَدَّ النبيُّ الخميصةَ إلىٰ صاحبها أبي جهم عُلِمَ أن الصلاة في الثوب الذي فيه أعلام مكروهة، وقلنا مكروهة لأنه لو كان حرامًا لذكر هذا، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال زكريا الأنصاري: (ويكره ... (و) نظر (ما يلهي) عن الصلاة كثوب له أعلام[٤].

قال ابن قدامة: ويكره النظر إلىٰ ما يلهيه؛ لما «روت عائشة قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام ...»[٥].

٥- كراهة الصلاة بحضرة الطعام:

يُكره أن يبتدئ الصلاة بحضرة طعام، باتفاق المذاهب الأربعة:

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٦)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٨)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٠٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٧٠).

(٢) خميصة: كساء مربع من صوف.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨٣).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٦).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»[٥].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ**»[٦]

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتىٰ يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٧)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٤١٨)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٣١)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٣٥٩).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص ٣٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠٠)، التبصرة، للخمي (١/ ١٤٧)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩١).

(٣) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص ٣٣)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦١)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٢٢-٤٢٣)، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٢٦).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٦١)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٦٠٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧٤)، زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص ٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (٥٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»[(١)].

قال ابن الهمام: ويُكره بحضرة طعام إذا كان له التفات إليه[(٢)].

قال ابن جُزَيٍّ: وأما (المكروهات) . . . أو يصلي وهو غضبان أو جائع أو بحضرة الطعام[(٣)].

قال المَلْيَبَارِيُّ: وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق إليه[(٤)].

قال ابن قدامة: ويكره أن يصلي وهو حاقن أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه[(٥)].

القول الثاني: يجب البدء بالطعام، وهو قول ابن حزم[(٦)]، والصنعاني[(٧)]، وزاد ابن حزم: إن بدأ بالصلاة لم تجزئه صلاته، وحجتهم:

الأحاديث التي استدل بها الجمهور، إلا أنهم حملوا الأمر علىٰ الوجوب.

قال ابن حزم: ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، واللفظ للبخاري.
(٢) فتح القدير للكمال، ابن الهمام (١/ ٤١٨).
(٣) القوانين الفقهية (ص ٣٩).
(٤) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص ١٣٣).
(٥) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٦).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٦٦).
(٧) انظر: سبل السلام (١/ ٢٢١).

أو عشاء، ولا وهو يدافع البول، أو الغائط. وفرض عليه أن يبدأ بالأكل، والبول، والغائط[١].

قال الصنعاني: والحديث دال علىٰ إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر علىٰ صلاة المغرب، والجمهور حملوه علىٰ الندب؛ وقالت الظاهرية: بل يجب تقديم أكل العشاء، فلو قدم الصلاة لبطلت عملا بظاهر الأمر، ثم الحديث ظاهر في أنه يقدم العشاء مطلقا، سواء كان محتاجا إلىٰ الطعام أو لا، وسواء خشي فساد الطعام أو لا، وسواء كان خفيفا أو لا[٢].

٦- كراهة الصلاة مع مدافعة الحدث:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ**[٣] **الْأَخْبَثَانِ**»[٤].

قال الخطابي: إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فَيَعْجَلُهُ ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها، وكذلك إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحوا من هذا الصنيع، وهذا إذا

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٦٦).
(٢) سبل السلام (١/ ٢٢١).
(٣) الأخبثان: البول والغائط؛ ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع. ينظر: شرح مسلم، للنووي: (٣/ ٥١).
(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠).

كان في الوقت فضل يتسع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه متسع له ابتدأ الصلاة ولم يعرج علىٰ شيء سواها[١].

٧- كراهة التثاؤب:

لقوله ﷺ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[٢].

قال القاضي عياض: أمر النبىٰ ﷺ بكظم التثاؤب ورده، ووضع اليد علىٰ الفم؛ لئلا يبلغ الشيطان العدو أمله في المسلم بكل ما يسوءه ويكره منه، من تشويه صورته، ودخوله في فمه، وضحكه منه، وتفله فيه. ولهذا -والله أعلم- أمر المتثائب بالتفل لطرح ما عسىٰ أن يكون ألقاه الشيطان في فيه، أو لما مسه من ريقه إن كان دخل[٣].

٨- كفت الشعر والثوب:

أجمع العلماء[٤] علىٰ كراهية كفت الشعر والثوب في الصلاة كراهة تنزيه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْجد عَلَىٰ سَبْعَة. وَنَهَىٰ أَنْ يكفت[٥] شَعْرَهُ وَثِيَابِهِ»[٦].

---

(١) **معالم السنن (١/ ٤٥).**
(٢) **أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).**
(٣) **إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٥٤٤).**
(٤) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٢٠٩).
(٥) كفت: ضم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] مختار الصحاح (٢٤١) والكِفاتُ الموضع الذي يضم فيه الشيء ويقبض. لسان العرب (٧/ ٦٨٦).
(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

قال النووي: اتفق العلماء علىٰ النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلىٰ كذلك فقد أساء وصحت صلاته[(١)].

٩- الاعتماد علىٰ اليد في الصلاة وتشبيك اليدين:

لا يجوز تشبيك اليدين والأصابع في الصلاة لأنه خلاف هيئة الصلاة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ، وفيه أيضًا مشابهة لليهود، والدليل:

١- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»[(٢)].

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ -قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، سَاقِطًا عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا- فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ»[(٣)].

وجه الدلالة: النهي عن تشبيك اليدين والأصابع في الصلاة، لما فيه من مشابهة المعذبين والمغضوب عليهم، وقد جاءت الشريعة بالنهي عن التشبه بهم[(٤)] في جميع الأحوال، وفي الصلاة أوكد.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٢٠٩).

(٢) صحيح موقوف: أخرجه أبو داود (٩٩٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٠).

(٣) صحيح موقوف: أخرجه أبو داود (٩٩٤)، وعبد الرزاق (٣٠٥٥)، قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن (٢/ ٥٨٢): موقوف صحيح.

(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». أخرجه =

قال ابن تيمية: ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللا بأنها جلسة المعذبين، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم[(١)].

١٠- تغميض العينين:

لم يرد دليل صحيح يدل علىٰ جواز تغميض العينين في الصلاة.

قال ابن القيم: ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلىٰ أصبعه في الدعاء، ولا يجاوز بصره إشارته. وذكر البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: «كان قِرام لعائشة، سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: «**أميطي عني قِرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرِض لي في صلاتي**»[(٢)]، ولو كان يغمض عينيه في صلاته، لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأن الذي كان يعرِض له في صلاته: هل تَذَكُّرُ تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلىٰ في خميصة لها أعلام فنظر، إلىٰ أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا «**بخميصتي هذه إلىٰ أبي جَهْمٍ، وأتوني بأنبجانية أبي جَهْمٍ، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي**»[(٣)]، وفي الاستدلال بهذا أيضا ما فيه، إذ غايته أنه

= أبو داود (٤٠٣١)، واللفظ له، وأحمد (٥١١٤)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٥٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ت. الفقي (ص ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

حانت منه التفاتة إليها، فشغلته تلك الالتفاتة، ولا يدل حديث التفاته إلىٰ الشِّعب لما أرسل إليه الفارس طليعة[١]، لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة، لاهتمامه بأمور الجيش، وقد يدل علىٰ ذلك مَدُّ يده في صلاة الكسوف؛ ليتناول العنقود لما رأىٰ الجنة[٢]، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها[٣]، وصاحب المِحجن[٤]، وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه[٥]، ورده الغلام والجارية[٦]، وحجزه بين الجاريتين[٧]، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة علىٰ من سلم عليه وهو في الصلاة[٨]، فإنه إنما كان يشير إلىٰ من يراه، وكذلك حديث تعرض الشيطان له فأخذه فخنقه[٩]، وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة[١٠].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩١٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٨٦٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩١٦).
(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم (٩٠٤).
(٤) صحيح: تقدم تخريجه.
(٥) صحيح: تقدم تخريجه.
(٦) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وأحمد (٢٦٥٢٣)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٩٤٨).
(٧) صحيح: تقدم تخريجه.
(٨) صحيح: تقدم تخريجه.
(٩) أخرجه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٥٤١).
(١٠) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٨٣).

قضاء الصلاة

قضاء الصلاة الفائتة:

اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت علىٰ أقوال:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم[(١)] علىٰ وجوب القضاء علىٰ النائم والناسي.

قال ابن حزم: واتفقوا علىٰ أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتىٰ خرج وقتها فعليه قضاؤها أبدا[(٢)].

قال ابن تيمية: وقد اتفق العلماء علىٰ ما أمر به النبي ﷺ من قوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها**». فاتفقوا علىٰ أن النائم يصلي إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر[(٣)].

ثانيًا: اختلفوا فيمن تركها عمدًا لغير عذر علىٰ قولين:

القول الأول: يجب القضاء علىٰ من ترك الصلاة عمدًا، وهذا

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص ٣٢)، منهاج السنة النبوية (٥/ ٢١٢-٢١٣)، مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص ١٦٧).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٣٢).

(٣) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص ١٦٧).

باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحُكِيَ فيه الإجماع[٥]، وحجتهم:

١- عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[٦].

وفي رواية: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٧].

وجه الدلالة: لأنه إذا وجب القضاء علىٰ التارك ناسيا فالعامد أولىٰ[٨].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٥)، الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري (١/ ٦٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٨٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ٧٢٧)، التبصرة، للخمي (٢/ ٤٩١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٣٠١)، القوانين الفقهية (ص ٥٠)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٧١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٨٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٠).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٣١٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٨٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٧١)، الاستذكار (١/ ٧٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٥).

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٧) صحيح: تقدم تخريجه.

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٧١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ»[(١)].

وجه الدلالة: فقضاء الصلاة كذلك علىٰ من تركها عمدًا لغير عذر.

واعتُرِضَ: أن الحديث ضعيف لا يُستدل به.

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الصلاة والصيام كلاهما فرض واجب، ودين ثابت يؤدَّىٰ أبدًا وإن خرج الوقت المؤجل لهما[(٣)].

قال البابرتي: (ومن فاتته صلاة) أو فوتها عمدا (وجب عليه قضاؤها إذا ذكرها وقَدَّمها علىٰ فرض الوقت . . . والوجوب ثابت علىٰ من فوَّت الصلاة عمدا أيضا بالإجماع[(٤)].

قال الخرشي: (ص) «فصل وجب قضاء فائتة مطلقا» (ش) يعني

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٦٧١)، وأبو عوانة (٢٨٥٩)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٦٥): فيه: عبد الجبار بن عمر -وإن وثقه ابن سعد- فقد ضعفه يحيىٰ بن معين، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٧٧).

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٥).

أن الصلاة الفائتة يجب علىٰ المكلف قضاؤها فورا سواء تركها عمدا أو سهوا[١].

قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم علىٰ أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد علي ابن حزم فقال: لا يقدر علىٰ قضائها أبدا، ولا يصح فعلها أبدا[٢].

قال ابن الرفعة: قال: ومن لم يُصَلِّ حتىٰ فات الوقت، وهو من أهل الفرض -بعذر أو غير عذر- لزمه القضاء . . . فلأنه إذا وجب عند العذر فبدونه مع عدوانه أولىٰ[٣].

قال برهان الدين ابن مفلح: (ومن فاتته صلوات) بعذر أو غيره (لزمه قضاؤها) وفاقا[٤].

قال البهوتي: (ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر) من صلاة (لزمه قضاؤها)[٥].

القول الثاني: تارك الصلاة عمدا، لا يُشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، وهو قول الحسن[٦]، وداود[٧]، . . . . . .

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٣٠١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٧١).
(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٨٥).
(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣١٣).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦٠).
(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ١٠٠٠)، فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٣٣-١٣٩).
(٧) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٢٠).

وابن حزم[١]، وابن تيمية[٢]، واختاره ابن رجب[٣]، وحكاه عن جماعة من العلماء[٤]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مَرۡيَمَ: ٥٩].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

وجه الدلالة: فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغي؛ كما لا ويل، ولا غي؛ لمن أخرها إلىٰ آخر وقتها الذي يكون مدركا لها[٥].

ويُجاب عنه: أن هذه النصوص في حق من ترك الصلاة جحودًا، أو من لم يتب ولم ينو القضاء.

٣- عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ أَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: «إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا: إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ فِي اللَّيْلِ»[٦].

---

(١) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٠).
(٢) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٢٠).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٣٣-١٣٩).
(٤) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٢٠)، فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٣٣-١٣٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٨٢).
(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٠).
(٦) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤٣٣).

وجه الدلالة: يشير إلىٰ صلوات الليل والنهار[١].

ويُجاب عنه: أن الأثر منقطع لا تقوم به الحجة.

٤- وأيضا فإن الله تعالىٰ جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين، يدخل في حين محدود؛ ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلىٰ في غير الوقت؛ وليس هذا قياسا لأحدهما علىٰ الآخر، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالىٰ[٢].

٥- وأيضا؛ فإذا قيل: إن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وهو ألزم لكل من يقول بالمفهوم، فلا دليل علىٰ إلزام بالقضاء؛ فإنه ليس لنا أمر جديد يقتضي أمره بالقضاء، كالنائم والناسي.

٦- ولا يُعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء علىٰ العامد شيء، بل ولم أجد صريحا عن التابعين -أيضا- فيه شيئا، إلا عن النخعي. وقد وردت آثار كثيرة عن السلف في تارك الصلاة عمدا، أنه لا تقبل منه صلاة[٣].

ويُجاب عنه: بالنصوص الصحيحة الصريحة في وجوب القضاء علىٰ من نسي صلاة أو نام عنها، فيكون في حق المتعمد من باب أولىٰ.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٣٣-١٣٩).
(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٠).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٣٤-١٣٩).

قال ابن حزم: وأما من تعمد ترك الصلاة حتىٰ خرج وقتها فهذا لا يقدر علىٰ قضائها أبدا، فلْيُكثر من فعل الخير وصلاة التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة؛ وليتب وليستغفر الله ﷻ[(١)].

قال ابن تيمية: وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يُكثر من التطوع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السلف: كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه[(٢)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، أرىٰ أن الصواب: وجوب قضاء الصلاة علىٰ من تركها عمدًا، لأن الصلاة فرض واجب ودين ثابت يؤدىٰ أبدًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»، وأيضًا أجمع العلماء علىٰ وجوب قضاء الصلاة علىٰ النائم والناسي، فإذا كان القضاء واجبًا عند العذر فبدونه مع عدوانه أولىٰ، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والله تعالىٰ أعلم.

مسألة: هل يجب ترتيب الصلوات الفوائت؟

اختلف أهل العلم في كيفية قضاء الفوائت، هل يجب الترتيب في قضائها؟ علىٰ قولين:

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٠).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٢٠).

القول الأول: يجب الترتيب في قضاء الفوائت، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وعند الحنفية يسقط الترتيب إن زادت الفوائت علىٰ ست صلوات، واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**» فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ[(٤)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ والصحابة معه قضوا الصلاة علىٰ الترتيب، فدلَّ علىٰ الوجوب، لأن وقت المغرب ضيق ومع ذلك صلىٰ صلاة العصر الفائتة قبل صلاة المغرب.

٢- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ**

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص ٣١)، المبسوط، للسرخسي (١/ ١٥٤)، بداية المبتدي (ص ٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٢-٧٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٤).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ٧٣٢)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٨٢)، القوانين الفقهية (ص ٥١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢، ٧٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٩)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٤٠٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٣٤)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٤٤٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٦٢٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦).

صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ»[(١)].

وجه الدلالة: وجوب ترتيب الصلوات الفوائت.

٣- وقياسا علىٰ ترتيب الأركان لأنه ترتيب متعلق بالصلاة[(٢)].

قال القدوري: فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت علىٰ ست صلوات فيسقط الترتيب فيها[(٣)].

قال ابن جُزَيٍّ: ترتيب الفوائت بعضها مع بعض وهو واجب مع الذكر ساقط مع النسيان[(٤)].

قال ابن قدامة: الترتيب واجب في قضاء الفوائت. نص عليه أحمد في مواضع[(٥)].

قال المرداوي: قوله: مرتبا، قلت أو كثرت. هذا المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات[(٦)].

القول الثاني: الترتيب في قضاء الفوائت مستحب غير واجب، وهو قول الشافعية[(٧)]، . . . . . .

---

(١) صحيح موقوف: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١٣٨).
(٢) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٨٢).
(٣) مختصر القدوري (ص ٣١).
(٤) القوانين الفقهية (ص ٥١).
(٥) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٣٤).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٨٣).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٧)، التعليقة، للقاضي حسين (٢/ ٨٠٩)، التهذيب =

وهو رواية عن أحمد[١]، وحجتهم:

١- أن الترتيب استحق للوقت، وقد فات الوقت، فسقط الترتيب[٢].

٢- ولأنها ديون عليه، فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر، ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أُمِرَ بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر[٣].

ويُجاب عنه: بالأحاديث الصحيحة كما تقدم والدالة علىٰ وجوب ترتيب الفوائت، لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة العصر، صلىٰ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلىٰ المغرب، ومن المعلوم أن وقت المغرب ضَيِّقٌ، فلو كان ترتيب الصلوات الفائتة مستحبًا لما صلىٰ العصر قبل صلاة المغرب.

قال الماوردي: مذهبنا أن ترتيب الفوائت من الصلوات غير واجب في القضاء، وأن من ذكر صلاة فائتة وهو في فرض وقته فجائز أن يمضي في صلاته ويقضي ما فاته[٤].

= في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٧٠).

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٣١٣).

(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٦٢٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٧١).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٧).

قال البغوي: وإذا فاتته صلوات، فيستحب أن يقضيها علىٰ ترتيب الأداء؛ فلو ترك الترتيب في قضائها، جاز[(١)].

قال برهان الدين ابن مفلح: وعنه: لا يجب الترتيب[(٢)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن ترتيب الصلوات الفائتة واجب، ومن أظهر ما يستدل به: أن رسول الله ﷺ لما فاتته صلاة العصر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، صلاها بعد المغرب، ومن المعلوم أن الوقت بين المغرب والعشاء قليل، ولو كان ترتيب الصلوات الفائتة ليس بواجب ما قدم صلاة العصر علىٰ صلاة المغرب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبالله التوفيق.

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣١٣).



صلاة الخوف

مشروعيتها:

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة:

١- قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٢].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَىٰ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً»[(١)].

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩).

الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»[(١)]. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ»[(٢)].

٥- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّىٰ صَلاَةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[(١)].

٦- عَنْ جَابِر، أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[(٣)].

صفة صلاة الخوف:

إن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعًا، فإذا كان في سفر يبيح القصر صلىٰ بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتتم لأنفسها أخرىٰ علىٰ الصفة المذكورة، وإنما يجوز ذلك بشرائط: منها: أن يكون العدو مباح القتال، وأن لا يؤمَن هجومه[(٤)].

قال الشافعي: فأذن الله ﷻ بالقصر في الخوف والسفر، وأمر

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).
(٣) صحيح: تقدم تخريجه.
(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٥٣).

رسول الله ﷺ إذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف، أن يصلي فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله ﷻ ثم سنة رسوله ﷺ[(١)].

قال النووي: قد روىٰ أبو داود وغيره وجوهًا أخرىٰ في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهًا. وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن. والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها. وفيها تفصيل مشهور في كتب الفقه. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرىٰ في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي علىٰ اختلاف صورها متفقة المعنىٰ[(٢)].

قال الشوكاني: قال ابن العربي: فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها، وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهًا آخر فصارت سبعة عشر وجهًا. وقال في الهدىٰ: أصولها ست صفات، وأبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا فصارت سبعة عشر، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ، وإنما هو اختلاف الرواة. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد. وقال ابن العربي أيضًا: صلاها النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة. وقال أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة، أيها فعل

---

(١) الأم (١/ ٣٦٠).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٣٩١).

المرء جاز، ومال إلىٰ ترجيح حديث سهل بن حثمة، وكذا رجحه الشافعي، ولم يختر إسحاق شيئًا علىٰ شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر[١].

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٧٧).



صلاة السفر



صلاة السفر

حكم القصر في السفر:

اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة في السفر علىٰ قولين:

القول الأول: القصر ليس بواجب، وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَآء: ١٠١].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٤)، شرح التلقين (١/ ٨٨٩)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١١٣)، التبصرة، للخمي (٢/ ٤٥٥-٤٥٦)، مختصر خليل (ص ٤٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٨٦)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٥٨)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٠٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٥٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٨٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١١١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص١٣٦)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٣٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٥٣).

(٣) انظر: العدة شرح العمدة (ص ١١٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١١٣-١١٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٣٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧٨-١٧٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٨١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٥٠٣).

وجه الدلالة: ذكر القصر بلفظ: فليس عليكم جناح، وهو يذكر للإباحة لا للوجوب، فدل أن القصر مباح، ولما كان مباحا كان المسافر فيه بالخيار[١].

٢- عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[٢].

وجه الدلالة: علق القصر بالقبول، وسماه صدقة، والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة، فلا يلزمه القبول حتما[٣].

قال ابن عبد البر: والقصر في السفر سنة مؤكدة[٤].

قال ابن الجلاب: وفرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، والقصر أفضل من الإتمام، وقيل: القصر فريضة. وقيل: سُنَّة وهو المشهور[٥].

قال الماوردي: والمسافر عندنا بالخيار بين قصر الصلاة في سفره وبين إتمامها أربعا كالحضر فيكون ما أتمه من سفره صلاة حضر لا صلاة سفر هذا مذهبنا[٦].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٠).
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٠).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٤).
(٥) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١١٣).
(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٢).

قال النووي: القصر جائز في كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أدرك وقتها فيه[(١)].

قال المرداوي: جواز القصر في السفر المباح مطلقا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(٢)].

القول الثاني: قصر الرباعية في السفر واجب، وهو قول الحنفية[(٣)]، ورواية عن مالك واختاره جماعة من أصحابه[(٤)]، وحجتهم الآتي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَىٰ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَىٰ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[(٥)].

٢- قَالَ عُمَرُ: «صَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ»[(٦)].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٨٩).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٨).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٦٣)، المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١٠).
(٤) انظر: شرح التلقين (١/ ٨٨٩).
(٥) صحيح: تقدم تخريجه.
(٦) صحيح: أخرجه النسائي (١٤٢٠)، وفي الكبرىٰ (٤٩٥)، وابن ماجه (١٠٦٣)، =

٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ»[(١)].

٤- عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم»[(٢)].

ويُجاب عنه: بالأدلة التي احتجَّ بها أصحاب القول الأول وهي صريحة في الاستحباب.

٥- وكل من روىٰ صلاته -عليه الصلاة والسلام- في السفر روىٰ القصر، فلو كان فرض المسافر أربعا لما تركه -عليه الصلاة والسلام- علىٰ الدوام لاختياره الأشق والعزيمة، فعُلِمَ بذلك أن الأربع في حقه غير مشروع، ولأن الشفع الثاني لا يُقضىٰ، ولا يأثم بتركه، وهذا آية النافلة بخلاف الصوم؛ لأنه يُقضىٰ[(٣)].

ويُجاب عنه: بما احتج به أصحاب القول الأول.

قال الكاساني: قال أصحابنا: إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير. وقال الشافعي: أربع كفرض المقيم إلا أن للمسافر أن

= وأحمد (٢٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣)، والألباني في الإرواء (٦٣٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١٠).

يقصر رخصة، من مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة، والإكمال رخصة وهذا التلقيب علىٰ أصلنا خطأ؛ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر، والإكمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة، هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة[1].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في هذه المسألة وأرجحه: أن القصر في السفر سنة مؤكدة، ومن أظهر ما يُستدل به علىٰ أنه سنة: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فذكر القصر بلفظ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ، يدل علىٰ الإباحة لا الوجوب، فلا يقال في الواجب: فليس عليكم جناح، مع قول رسول الله ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»، والمتصدَّق عليه مخير في قبول الصدقة، فلا يلزمه القبول حتمًا، وهذا مذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩١).

القول الأول: أقل ما يقصر فيه الصلاة إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام، وهو قول الحنفية[(١)]، وحجتهم الآتي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(٢)].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أنها لا تُمنع من الخروج لغيره بدون المحرم[(٤)].

ويُجاب عنه: أن الحديثين ليس فيهما تقييد مدة السفر -التي تقصر فيها الصلاة- بمسيرة ثلاثة ليالٍ.

٣- عَنْ عَلِيٍّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا»[(٥)].

وجه الدلالة: أن أقل السفر ثلاث ليالٍ.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٣٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٧)، وهو عند البخاري (١١٩٧)، ولفظه: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**».

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٣٥).

(٥) صحيح: أخرجه النسائي (١٢٩)، وهو في مسلم (٢٧٦)، بلفظ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»

ويُناقش: أن الحديث في بيان مدة المسح علىٰ الخفين، وليس لتقييد ولا تحديد أقل مدة السفر «ولأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتًا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة»[(١)]، والمسافة بين مكة وعرفة ومزدلفة أقل مما ذُكِرَ في هذه الأحاديث.

قال ابن مازة: قال علمائنا رحمهم الله: أدناها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها[(٢)].

القول الثاني: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة بُرُدٍ، وهو قول المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وحجتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَىٰ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عَسْفَانَ**»[(٦)].

---

(١) ما بين القوسين من الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٢٤/ ١٥).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١١٣)، الرسالة، للقيرواني (ص٤٥)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٥)، البيان والتحصيل (١/ ٣١٦)، شرح التلقين (١/ ٨٨٣)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٣-٣٢٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٨٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ١٣٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٨٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧١).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٦)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٨٨)، العدة شرح العمدة (ص ١١٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٩٣)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٣٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١١٥)، زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص ٥٨)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٩).

(٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٤٤٧). قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف، =

وجه الدلالة: أن أقل ما يقصر فيه الصلاة أربعة بُرُدٍ.

ويُجاب عنه: أن الحديث ضعيف، لا يُستدل به.

٢- كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا[(١)].

وجه الدلالة: أن أقل مسافة يُطلق عليها أنها سفر أربعة بُرُدٍ.

ويُجاب عنه: أن أقوال الصحابة متعارضة ومختلفة، ولا حجة فيها مع الخلاف . . . ولظاهر القرآن، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض[(٢)].

٣- ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشدة، فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة أيام[(٣)].

واعتُرِضَ: أن التقدير بابُهُ التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مُجُرَّدٍ، لا سيما وليس له أصل يُرَدُّ إليه، ولا نظير يُقاس عليه.

قال القيرواني: ومن سافر مسافة أربعة بُرُدٍ وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها[(٤)].

= إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره. انظر: السنن الكبرىٰ (٥٤٠٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٠٨٦)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٦١).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٩٠).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٦).

(٤) الرسالة، للقيرواني (ص ٤٥).

قال زكريا الأنصاري: «للقصر شروط» ثمانية أحدها «سفر طويل» . . . «وهو» أي: الطويل «ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان» أي: سير يومين معتدلين بسير الأثقال، وهي ستة عشر فرسخا، وهي أربعة بُرُدٍ، فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ[(١)].

قال الزركشي: قال: وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا، ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي، فله القصر إذا جاوز بيوت قريته، إذا كان سفره واجبا، أو مباحا. ش: إنما يجوز القصر بشروط. (أحدها) أن يقصد سفرا تبلغ مدته ستة عشر فرسخا، بلا خلاف نعلمه عن إمامنا، وهو اختيار عامة أصحابنا[(٢)].

القول الثالث: يجوز قصر الصلاة في كل ما يسمىٰ سفرًا، طويلًا كان أو قصيرًا، وهو قول الظاهرية[(٣)]، ونصره ابن قدامة[(٤)]، واختاره ابن تيمية[(٥)]، وابن القيم[(٦)]، والشوكاني[(٧)]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٨٢).
(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٣٧).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٥)، المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٩٢)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٥٠).
(٤) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٩٠)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٥٠).
(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٥)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٧).
(٦) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٦٣).
(٧) انظر: السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار (ص ١٨٨).

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاء: ١٠١].

وجه الدلالة: أن قصر الصلاة ثابت في كل ما يسمىٰ ضربًا في الأرض لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وهذا مطلق، لم يقيد بيومين أو ثلاثة أو أربعة أو عشرة، فدل ذلك علىٰ أن كل ما يسمىٰ ضربًا في الأرض فإنه تقصر فيه الصلاة(١).

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم»(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث مطلقة، وليس فيها تقييد ولا تحديد للمسافة التي تقصر فيها الصلاة.

٣- اختلاف الروايات يدل علىٰ عدم التقدير لمسافة السفر، ولا لتحديد أقل مسافة للقصر.

قال النووي: وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيره(٣).

قال ابن حزم: ومن خرج عن بيوت مدينته، أو قريته، أو موضع سكناه فمشىٰ ميلا فصاعدا: صلىٰ ركعتين ولابد إذا بلغ الميل، فإن مشىٰ أقل من ميل: صلىٰ أربعا . . . وبكل هذا نقول، وبه يقول

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين (٢/ ١٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٥).

أصحابنا في السفر: إذا كان علىٰ ميل فصاعدا في حج، أو عمرة، أو جهاد، وفي الفطر، في كل سفر . . . أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر، من أُفُقٍ إلىٰ أُفُقٍ، وحيث يحمل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلا، وفي اثنين وثمانين ميلا، وفي اثنين وسبعين ميلا، وفي ثلاثة وستين ميلا، أو في أحد وستين ميلا، أو ثمانية وأربعين ميلا، أو خمسة وأربعين ميلا، أو أربعين ميلا، أو ستة وثلاثين ميلا: فما لهم حجة أصلا ولا متعلق، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا رأي سديد، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم؛ وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به[1].

قال ابن قدامة: ولا أرىٰ لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، خلاف ما احتج به أصحابنا. ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلىٰ التقدير الذي ذكروه؛ لوجهين: أحدهما، أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض . . . والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه،

(١) المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٩٢).

ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع علىٰ خلافه[١].

قال ابن تيمية: ولهذا قال طائفة أخرىٰ من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير، لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرا، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلىٰ قرية كما ينتقل من الصالحية إلىٰ دمشق فهذا ليس بمسافر[٢].

وقال: ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمىٰ سفرا سواء قل أو كثر، ولا يتقدر عده، وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب «المغني» فيه، وسواء كان مباحا أو محرما[٣].

قال ابن القيم: ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا بأهل مكة.

ولم يحُدّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٩٠).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٥).
(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٥٠).

كل سفر، وأما ما يروىٰ عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم[١].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء ومذاهبهم، يتبين لي ويترجح لَدَيَّ: جواز قصر الصلاة في كل ما يسمىٰ سفرًا، سواء قلَّ أو كثر، لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتًا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، ومعلوم أن المسافة بين مكة وعرفة ومزدلفة أقل مما ورد في الأحاديث التي احتُج بها علىٰ تحديد مسافة السفر، أما أقوال الصحابة رضي الله عنهم فهي متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف كما تقرر عند أهل العلم، والتقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، لاسيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يُقاس عليه، وهذا مذهب الظاهرية، ونصره ابن قدامة الحنبلي، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والله أعلم.

متىٰ يقصر المسافر:

لا يقصر المسافر حتىٰ يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، . . . . . .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٦٣).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٤-٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩)، كنز الدقائق (ص١٨٧)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٣٨).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول ابن حزم[٤]، إلا أنه اشترط أن يمشي ميلًا بعد أن يغادر موضع سكناه، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١].

وجه الدلالة: ولا يكون ضاربا في الأرض حتىٰ يخرج[٥].

٢- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»[٦].

وجه الدلالة: لا يقصر الصلاة إلا بعد أن يفارق بيوت بلده، لأن النبي ﷺ لم يقصر الصلاة إلا بعد أن وصل إلىٰ ذي الحليفة، وفارق المدينة.

٣- ولأنه لما وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١١٣)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٤)، شرح التلقين (١/ ٩٢٨-٩٢٩)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (٢/ ١١٣٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٦٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٤٩)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب = تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (٢/ ١٧٠)، السراج الوهاج (ص ٧٩).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٩١).

(٤) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٩٢).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٩١).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

من سفره إجماعا وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده حجاجا[١].

٤- ولأن الله تعالىٰ أباح القصر في السفر والسفر مشتق من الأسفار وهو الخروج عن الوطن[٢].

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها[٣].

قال المرغيناني: وإذا فارق المسافر بيوت المِصرِ صلىٰ ركعتين «لأن الإقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الأثر عن علي ﷺ لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا»[٤].

قال ابن عبد البر: ولا يقصر حتىٰ يجاوز بيوت القرية ولا يكون بين يديه شيء منها متصلا أو ما يشبه الاتصال[٥].

مدة القصر:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء علىٰ أن المسافر يقصر الصلاة طالما أنه علىٰ نية السفر ولم ينو الإقامة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٩).
(٣) الإجماع، لابن المنذر (ص ٤١).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٠).
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٤).

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا فيمن سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يتم في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته علىٰ ذلك[(١)].

ثانيًا: اختلف أهل العلم في مدة القصر علىٰ أقوال كثيرة، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: يقصر ما لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر، ولا يحسب يومي الدخول والخروج، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وهو رواية عن أحمد[(٥)]، وابن تيمية احتياطًا[(٦)]، وحجتهم:

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩-٨٠).

(٣) انظر: الرسالة، للقيرواني (ص ٤٦)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١١٤)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٨)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٥١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٥)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٦٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٣٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٢٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٧٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٨٤).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٠)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٥٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٢).

(٦) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٢/ ٣٤٢).

١- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»(١).

وجه الدلالة: لأن الثلاث حد القلة . . . فإذا أقام أربعًا فقد زاد علىٰ حد القلة، فيتم(٢).

ويُجاب عنه: بالأحاديث الصحيحة(٣) التي جاء فيها أنه ﷺ قصر في سفر كان يعلم أنه لا تنقضي حاجته في أربعة أيام.

٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ»(٤).

وجه الدلالة: فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلىٰ منًىٰ وذهب إلىٰ عرفات في التاسع وعاد إلىٰ منًىٰ في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلىٰ مكة وخرج منها إلىٰ المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيه دليل علىٰ أن المسافر إذا نوىٰ إقامة دون أربعة أيام سوىٰ يومي الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليست إقامة لأن النبي ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة، فدل علىٰ أن الثلاثة ليست

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٢)، وهو عند البخاري (٣٩٣٣)، ولفظه: «**ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**».

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٠).

(٣) سيأتي تخريج الأحاديث عند القول الثالث.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣).

إقامة شرعية وأن يومَي الدخول والخروج لا يحسبان منها، وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف[١].

ويُجاب عنه: بما أجيب به علىٰ الدليل الأول لأصحاب هذا القول.

قال ابن عبد البر: فإن نوىٰ إقامة أربعة أيام فصاعدا أتم ولم يكن له القصر[٢].

قال العمراني: إذا نوىٰ المسافر أن يقيم ببلد أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، انقطعت رخص السفر[٣].

قال ابن قدامة: وعنه: إن نوىٰ الإقامة أربعة أيام أتم[٤].

قال ابن تيمية: إذا نوىٰ أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة. فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة. وإن كان أكثر ففيه نزاع. والأحوط أن يتم الصلاة[٥].

القول الثاني: يجوز القصر ما أقام تسعة عشر يومًا، فإن زاد أتم، وهو قول ابن عباس[٦]، . . . . . .

---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢٠٢).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٥).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٧٣).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٠).
(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٧).
(٦) انظر: سنن الترمذي (٥٤٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٣١).

وابن راهويه[١]، وقول عند الشافعية[٢]، وحجتهم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا»[٣].

وجه الدلالة: أن مدة القصر تسعة عشر يومًا.

ويُجاب عنه: بالأحاديث والآثار الصحيحة[٤] التي دلت علىٰ أنه ليس للقصر مدة محددة.

قال زكريا الأنصاري: وقال البيهقي: أصح الروايات فيه رواية ابن عباس، وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي[٥].

قال النووي: وقال ابن عباس وإسحق بن راهويه إن نوىٰ إقامة تسعة عشر يوما أتم[٦].

القول الثالث: له القصر ما لم يجمع نية الاستيطان -أي أنه لم ينو أن يتخذ هذا المكان وطنًا له، بل يريد الإقامة فيه إلىٰ أن تنقضي حاجته وإن كانت تنقضي في أكثر من أربعة أيام- وهو المأثور عن

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٦٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤١٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٣١).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٠).
(٤) سيأتي تخريج الأحاديث والآثار قريبًا.
(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٦٤).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٤).

جماعة من الصحابة[١]، والتابعين[٢]، ونصره ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وحجتهم:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[٥].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا»[٦].

٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ»[٧].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩١-٤٩٤).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤٣٥٥)، (٤٣٥٦)، (٤٣٥٧)، (٤٣٥٨)، (٤٣٦٠)، (٤٣٦١)، والمصنف لابن أبي شيبة (٨٢٠٥)، (٨٢٠٦)، (٨٢٠٧)، (٨٢٠٨)، (٨٢١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٣٦-١٣٨)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٢/ ٣٤٣).

(٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩١-٤٩٤).

(٥) مختلف في وصله وإرساله: أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (١٤١٣٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (١١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٤٧٣)، وقال: تفرد معمر بروايته مسندا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيىٰ، عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلا، وروي عن الأوزاعي عن يحيىٰ عن أنس، وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظا وقد روي من وجه آخر عن جابر: بضع عشرة.

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٩٩).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢١٥٩)، والطيالسي (٢٧٣٧)، وعبد بن حميد في المنتخب (٦٩٦)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في المسند (٢١٥٩).

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنْ أَقَمْتَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ»[(١)].

٥- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ»[(٢)].

٦- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، آتِي الْمَدِينَةَ طَالِبَ حَاجَةٍ، فَأُقِيمُ بِهَا السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ الْأَشْهُرَ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»[(٣)].

٧- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ «فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَكُنَّا نُصَلِّي أَرْبَعًا وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[(٤)].

٨- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ»[(٥)].

وجه الدلالة: هذه جملة من الأحاديث والآثار الصحيحة عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم قصروا الصلاة في أوقات متعددة، ومدد

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٩٩).
(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠٢).
(٣) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٤).
(٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٤).
(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي (٥٤٧٦).

متغيرة، فتحديد مدة القصر لا أصل له من الكتاب أو السنة ولم ينعقد عليه الإجماع.

قال ابن تيمية: وأما «الإقامة» فهي خلاف السفر فالناس رجلان مقيم ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم وإما حكم مسافر. وقد قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة . . . وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنىٰ ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل علىٰ أنهم كانوا مسافرين. وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتىٰ يقال: أن يقولوا تنعقد به الجمعة. فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن؛ لكن إيجاب الجمعة علىٰ هذا وإيجاب الصيام والإتمام علىٰ هذا هو الذي يقال إنه لا دليل عليه بل هو مخالف للشرع، فإن هذه حال النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح وفي حجة الوداع وحاله بتبوك؛ بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام . . . والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف[1].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٣٦-١٣٨).

وقال أيضًا: وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورا، والله أعلم[(١)].

قال ابن القيم: ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم علىٰ الإقامة بذلك الموضع . . . فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي- وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعا أن هذا يحتاج إلىٰ إقامة أيام لا يتأتىٰ في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلىٰ أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام، وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر، سواء غلب علىٰ ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٢/ ٣٤٣).

ولا إجماع ولا عمل الصحابة، فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط؟ والنبي لما أقام زيادة علىٰ أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك، لم يقل لهم شيئا، ولم يبين لهم أنه لم يعزم علىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفا واحدا: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلىٰ معهم شيئا من ذلك[1].

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في أدلة الفقهاء، يتبين لي ويترجح لَدَيَّ: أن المسافر الذي لم ينو الاستيطان -أي لم يتخذ البلد التي سافر إليها وطنًا له- ولكنه ينوي الإقامة فيها إلىٰ أن تنقضي حاجته، سواء انقضت في مدة قصيرة أو طويلة- له أن يقصر الصلاة ما دام مسافرًا ولو كان ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام، لأن التحديد لا أصل له، وقد دلت الأحاديث والآثار الصحيحة علىٰ أن النبي ﷺ والصحابة قصروا الصلاة في سفر وهو يعلمون أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام، فتحديد شروط لمدة القصر لا دليل عليه من كتاب أو سنة او إجماع، ولا عمل

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩١-٤٩٤).

الصحابة رضي الله عنهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، ونصره ابن تيمية، وابن القيم، والله أعلم.

ومن أراد أن يتم الصلاة -إذا نوىٰ الإقامة أربعة أيام فأكثر- فيكون هذا من باب الأحوط كما قال ابن تيمية، وبالله التوفيق.

الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين:

١- السفر:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم[١] علىٰ مشروعية جمع الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة.

قال ابن المنذر: فما أجمع أهل العلم علىٰ القول به وتوارثته الأئمة قرنا عن قرن وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلىٰ هذا الوقت، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ في ليلة النحر؛ واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار[٢].

قال ابن حزم: واتفقوا علىٰ أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين، وعلىٰ أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس[٣].

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٢١)، مراتب الإجماع (ص ٤٥).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٢١).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٤٥).

ثانيًا: اختلفوا فيما سوىٰ ذلك من الأسفار علىٰ أقوال:

القول الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر تقديمًا وتأخيرًا، وهذا مذهب جمهور أهل العلم: المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وتركه أفضل[(٤)]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[(٥)].

وفي لفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»[(٦)].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٣)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٢٦)، القوانين الفقهية (ص ٥٧)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٦-٣٣٧)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٦٧)، الرسالة، للقيرواني (ص ٤٠، ٤١، ١٤٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢)، التعليقة، للقاضي حسين (٢/ ١١١٩)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٣٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٨٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧١).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١١-٣١٢)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٤-١٢٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥).

(٤) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٨٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤٠٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٤-١٢٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥).

(٥) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٦) أخرجه مسلم (٧٠٤).

وجه الدلالة: جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في السفر.

٢- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنَّ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»(١).

وجه الدلالة: جواز الجمع بين المغرب والعشاء في السفر.

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»(٢).

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(٣).

وجه الدلالة: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

٥- ولأنه سفر يجوز فيه القصر فجاز فيه الجمع كالحج، ولأن كل رخصة جازت في سفر الحج جازت في السفر المباح كـ «القصر»؛ لأن فعل الصلاة آكد من وقتها، ولأنه لما كان للسفر تأثير في ترك بعض الصلاة فلأن يكون له تأثير في ترك الوقت أَوْلَىٰ، ولأن العبادة قد

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٧).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

تتحتم في الحضر في وقت لا يجوز تأخيرها عنه ثم يجوز له تأخيرها في السفر، يبين ذلك ترك الوقت في صوم رمضان وهو الفطر، كذلك الصلاة وإن تحتم وقتها في الحضر فلا يمتنع أن يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت في السفر[١].

٦- وحديث الجمع مستفيض في الصحابة برواية كثير منهم عن رسول الله ﷺ فلا يدفعونه ولا ينكرونه حتىٰ رواه معاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك[٢].

قال ابن عبد البر: وجائز الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في وقت إحداهما للمسافر -جد به السير أو لم يجد- وقد قيل: لا يجمع إلا من جد به السير، يؤخر الأولىٰ ويقدم الثانية، وإلىٰ هذا ذهب ابن القاسم، والقول الأول أصح لإجماعهم علىٰ مثل ذلك في الصلاتين بعرفة والمزدلفة، وذلك سفر[٣].

قال الماوردي: قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا سافر الرجل سفرا تقصر في مثله الصلاة جاز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في أي وقت شاء وهو قول أكثر الفقهاء[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٣).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٣).
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢).

قال الزركشي: ثم الجمع علىٰ ضَربين: [جمع] تقديم، وهو أن يقدم الثانية إلىٰ وقت الأولىٰ، كأن يقدم العصر إلىٰ وقت الظهر، والعشاء إلىٰ وقت المغرب، وكل منهما علىٰ ضَربين، تارة يكون نازلا، وتارة يكون سائرا، فالصور أربعة والمشهور المعمول به في المذهب جواز جميعها[(١)].

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وقال به الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي[(٢)]، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

وجه الدلالة: فأوجب فعلها في أوقاتها ومنع من تأخيرها وتقديمها، والجمع تأخير أو تقديم فوجب أن يكون ممنوعا منه[(٤)].

ويُجاب عنه: بالأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز الجمع بين الصلاتين -كما تقدم أول المسألة- بغير تقييد بمكان.

٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ**

---

(١) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٨٦).

(٣) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٩٠٥)، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ١٠١)، المبسوط، للسرخسي (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢).

النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ»[(١)].

وجه الدلالة: فأخبر أن تأخير الصلاة إلىٰ غير وقتها تفريط.

واعتُرِضَ: بأن هذا نصٌّ عام يُخَصَّصُ بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين، فدلَّ علىٰ الجواز.

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً»[(٢)].

وجه الدلالة: عدم جواز الجمع بين الصلاتين.

ويُجاب عنه: أن الحديث منكر لا يستدل به، ويعارض ما في الصحيحين من أحاديث دلت علىٰ الجواز، كما سبق بيانه.

قال السَّرَخْسِيُّ: قال (ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر) ما خلا عرفة ومزدلفة فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديها في وقت العشاء، عليه اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ أنه فعله وفيما سوىٰ هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا[(٣)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) منكر: أخرجه أبو داود (١٢٠٩)، قال العظيم آبادي في عون المعبود (٤/ ٤٩): لم يثبت حديث ابن عمر مرفوعًا إنما روي موقوفًا عليه. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٤٩).

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها أول المسألة، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»، وفي رواية: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، فدلَّ علىٰ الجواز، وتركه أولىٰ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبالله تعالىٰ التوفيق.

٢-المطر:

اختلف أهل العلم في جواز الجمع لأجل المطر في الحضر علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين لأجل المطر، وهو مذهب الشافعية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، واختارها القاضي،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٧)، التعليقة، للقاضي حسين (٢/ ١١١٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٧٤)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٣٤٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٨٩-٤٩٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٩٣-٩٤).

وابن تيمية[١]، ويشترط عند الشافعية: وجود المطر عند الإحرام في الأولىٰ، وعند السلام منها، وعند الإحرام في الثانية[٢]، وحجتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلىٰ بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ»، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَىٰ[٣].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[٤].

وفي رواية: قَالَ مَالِكٌ: «أَرَىٰ ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ»[٥].

وجه الدلالة: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل المطر.

قال الماوردي: الجمع بين الصلاتين في الحضر في حال المطر جائز وهو قول مالك[٦].

قال المرداوي: قوله: إلا أن جمع المطر يختص العشاءين، في أصح الوجهين. وهما روايتان، وهذا المذهب بلا ريب . . .، والوجه الآخر، يجوز الجمع كالعشاءين. اختاره القاضىٰ، وأبو الخطاب في

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٩٣).
(٢) هذا التقييد ليس عليه دليل.
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣).
(٤) صحيح: تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه أبو داود (١٢١٠).
(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٧).

«الهداية» والشيخ تقيٰ الدين، وغيرهم. ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره[١].

القول الثاني: يجوز الجمع بين العشاءين لأجل المطر، ولا يجوز في الظهرين، وهذا مذهب المالكية[٢]، الحنابلة[٣]، واشترط الحنابلة أن يكون مطرٌ يَبُلُّ الثياب ويوجد معه مشقة، وحجتهم:

١- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ»[٤].

٢- لأن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته، فلا يقاس عليه غيره[٥].

٣- لأن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلىٰ بيوتهم، وهذا في الليل؛ لأنهم في النهار لابد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش، والأمور التي لا ينقطعون عنها بالمطر وتزول فائدة الرخصة[٦].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٩١).
(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٥).
(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٣)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٠٢)، عمدة الفقه (ص ٢٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ١١٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٧)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٩٨-٢٩٩).
(٤) صحيح موقوف: أخرجه مالك في الموطأ (٥)، وعبد الرزاق (٤٤٣٨).
(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٦).
(٦) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٥-٣١٦).

ويُجاب عنه: بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ والتي جاء فيها الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء كما تقدم.

قال القيرواني: ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة[(١)].

القول الثالث: لا يجوز الجمع لأجل المطر، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

وجه الدلالة: فأوجب فعلها في أوقاتها ومنع من تأخيرها وتقديمها، والجمع تأخير أو تقديم فوجب أن يكون ممنوعا منه[(٤)].

ويُجاب عنه: بالأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ جواز الجمع بين الصلاتين في المطر كما تقدم.

٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ**

---

(١) الرسالة، للقيرواني (ص ٤٠).

(٢) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٩٠٥)، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ١٠١)، المبسوط، للسرخسي (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٩٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢).

النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ»[(١)].

وجه الدلالة: فأخبر أن تأخير الصلاة إلىٰ غير وقتها تفريط.

وتُعُقِّبَ: بأن هذا نصٌّ عام خُصِّصَ بالأحاديث الصحيحة التي جاء فيها جواز الجمع بين الصلاتين في المطر.

٣- ولأنها صلاة مؤقتة فلا يؤثر في تقديمها علىٰ وقتها الموضوع لها المطر، كالفجر والظهر. ولأن المطر لا يؤثر في صفات الصلاة فلا يؤثر في أوقاتها، كالريح والبرد[(٢)].

وتُعُقِّبَ: بأن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ مقدَّمة علىٰ الاجتهاد، كما تقرر عند علماء الأصول.

قال القدوري: قال أصحابنا: لا يجوز للمقيم الجمع بين الصلاتين. وقال الشافعي: يجمع بينهما في المطر[(٣)].

قال المرداوي: قوله: والمطر الذىٰ يَبُلُّ الثياب. ومثله، الثلج والبرد والجليد. واعلم أن الصحيح من المذهب؛ جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يجوز الجمع. وهو رواية عن أحمد[(٤)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٩١٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٩٢).

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر: جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في الحضر لأجل المطر، للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة علىٰ الجواز، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلىٰ بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَىٰ»، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، واختيار القاضي، وابن تيمية، والله أعلم.

يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر مرض ونحوه:

يجوز الجمع بين الصلاتين (الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء)، لعذر المرض، أو كطالب دخل لجنة الاختبارات قبل الظهر ولم ينته الامتحان إلا بعد العصر، أو كطبيب يجري عملية لمريض ومدة إجراء العملية تستغرق من قبل أذان الظهر الىٰ بعد أذان العصر، أو شخص حبسته إشارات المرور، ونحو ذلك، يجوز لهؤلاء الجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر في وقت العصر، والعكس إذا كانت هذه الأمور بعد أذان الظهر ولم تنته إلا بعد أذان المغرب، فله أن يجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر في وقت الظهر، وذلك بالقياس علىٰ جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر،

وهذه الأشياء ونحوها تقاس عليه[١].



(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٩٢)، المعيار المعرب، ط. الأوقاف المغربية (١/ ٢٠٩)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ٢١٥-٢١٦).



الجمعة



الجمعة

فضل يوم الجمعة:

أفضل أيام المسلمين يوم الجمعة، وقد وردت عدة أحاديث تدل علىٰ فضل هذا اليوم، منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**»(١).

وفي رواية «**وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»(٢).

٢- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (٨٥٤).
(٣) أخرجه مسلم (٨٥٦).

الدعاء فيه:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(١).

٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ**»(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَإِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ**»(٣).

ساعة الإجابة يوم الجمعة:

اختلف أهل العلم في وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة علىٰ أقوال كثيرة، أقواها قولان:

القول الأول: هي ما بين أن يجلس الإمام علىٰ المنبر إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة، وهو ما اختاره مسلم، وهو قول البيهقي، وابن العربي،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٣) صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (٧٦٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٥٨٤)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٧٦٨٨): حديث صحيح بشواهده.

والقرطبي، والنووي[١]، وعلاء الدين الحصكفي[٢]، وجماعة[٣]، وحجتهم:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ**»[٤].

وجه الدلالة: أن الوقت ما بين جلوس الإمام حتىٰ تُقضىٰ الصلاة هو ساعة الإجابة.

قال الحصكفي: وسُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن ساعة الإجابة فقال: ما بين جلوس الإمام إلىٰ أن يتم الصلاة وهو الصحيح[٥].

قال ابن المنذر: ورُوِينا عن الحسن البصري أنه قال هي إذا قعد الإمام علىٰ المنبر حتىٰ يفرغ[٦].

القول الثاني: آخر ساعة من يوم الجمعة، وهو قول أبي هريرة،

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٤٦)، (٨/ ١٢٥).

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ١١١).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٢١)، الترغيب والترهيب، للمنذري (١/ ٢٨٥)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص ٨٤).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ١١١).

(٦) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٢٨٥).

وعبد الله بن سلام، وطاووس، وأحمد، وإسحاق[١]، وجماعة من أهل العلم[٢]، ورجحه ابن القيم[٣]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ**»[٤].

وجه الدلالة: أن ساعة الإجابة بعد العصر من يوم الجمعة.

٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ**»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قَالَ: «بَلَىٰ. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[٥].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٧٨٣)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤١٨).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤٨٩)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٢١)، الترغيب والترهيب، للمنذري (١/ ٢٨٥)، المدخل، لابن الحاج (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٤) صحيح بشواهده: تقدم تخريجه.

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١١٣٩)، وأحمد (٢٣٧٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ١٦٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٣٩).

وجه الدلالة: أن ساعة الإجابة بعد صلاة العصر إلىٰ آخر النهار.

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»(١).

٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعُوا، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»(٢).

وجه الدلالة: أن ساعة الإجابة يوم الجمعة تكون بعد العصر آخر النهار.

قال الترمذي: ورأىٰ بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الساعة التي تُرجىٰ بعد العصر إلىٰ أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال أحمد: «أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجىٰ فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، تُرجىٰ بعد زوال الشمس»(٣).

قال ابن المنذر: وفيه قول ثامن وهو أنها ما بين العصر إلىٰ أن

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٤)، والطبراني في الدعاء (١٨٤)، والبيهقي في فضائل الأوقات (٢٥٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٣٨٩).

(٢) إسناده صحيح إلىٰ أبي سلمة: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٢٧).

(٣) سنن الترمذي (٤٨٩).

تغرب الشمس، كذا قال أبو هريرة وبه قال طاووس وعبد الله بن سلام رضي الله عنهم والله أعلم[١].

قال ابن القيم: والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين[٢].

قال ابن عبد البر: والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي، لأن أخبار الآحاد لا يُقطَعُ علىٰ معانيها؛ والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة فإنه لا يخيب إن شاء الله[٣].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الله عز وجل أعلم بالساعة التي يكون فيها الإجابة، لأن القولين اللذين تضمنتهما الأحاديث كلاهما ثابت وصحيح، فينبغي لكل مسلم الاجتهاد للدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن عبد البر، وبالله التوفيق.

استحباب كثرة الصلاة علىٰ النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها:

١- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ،**

(١) انظر: الترغيب والترهيب، للمنذري (١/ ٢٨٥).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٧٨-٣٧٩).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢٤).

وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[(١)].

٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: يُستحب له الإكثار من الصلاة علىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة، قلت: دليل ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم: من حديث أوس بن أوس مرفوعًا -وساق الحديث ثم قال-: وله شاهد من حديث عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء، وعند البيهقي من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم، ومن حديث أنس عند البيهقي[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه(١٠٨٥)، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٩٧)، وأحمد (١١٩٩٨)، البيهقي في فضائل الأوقات (٢٧٧)، وصححه ابن حبان (٩٠٤)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (١١٩٩٨).

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ١٧٤-١٧٥).

استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلته:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»(١).

وفي رواية «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَضَاءَ لَهُ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»(٢).

الغسل والتجمل والسواك والتطيب:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ**»(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**»(٤).

---

(١) صحيح موقوف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٩)، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٥) رواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفًا، قال النسائي بعد أن رواه موقوفًا ومرفوعًا: وقفه أصح وله شاهد من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح موقوف: أخرجه الدارمي (٣٤٥٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢١١)، قال البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢٠): هذا هو المحفوظ موقوف.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

وفي لفظ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»[(١)].

التبكير إلىٰ صلاة الجمعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ: حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(٢)].

وعَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»[(٣)].

عدم تخطي الرقاب إلا لحاجة:

اختلف أهل العلم في تخطي الرقاب -والإمام يخطب- علىٰ قولين:

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (١٣٨٦)، وأحمد (٧٢٥٨)، والحميدي (٩٦٣)، والشافعي في مسنده (ص ٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٦٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٧٢٥٨): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

القول الأول: يُكره تخطي الرقاب يوم الجمعة، إلا أن يرىٰ فرجة قدّامهم لا يصلها إلا بالتخطي، ولكن يُستحب أن لا يتخطىٰ إذا وجد غيرها، وكذلك الإمام إن لم يجد طريقا إلىٰ المنبر إلا بالتخطي فلا يُكره لأنه ضرورة، وهو قول الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[(٣)].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»، يدل علىٰ الكراهة.

واعتُرِضَ: أن الأذىٰ يدل علىٰ التحريم، لا مجرد الكراهة.

٢- ولأن الجالسين وراءها مفرطين بتركها[(٤)].

قال زكريا الأنصاري: (فرع يكره) لكل أحد (تخطي الرقاب)؛ لأنه ﷺ رأىٰ رجلا يتخطىٰ رقاب الناس فقال له: «**اجلس فقد آذيت**

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٦)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٥٩)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٣٢١)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٧٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (١٧٦٧٤)، وصححه ابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والألباني في صحيح أبي داود (١١١٨).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٦).

وأنيت؛ أي تأخرت» رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (إلا للإمام) إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره لاضطراره إليه (ومن لم يجد فرجة) بأن لم يبلغها (إلا بتخطي صف أو صفين) فلا يُكره، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء الفرجة لكن يُستحب له إن وجد غيرها أن لا يتخطىٰ[١].

قال ابن قدامة: إذا أتىٰ المسجد كُرِهَ له أن يتخطىٰ رقاب الناس[٢].

قال البهوتي: (وكُرِهَ لغير الإمام تخطي الرقاب) لقوله ﷺ وهو علىٰ المنبر لرجل رآه يتخطىٰ رقاب الناس: «**اجلس فقد آذيت**» رواه أحمد. وأما الإمام فلا يُكره له ذلك لحاجةٍ إليه وألحق به بعضهم المؤذن بين يديه (إلا إن رأىٰ فرجة لا يصل إليها إلا به) أي بتخطي الرقاب فيباح إلىٰ أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها[٣].

القول الثاني: يحرم تخطي الرقاب إذا أخذ الإمام في الخطبة، إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطىٰ إليها للضرورة، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، واختاره ابن المنذر، والنووي[٦]،

---

(١) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٨).
(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٥٩).
(٣) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٣٢١).
(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٦٣).
(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٥٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٨٥-٨٦).
(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٢٤).

وابن تيمية[(١)]، وعند المالكية: بمجرد جلوس الإمام علىٰ المنبر، وإن لم يشرع في الخطبة، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[(٢)].

وجه الدلالة: فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مُؤْذٍ وقد ورد: «**كل مُؤْذٍ في النار**»، فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالىٰ[(٣)].

٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَىٰ جَهَنَّمَ**»[(٤)].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[(٥)].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية، لابن تيمية. جمع البعلي (ص ٤٤٠).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المدخل، لابن الحاج (١/ ١٣٤).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأحمد (١٥٦٠٩)، وأبو يعلىٰ (١٤٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥١٣).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه مالك (١٨): عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ . . . . .

وجه الدلالة: الزجر الذي في الحديثين يدل علىٰ تحريم تخطي الرقاب.

ويُجاب عنه: أن الحديثين ضعيفان لا يُستدل بهما.

٤- ولأنَّ هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالىٰ[(١)].

قال ابن عابدين: «لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحدا إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطىٰ إليها للضرورة». (قوله ولم يؤذ أحدا) بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا وذلك لأن التخطي حال الخطبة عمل، وهو حرام وكذا الإيذاء، والدُّنُوُّ مستحب، وترك الحرام مُقَدَّمٌ علىٰ فعل المستحب[(٢)].

قال القرافي: التاسع في الكتاب يتخطىٰ إلىٰ الفرج برفق قبل جلوس الإمام، فإذا جلس فَلَا، لِمَا في أبي داود أن رجلا تخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي: «**اجلس فقد آذيت الناس**»، ولأنه يمنع الإنصات[(٣)].

قال النووي: المختار أن تخطي الرقاب حرام للأحاديث فيه[(٤)].

قال ابن تيمية: ليس لأحد أن يتخطىٰ الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فُرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لأنَّ هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالىٰ[(٥)].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية، لابن تيمية. جمع البعلي (ص ٤٤٠).
(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٦٣).
(٣) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٥٤).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٢٤).
(٥) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية. جمع البعلي (ص ٤٤٠).

تعقيب وترجيح

والذىٰ أرىٰ أنه الصواب وأرجحه: أن تخطي الرقاب إذا أخذ الإمام في الخطبة حرام، إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطىٰ إليها للضرورة، لقول رسول الله ﷺ للرجل الذي جاء يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»، ولأن الإيذاء محرم، والدنو مستحب، وترك الحرام مُقَدَّمٌ علىٰ فعل المستحب، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، واختيار ابن المنذر، والنووي من الشافعية، وابن تيمية، والله أعلم.

مشروعية التنفل المطلق قبلها:

يشرع التنفل قبل جلوس الإمام علىٰ المنبر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٧)، بداية المبتدي (ص ١٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٧٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ١٥٣)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٥)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٨١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٨)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٤٦).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٥)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢٠٧).

وهو قول ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢]، وابن رجب[٣]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[٤].

وجه الدلالة: جواز التنفل قبل صلاة الجمعة وقبل الخطبة.

٢- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ -قَالَ ثَعْلَبَةُ- جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»[٥].

وجه الدلالة: جواز الصلاة إلىٰ أن يخرج الإمام ويجلس علىٰ المنبر، وقبل الأذان.

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٢/ ٣٥١).
(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٧).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٣٢٧).
(٤) أخرجه مسلم (٨٥٧).
(٥) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٧)، والشافعي في مسنده مسند الشافعي (ص ٦٣)، والبيهقي (٥٦٨٤)، قال البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٤٧): إسناده جيد.

قال الكاساني: ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة يُكره فيه الصلاة؛ لأنها سبب لترك استماع الخطبة، وعند الشافعي يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد، والمسألة قد مرت في صلاة الجمعة، ومنها ما بعد خروج الإمام للخطبة يوم الجمعة قبل أن يشتغل بها، وما بعد فراغه منها قبل أن يشرع في الصلاة يُكره التطوع فيه والكلام[١].

قال القاضي عبد الوهاب: والتنفل جائز [يوم الجمعة] قبل جلوس الإمام، فإذا جلس فلا صلاة[٢].

قال النووي: فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالىٰ وقراءة القرآن والصلاة والإكثار من الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ في يومها وليلتها ودليل ذلك ظاهر[٣].

وقال: التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور[٤].

قال ابن قدامة: وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بالتنفل، أو ذكر الله، وقراءة القرآن، ويكثر من الدعاء لعله يوافق ساعة الإجابة، ويكثر من الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٧).
(٢) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ١٥٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٨).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٤٦).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٥).

وقال: وينقطع التطوع بجلوس الإمام علىٰ المنبر، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد، ويتجوز فيها[١].

التطوع بعدها:

ورد في الباب عدة أحاديث تدل علىٰ استحباب التطوع بعد الجمعة، منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[٢].

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَصَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ»[٣].

٣- وعَنْه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»[٤].

قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع، فنبه ﷺ بقوله: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بَعْدَ الجُمعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» علىٰ الحث عليها، فأتىٰ بصيغة الأمر، ونبه بقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا**» علىٰ أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانًا لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا، لأنه

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٨٨١).
(٣) أخرجه مسلم (٨٨٢).
(٤) أخرجه مسلم (٨٨٢).

أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولىٰ به[١].

صلاة تحية المسجد وإن كان الإمام يخطب:

اختلف أهل العلم في صلاة تحية المسجد بعد صعود الإمام المنبر علىٰ قولين:

القول الأول: يُكره التطوع إذا صعد الإمام المنبر، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٤].

وجه الدلالة: فنبه بذلك علىٰ أن ما كان أكثر منه أولىٰ بالمنع[٥].

ويُجاب عنه: بالأحاديث الصحيحة التي جاء فيها الأمر من

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٤٣٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥١٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٧٢)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٢٣٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٤)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٩)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٨٩).

(٣) انظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ١٥٣)، التبصرة، للخمي (٢/ ٥٨١)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٠٨)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٥) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٠٨).

النبي ﷺ للمصلي إذا جاء الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، كما سيأتي.

٢- عَن ابْن عُمَرَ مَرْفُوعا: «**إِذا خطب الإِمَام فَلَا صَلَاة وَلَا كَلَام**»[(١)].

وجه الدلالة: النهي عن الصلاة إذا خطب الإمام.

ويُجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يُستدل به.

٣- ولأنها صلاة افْتُتِحَتْ والإمام يخطب فيجب منعها، (أصله إذا كان جالسًا)، ولأن في ذلك ذريعة إلىٰ التشاغل عن الإِمام والتهاون لخطبته وترك الإنصات له[(٢)].

٤- لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة[(٣)].

ويُجاب عنه: أن هذا اجتهاد مقابل نصوص صحيحة جاء فيها الأمر بالصلاة لمن دخل المسجد والإمام يخطب، كما سيأتي.

قال ابن مازة: التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مكروه[(٤)].

قال القاضي عبد الوهاب: والتنفل جائز [يوم الجمعة]. قبل جلوس الإمام، فإذا جلس فلا صلاة[(٥)].

---

(١) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٩٠)، وقال: وهو غريب ضعيف.
(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٠٨).
(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٤).
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥١٠).
(٥) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ١٥٣).

وقال: إذا دخل والإمام في الخطبة جلس ولم يركع[١].

القول الثاني: يُسَنُّ صلاة ركعتين خفيفتين لداخل المسجد وإن صعد الإمام المنبر، وهو قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]، وهما في غاية التأكيد عنده، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[٥].

٢- وفي لفظ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[٦].

٣- وفي لفظ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[٧].

---

(١) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٠٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٩٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٠)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٧)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٦)، العدة شرح العمدة (ص ١١٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢١٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٧)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٩١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٩٨).

(٤) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٧٥-٢٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥).

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٧) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

٤- وفي لفظ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**». ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المصلي إذا جاء والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، فدلَّ علىٰ الاستحباب.

قال العمراني: فإن دخل رجل والإمام يخطب علىٰ المنبر . . . صلىٰ ركعتين تحية المسجد . . . وإن دخل والإمام في آخر الخطبة . . . لم يُصَلِّ التحية؛ لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام، وهو فرضٌ، ولأن تحية المسجد تحصل بصلاة الجمعة[(٢)].

قال الحجاوي: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتىٰ يركع ركعتين موجزتين تحية المسجد إن كان في مسجد ولم يخف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام ولا تجوز الزيادة عليهما[(٣)].

قال ابن حزم: ومن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليُصَلِّ ركعتين قبل أن يجلس . . . ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضا، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما، لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٩٦).
(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٩٨).
(٤) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٧٥-٢٧٧).

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه: استحباب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد يوم الجمعة، وإن صعد الإمام المنبر وخطب، للأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ هذا، منها حديث جابر بن عبد الله، وفيه: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، والله أعلم.

فرضية صلاة الجمعة:

الجمعة فرض عين علىٰ الرجال والبالغين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع(١).

١- قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: أنه أمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا إلىٰ واجب، ونهىٰ عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهىٰ عن البيع من أجلها(٢).

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ٨).

(٢) المغني (٢/ ١٨٧).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[(١)].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ»[(٢)].

٤- عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ»[(٣)].

٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[(٤)].

وجه الدلالة: العقوبات المترتبة علىٰ ترك صلاة الجمعة تدل علىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٢) البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (١٥٤٩٨)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٥٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٢).

أنها واجبة، فترك المستحب لا يترتب عليه الطبع علىٰ القلب، ولا أن يهم النبي ﷺ بحرق بيوت من يتخلف عن الجمعة.

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن الجمعة واجبة علىٰ الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[(١)].

هل علىٰ المسافر جمعة؟

اختلف أهل العلم في وجوب الجمعة علىٰ المسافر، علىٰ قولين:

القول الأول: لا تجب الجمعة علىٰ المسافر، وهو قول جمهور العلماء: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وعند الشافعية: يُستحب له فعلها، وحجتهم:

١- عدم صلاة النبي ﷺ الجمعة عام حجة الوداع بعرفة، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، قال:

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ١٤١)، مختصر القدوري (ص٤٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٦٩)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٢)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٧٥)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٠٤)، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ١٤٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥١٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٥٣).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٥٠)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٥٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ١٥١)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٩٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤٧).

حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ . . . ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ[(١)].

وجه الدلالة: .أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وكان يوم جمعة كما هو ثابت في حديث جابر هذا، ولم يُصَلِّ الجمعة.

٢- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[(٢)].

وجه الدلالة: المسافر يقاس علىٰ المريض، فتسقط من عليه الجمعة، لأن له عذرًا، «ولأن المسافر يحرج في الحضور»[(٣)].

٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: الْمَرْأَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَرِيضُ**»[(٤)].

وجه الدلالة: المسافر ليس عليه جمعة.

ويُجاب عنه: أن الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف فلا يُحتج به.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في الأوسط (٥٦٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٥٧٨)، قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٢٧): إسناده صحيح.

(٣) ما بين القوسين من الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٨٣).

(٤) مرسل: أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١٩٩).

٤- ولأن النبي ﷺ لم يجمع في شيء من أسفاره، ولو جمع، لنقل كما نقل في غيره[١].

قال القدوري: ولا تجب الجمعة علىٰ مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمىٰ، فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاهم عن فرض الوقت[٢].

قال النفراوي: (ولا تجب) صلاة الجمعة (علىٰ مسافر) بدليل عدم صلاته ﷺ الجمعة عام حجة سنة الوداع بعرفة، ولو صلاها ﷺ بالمستوطنين بعرفة لصحت[٣].

قال الماوردي: قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: «ولا جمعة علىٰ مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا من له عذر، وإن حضروها أجزأتهم[٤].

قال النووي: لا تجب الجمعة علىٰ المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء . . . ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل، هذا إذا أمكنه[٥].

قال ابن قدامة: قال: (ولا جمعة علىٰ مسافر، ولا عبد،

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٤٢-١٤٣).
(٢) مختصر القدوري (ص ٤٠).
(٣) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٢).
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٣).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٥).

ولا امرأة) . . . وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك[١].

القول الثاني: تجب الجمعة علىٰ المسافر، وهو قول النخعي، والزهري[٢]، والظاهرية[٣]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ الْجُمُعَةِ وَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ»[٤].

وجه الدلالة: أن صلاة الجمعة تجب علىٰ المسافر.

وتُعُقِّبَ: أن الأثر ليس فيه ما يدل علىٰ الوجوب، فالحث يكون علىٰ الواجب والمستحب.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ فَقَالَ: «عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[٥].

وجه الدلالة: وجوب صلاة الجمعة علىٰ كل من سمع الأذان فيدخل فيهم المسافر.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٥٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ١٥١)، المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٥٤).

(٣) انظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ١٤٧)، المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٥٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٥٣).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٥١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٥٩٢).

واعتُرِضَ: أن الأثر ضعيف لا يُستدل به.

٣- ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلىٰ ركعتين يوم عرفة، وهذه صلاة الجمعة[(١)].

واعتُرِضَ: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وكان يوم الجمعة، ولم يُصَلِّ الجمعة، وقد تقدم الحديث[(٢)] أول المسألة.

قال القاضي عبد الوهاب: عند جميع الفقهاء أن المسافر لا جمعة عليه، وقال داود: هي واجبة عليه[(٣)].

قال ابن حزم: وسواء فيما ذكرنا -من وجوب الجمعة- المسافر في سفره، والعبد، والحر، والمقيم[(٤)].

تعقيب وترجيح

والذي يتبين لي ويترجح لَدَيَّ: أن المسافر ليس عليه جمعة، لحديث جابر بن عبد الله في بيان حجة النبي ﷺ، وكان يوم عرفة يوم جمعة، ولم يُصَلِّ الجمعة، لكنه جمع بين الظهر والعصر كما تقدم في الحديث، ولأن النبي ﷺ لم يُجَمِّع في شيء من أسفاره، ولو جَمَّع لنُقل لنا كما نُقل غيره، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٥٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ١٤٧).

(٤) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٥٢).

استقبال الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب:

لا خلاف بين أهل العلم[١] في ذلك، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»[٢].

٢- عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الْخُطْبَةِ»[٣].

وجه الدلالة: استقبال الإمام الناس بوجهه.

قال ابن المنذر: ولا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء[٤].

قال ابن عبد البر: وأما قوله السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها، فهو كما قال سنة مسنونة عند العلماء لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وإن كنت لا أعلم فيها حديثا مسندا[٥].

صفة الصلاة وما يقال في الخطبة:

ورد في الباب عدة أحاديث تدل علىٰ صفة صلاة يوم الجمعة والخطبة، منها:

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٩٢١).
(٣) قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٤٠٢): إسناده صحيح.
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٠٢).
(٥) الاستذكار (٢/ ٥٠).

١- عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»(١).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»(٢).

وجه الدلالة: «أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلىٰ الخطبة، لا تطويلًا يشق علىٰ المأمومين، وهىٰ حينئذ قصدًا، أي: معتدلة، والخطبة قصدٌ بالنسبة إلىٰ وضعها»، وهذا فيه جمع بين قوله ﷺ: «**فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»، وبين حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه هذا، وفيه: «**كَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**»(٣).

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»، وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَىٰ، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ**

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦).
(٣) ما بين القوسين من شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٤٢٦).

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»(١).

وفي رواية: كان يقول ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»(٢).

٤- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: «أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»(٣).

٥- عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أَمَيَّة، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧](٤).

قال النووي: ويستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظًا مبتذلة ملفقة، فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملًا، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظًا جزلة مفهمة. قال المتولي: ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام. وما يكره عقول الحاضرين، واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُهُ؟**» رواه البخاري في أواخر كتاب العلم(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٨).
(٣) أخرجه مسلم (٨٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦٦) ومسلم (٨٧١).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٠).

إشارة الخطيب وهو يخطب:

السنة أن يشير الخطيب بالسبابة وهو يخطب.

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن من السنة أن يشير الخطيب بالسبابة وهو يخطب ويدعو.

قال النووي: هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكىٰ القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته، لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقىٰ، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض[(٢)].

النهي عن الكلام أثناء الخطبة:

والكلام إما أن يكون بين الحاضرين بعضهم بعضًا، أو بين الحاضرين والخطيب.

أولًا: كلام الحاضرين بعضهم بعضًا:

اختلف أهل العلم في كلام الحاضرين بعضهم بعضًا علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٤٢٨).

القول الأول: يحرم الكلام أثناء الخطبة، وهو قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وقول الشافعي في القديم[(٤)]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

وجه الدلالة: قيل ذلك في الخطبة[(٥)].

ويُجاب عنه: أن الآية عامة عند سماع القرآن، وليس فيها ما يدل علىٰ أنها في الخطبة.

٢- عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[(٦)].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٧٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. العلمية (٢/ ٢٧١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٥٩).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٠)، شرح التلقين (١/ ١٠٠٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٨٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٧)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥١٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٥)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢١٥-٢١٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٣٢٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٨).

(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٠).

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: مفهومه الإتيان بالأمر المنهي عنه وهو التشاغل عن الإنصات[(١)].

ويُجاب عنه: أن الحديث ليس فيه دليل صريح علىٰ تحريم الكلام.

واعتُرِضَ: أن أصل النهي للتحريم ما لم يأت صارف، ومفهوم الحديث النهي عن الكلام، ولو كان للحث علىٰ الإنصات.

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**»[(٢)].

وجه الدلالة: فيه دليلان: أحدهما: تشبيهه إياه بالحمار، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك الندب. والآخر: نفي أن يكون له جمعة، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الأجزاء وعدم الصحة، دل علىٰ تأكيد منعه وشدة تحريمه[(٣)].

ويُجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يُستدل به.

٤- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ لِرَجُلٍ كَلَّمَ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: «أَمَّا أَنْتَ فَحِمَارٌ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»[(٤)].

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٠).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣٣)، وأحمد (٥٣٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٩٠)، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢٠٣٣).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٠).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٠٣).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما شبه المتكلم بالحمار، وهذه صفة ذم ونقص، ونفىٰ أن يكون له جمعة، وهذا لا يكون في ترك مندوب أو فعل مكروه، فدلَّ علىٰ تحريم الكلام أثناء الخطبة.

٥- «ولأن الصلاة قربة وطاعة وقد حرمت لأجل الخطبة فلأن يحرم الكلام أولىٰ. ولأن الإباحة للكلام وترك الإنصات استخفاف بالإمام، وإبطال لمعنىٰ الخطبة، وإزالة لفائدة الخطب، وذلك من أولىٰ ما وصف بأنه محرم»[(١)].

٦- ولأنه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يُفِدْ وعظه إياهم شيئا

قال الحصكفي: (وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها) أي في الخطبة خلاصة وغيرها، فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أو رد سلام أو أمرا بمعروف، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت[(٢)].

قال الخرشي: الكلام والإمام يخطب محرم لوجوب الإنصات، ولا خلاف فيه[(٣)].

قال الدردير: ويحرم الكلام حال الخطبة (ولو لغير سامع) لها إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما ولو سمعها[(٤)].

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٠).
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٥٩).
(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٨٨).
(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٧).

قال الماوردي: ليس يختلف قوله في الإنصات أنه مستحب، وإنما اختلف قوله في وجوبه، فله في ذلك قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم إن الإنصات واجب، فمن تكلم عامدا كان عاصيا، ومن تكلم جاهلا كان لاغيا[١].

قال ابن قدامة: فإذا جلس الإمام علىٰ المنبر انقطع التنفل، فإذا أخذ من الخطبة حرم الكلام[٢].

القول الثاني: لا يحرم الكلام، وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وحجتهم:

نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وحملوها علىٰ الكراهة لا التحريم.

قال الماوردي: والقول الثاني: قاله في الجديد إن الإنصات مستحب وليس بواجب[٥].

قال زكريا الأنصاري: (و) سن لمن سمعهما (إنصات فيهما) أي سكوت مع إصغاء لهما . . . ووجب رد السلام، وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة علىٰ النبي ﷺ عند قراءة الخطيب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٠).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٥).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٤١).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٠٤).
(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٤٣١).

وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ [الأحزاب: ٥٦] وإن اقتضىٰ كلام الروضة إباحة الرفع، وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته، وعُلِمَ من سَنِّ الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما(١).

قال المرداوي: وعنه، يكره مطلقا(٢).

القول الثالث: يحرم الكلام إلا بالتسليم، ورد السلام، وحمد الله إذا عطس، وتشميت العاطس، والرد علىٰ المشمت، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والتأمين علىٰ دعاء الخطيب، وهو قول ابن حزم(٣)، وحجته:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ**»(٤).

وجه الدلالة: إباحة السلام والرد عليه أثناء خطبة الجمعة.

ويُجاب عنه: أن الآية والحديث جاء فيهما الأمر بالسلام ورده، ويُستثنىٰ منهما وقت الخطبة للأدلة التي ذكرناها آنفًا، والتي تدل علىٰ تحريم الكلام أثناء الخطبة مطلقًا.

---

(١) حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٠-٣٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٠٤).

(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٦٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وأحمد (٧١٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٩٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٢٠٨).

٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ**» قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ، «**وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَرُدَّ -يَعْنِي عَلَيْهِمْ- يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ**»(١).

وجه الدلالة: إباحة حمد الله إذا عطس، وتشميت العاطس، والرد عليه.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

قال ابن حزم: وفرض علىٰ كل من حضر الجمعة -سمع الخطبة أو لم يسمع- أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء ألبتة، إلا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام علىٰ من سلم ممن دخل حينئذ، وحمد الله تعالىٰ إن عطس، وتشميت العاطس إن حمد الله، والرد علىٰ المشمت، والصلاة علىٰ النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين علىٰ دعائه . . . ، ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكرا عالما بالنهي فلا جمعة له؟(٢).

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في الأدلة، يتبين لي ويترجح عندي: وجوب الإنصات للخطبة وتحريم الكلام أثنائها، والذي يُقَوِّي ذلك عندي قول

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠)، وأحمد (٢٣٨٥٣)، وصححه ابن حبان (٥٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٣١)، والأرنؤوط في التعليق علىٰ ابن حبان (٥٩٩).

(٢) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٦٨).

رسول الله ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»، ومفهومه الإتيان بالأمر المنهي عنه، وهو التشاغل عن الإنصات، فلا يجوز ولو كان للحث علىٰ سماع الخطبة بقول: «**أنصت**»، ولا يخفىٰ أن الأصل في النهي التحريم ما لم يأت صارف.

مع قول ابن عمر للرجل الذي كلم صاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: «**أَمَّا أَنْتَ فَحِمَارٌ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»، وهذا الزجر الشديد لا يكون إلا علىٰ فعل محرم، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول الشافعىٰ في القديم، والله أعلم.

ثانيًا: كلام الخطيب مع الحاضرين، وردهم عليه:

يباح كلام الخطيب مع الحاضرين للحاجة وردهم عليه، باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٨١)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٨٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٤١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٨)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٦٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٧٥).

والحنابلة[١]، وهو قول ابن حزم[٢]، وحجتهم:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[٣].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ كَلَّمَ سُلَيْكًا ولو حَرُمَ عليه الكلام لم يتكلم، وإذا لم يحرم عليه الكلام خاطبا لم يجب علىٰ المأموم الإنصات مستمعا[٤].

٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا»[٥].

وجه الدلالة: ولم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامهم، ولو حَرُمَ عليهم لأنكره عليهم[٦].

٣- ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام[٧].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٧-١٧٨)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢١٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٤١٧).

(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٦٨).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣١).

قال الكاساني: ويُكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة؛ لأنها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يُكره، لأنها شُرِعَتْ منظومة كالآذان والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمرا بالمعروف فلا يُكره[١].

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في «المدونة» من أن للإمام أن يتكلم يوم الجمعة، وهو علىٰ المنبر بغير الخطبة، ولا يكون بذلك لاغيا، قال فيها: وكذلك لا يكون لاغيا من رَدَّ علىٰ الإمام إذا كلمه وهو يخطب، وهو أمر لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب[٢].

قال المرداوي: قوله (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا له، أو لمن كلمه) الكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه، وتارة يكون بين غيرهما فإن كان بين الإمام وغيره، فالصحيح من المذهب: إباحة ذلك إذا كان لمصلحة، وعليه أكثر الأصحاب[٣].

ماذا إذا فاتته ركعة من الجمعة؟

أجمع العلماء[٤] علىٰ أن من فاتته ركعة من الجمعة وأدرك الثانية مع الإمام يكون مدركًا لصلاة الجمعة، وحجتهم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٥).
(٢) البيان والتحصيل (١/ ٣٨٥).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٤١٧).
(٤) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٢).
(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: ومفهوم التقيد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها. وهو الذي استقر عليه الاتفاق[١].

قال ابن حزم: واتفقوا أن من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل، ورفع كل من وراءه رءوسهم واعتدلوا قيامًا، فقد فاتته الركعة، وأنه لا يعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك[٢].

قال ابن عبد البر: بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم قال: وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام -دليل علىٰ أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها. هذا مفهوم الخطاب ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهرًا أربعًا. وقد جعل رسول الله ﷺ الذي لا يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئًا، وهو أولىٰ ما قيل في هذا الباب[٣].

من أدرك الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الثاني:

اختلف أهل العلم في من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، هل يصلي ركعتين، أم أربعًا؟، علىٰ قولين:

القول الأول: من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة، ومن فاته الركوع الثاني صلىٰ أربعًا، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة وقد حكىٰ غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، ومحمد بن الحسن،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦٩).
(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص ٤٨).
(٣) الاستذكار (٢/ ٣٢).

وزُفَرُ[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن تيمية[٥]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٦].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[٧].

وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة: من لم يدرك الإمام في الركعة الثانية راكعًا لم يدرك صلاة الجمعة.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٨٠)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٦)، التجريد، للقدوري (٢/ ٩٦٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠١٥)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٠٩)، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ١٥٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٦-٥٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٠١).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٢٥)، عمدة الفقه (ص ٣١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٥٦)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ١٧٧-١٧٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٩٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٠٤-٢٠٧).

(٥) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٣٠١).

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٧) صحيح: أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦)، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٥٧).

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّىٰ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ»[١].

٤- وعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّىٰ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا»[٢].

وجه الدلالة: أن من لم يدرك الإمام وهو راكع في الثانية، فقد فاتته صلاة الجمعة.

٥- لأنه جُمُعَةٌ مِن وجهٍ ظُهْرٌ مِن وجهٍ لفوات بعض الشرائط في حقِّه، فيصلي أربعا اعتبارا للظُّهْر ويقعد لا محالة علىٰ رأس الركعتين اعتبارا للجُمُعَةِ[٣].

٦- ولأنه لم يدرك من الجمعة ما يعتد به، فوجب أن لا يكون مدركا للجمعة[٤].

قال ابن الهمام: وقال محمد ﷺ: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنىٰ عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنىٰ عليها الظهر)[٥].

قال المازري: ومذهبنا أنه يدرك الجمعة بإدراك ركعة، وبه قال

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٠).
(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١).
(٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٦٦).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٨).
(٥) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٦).

الزهري، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[١].

قال الحطاب: من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة، ومن أدرك دونها صلىٰ ظهرا أربعا[٢].

قال النووي: فقال الشافعي والأصحاب إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة -بحيث اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع- كان مدركا للجمعة، فإذا سلم الإمام أتىٰ بثانية وتمت جمعته، وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا، فيقوم بعد سلام الإمام إلىٰ أربع للظهر[٣].

وقال: مذهبنا أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا، وبه قال أكثر العلماء[٤].

قال ابن قدامة: فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا[٥].

وقال: ولا يختلف المذهب أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع في الثانية أنه يتمها جمعة، فإن أدرك أقل من ذلك لم يتمها جمعة[٦].

---

(١) شرح التلقين (١/ ١٠١٥).
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠٨).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٦).
(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٨).
(٥) عمدة الفقه (ص ٣١).
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٢٥).

قال ابن تيمية: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة كما أفتىٰ به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم؛ ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكىٰ غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة[(١)].

القول الثاني: من أدرك الإمام صلىٰ معه ما أدركه وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنىٰ عليها الجمعة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)]، وقال به ابن حزم[(٤)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٥)].

وجه الدلالة: فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلي مع الإمام ما أدرك، وعَمّ عليه السلام ولم يَخُصّ، وسماه مُدرِكا لما أدرك من الصلاة، فمن وجد الإمام جالسا، أو ساجدا، فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال ويلتزم إمامته، ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الجماعة، فإنما يقضي

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٢/ ٣٠١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٩)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٦٦).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٠٧).

(٤) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٨٣).

(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.

ما فاته ويتم تلك الصلاة، ولم تفته إلا ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان فلا تُصَلَّىٰ إلا ركعتين[١].

٢- وقياسا علىٰ غيرها من الصلوات، ولأن من لزمه أن يبني علىٰ صلاة الإمام بإدراك ركعة، لزمه بإدراك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم[٢].

وتُعُقِّبَ: أن قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»، مفهوم المخالفة: من لم يدرك ركعة لم يكن مدركًا لصلاة الجمعة، وهذا نصٌّ خاص يُستثنىٰ من قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

قال الكاساني: وأما إذا أدركه في سجود الركعة الثانية أو في التشهد كان مدركا للجمعة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، لوجود المشاركة في التحريمة، وعند محمد لا يصير مدركا في رواية لعدم المشاركة في ركعة، وفي رواية يصير مدركا لوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة، وهو قول زُفَر[٣].

قال برهان الدين ابن مفلح: (ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا) لمفهوم ما سبق. وعنه: يكون مدركا للجمعة[٤].

---

(١) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٨٣).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٠٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٥٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٧).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٥٦).

قال ابن حزم: ومن لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة، أو الجلوس فقط فليدخل معه وليقض إذا أدرك ركعة واحدة وإن لم يدرك إلا الجلوس صلىٰ ركعتين فقط[(١)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الأئمة ومذاهبهم، يترجح عندي: أن من أدرك ركعة من الجمعة -أي: من أدرك الإمام راكعًا في الثانية- فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية فلم يكن مدركًا للجمعة ويصلي أربعًا، للأدلة الصحيحة الصريحة التي تقوي هذا القول، منها: قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»، ومفهوم المخالفة: من لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك الجمعة، ولأنه جُمُعَةٌ مِنْ وَجْهٍ ظُهْرٌ مِنْ وَجْهٍ لفوات بعض الشرائط في حقِّه فيصلي أربعًا اعتبارًا للظهر[(٢)]، ويقعد لا محالة علىٰ رأس الركعتين اعتبارًا للجمعة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم، وقد حكىٰ غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، وهو قول الحسن، وزُفَرَ من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختيار ابن تيمية، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٨٣).

(٢) ويأثم في هذه الحالة، لأن صلاة الجمعة واجبة علىٰ كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح، وقد سبقت المسألة. انظر: باب: فرضية صلاة الجمعة.

من فاتته الجمعة يصلي الظهر أربع ركعات:

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا[١].

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ٩).



صلاة العيد



صلاة العيد

حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيد علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاة العيد فرض عين، وهو مذهب الحنيفة[(١)]، وقول ابن حبيب من المالكية[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)]، واختاره ابن تيمية[(٤)]، وابن القيم[(٥)]، والصنعاني[(٦)]، والشوكاني[(٧)]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٢- وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٥)، الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري (١/ ٩٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٦-٩٧).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٦٠).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٩٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣١٧).

(٤) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٥٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣١٧).

(٥) انظر: الصلاة وأحكام تاركها (ص ٣٩).

(٦) انظر: سبل السلام (١/ ٤٣٠).

(٧) انظر: السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار (ص ١٩٢).

وجه الدلالة: قيل المراد منه صلاة العيد.

ويُناقش: أن المفسرين اختلفوا في تفسير الآيتين، وأكثر المفسرين علىٰ أن الآيتين عامتان وليستا خاصتين بصلاة العيد[(١)]، ومن قال إنها في صلاة العيد فليس في الآيتين دليل قطعي علىٰ الوجوب، فالأمر وإن كان الأصل فيه أنه للوجوب، لكن جاءت أحاديث في الباب تدل علىٰ أن صلاة العيد ليست بواجبة[(٢)].

٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[(٣)].

وجه الدلالة: وإذا لم يرخص النبي ﷺ في تركه للنساء فكيف للرجال.

٤- ولأنها من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس علىٰ تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت[(٤)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٥١-٦٥٦)، تفسير ابن كثير (٨/ ٥٠٣)، تفسير السعدي (ص ٩٣٥).

(٢) سيأتي الحديث قريبًا.

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٥).

ويُجاب عنه: بحديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام، فبين له النبي ﷺ أن الذي فُرِضَ علىٰ المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة[(١)]، ولو كانت صلاة العيد واجبة لقال له: ست صلوات.

قال الكاساني: نَصَّ الكرخي علىٰ الوجوب فقال وتجب صلاة العيدين علىٰ أهل الأمصار كما تجب الجمعة، وهكذا روىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد علىٰ من تجب عليه صلاة الجمعة . . . والصحيح أنها واجبة، وهذا قول أصحابنا[(٢)].

قال الزركشي: واختُلِفَ عن أحمد في حكمها، فعنه أنها فرض عين[(٣)].

قال المرداوي: وعنه، هي فرض عين. اختارها الشيخ تقىٰ الدين[(٤)].

القول الثاني: صلاة العيد فرض علىٰ الكفاية، وهو قول عند الحنفية[(٥)]، وقول عند المالكية[(٦)]، وقول عند الشافعية[(٧)]، وهو مذهب

---

(١) سيأتي الحديث بنصه قريبًا.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٤).
(٣) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣١٧).
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٥).
(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٨٩)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٨٧).
(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١١)، بحر المذهب، للروياني =

الحنابلة[١]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والأمر يقتضي الوجوب.

ويُجاب عنه: بما أجيب به عن هذه الآية عند القول الأول.

٢- ومداومة النبي ﷺ علىٰ فعلها، وهذا دليل الوجوب.

وتُعُقِّبَ: أن النبي ﷺ داوم علىٰ قيام الليل وسنة الفجر وغير ذلك، وهذه الأعمال ليست فرضًا بالإجماع.

٣- ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة.

واعتُرِضَ: أن الجمعة فيها نصٌّ صريح علىٰ الوجوب، أما صلاة العيد فليست كذلك.

قال الكاساني: وذكر أبو موسىٰ الضرير في مختصره أنها فرض كفاية[٢].

قال الحطاب: وقيل: فرض كفاية وقال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية لا أعرفه إلا

= (٢/ ٤٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٢٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٢)، عمدة الفقه (ص ٣١)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢٢٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٩٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣١٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٥).

لنقل المازري عن بعض الشافعية وقول ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية[١].

قال زرُّوق: ولابن زرقون فرض كفاية[٢].

قال البغوي: وقال الإصطخري: فرض علىٰ الكفاية[٣].

قال ابن قدامة: وصلاة العيد فرض علىٰ الكفاية، في ظاهر المذهب[٤].

القول الثالث: صلاة العيد سنة مؤكدة، وهو قول عند الحنفية[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، وقول داود الظاهري[٩]، وحجتهم:

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٨٩).
(٢) شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٨٧).
(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٧١).
(٤) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).
(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٧).
(٦) انظر: الرسالة، للقيرواني (ص ٤٨)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤٢)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٢٠)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٥٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٣)، التبصرة، للخمي (٢/ ٦٢٧).
(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١١)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤٥٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٧١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٢٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢-٣).
(٨) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٩٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣١٧).
(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣).

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[(١)].

وجه الدلالة: لم يُفرَض علىٰ المسلم غير الصلوات الخمس، ولو كانت صلاة العيد واجبة لذكرها النبي ﷺ للأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام، ومن المعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

«لأنها صلاة تشتمل علىٰ ركوع وسجود ليس من سنتها الأذان بوجه فوجب أن تكون نافلة، غير فرض علىٰ الأعيان ولا الكفايات كسائر النوافل. ولأنها لا إقامة فيها أعني العيدين»[(٢)].

قال السَّرَخْسِيُّ: واشتبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة؛ فالمذكور في الجامع الصغير إنها سنة لأنه قال في العيدين: يجتمعان في يوم واحد فالأولىٰ منهما سنة . . . والأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، أخذُها هُدًى، وتركُها ضلالة[(٣)].

قال القاضي عبد الوهاب: صلاة العيدين سنة مؤكدة[(٤)].

قال ابن عبد البر: وصلاة العيدين سنة مسنونة لا ينبغي تركها[(٥)].

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) ما بين القوسين من: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤٢).
(٣) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٧).
(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤٢).
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٣).

قال أبو المعالي الجويني: ثم قال الشافعي: «من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين»، فذكر لفظ الوجوب، واللفظ مؤوّل في صلاة العيد، محمولٌ علىٰ التأكد، ثم لما جرىٰ ذكر صلاة العيد مقرونًا بصلاة الجمعة، أجرىٰ ذكرهما علىٰ اتساق. فالذي صار إليه معظم الأئمة أن صلاة العيد سنة مؤكدة[(١)].

قال الروياني: فالمذهب أن صلاة العيدين نافلة؛ وهي: سنة مؤكدة[(٢)].

قال النووي: ونص الشافعي وجمهور الأصحاب علىٰ أنها سنة . . . قد ذكرنا أنها سنة متأكدة عندنا[(٣)].

قال الزركشي: واختلف عن أحمد في حكمها . . . (وعنه) سنة[(٤)].

قال المرداوي: وعنه، هىٰ سنة مؤكدة[(٥)].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١١).
(٢) بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤٥٤).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢-٣).
(٤) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣١٧).

تعقيب وترجيح

بعد عرض أدلة الفقهاء، يترجح عندي: أن صلاة العيد سنة مؤكدة معمول بها لا ينبغي تركها لأنها من شعائر الإسلام، ولكنها ليست فرضًا علىٰ الأعيان أو الكفايات، والذي يقوي ذلك عندي: حديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال له النبي ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، فالحديث قطعي الثبوت -لأنه مُخَرَّجٌ في الصحيحين- قطعي الدلالة علىٰ أن الصلوات المفروضة خمس لا غير، لأن هذا الأعرابي جاء يسأل عن الإسلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما هو مقرر في الأصول، إلىٰ غير ذلك من أدلة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، وقول عند الحنفية، ورواية عن أحمد، وقول داود الظاهري، والله تعالىٰ أعلم.

آداب يوم العيدين

التجمل فيه:

يستحب التجمل يوم العيد، وقد جاءت السنة بذلك:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**»[(١)].

وجه الدلالة: وهذا دليل علىٰ أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا.

قال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام أحق بذلك لأنه المنظور إليه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨).

(٢) المغني (٢/ ٢٣٣).

الأكل يوم الفطر قبل الخروج:

يُستحب أكل تمرات وِتْرًا قبل الخروج لصلاة العيد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «**وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**»[(١)].

قال ابن حجر: قال المهلَّب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتىٰ يصلي العيد، فكأنه أراد سَدَّ هذه الذريعة، وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استُحِبَّ تعجيل الفطر مبادرة إلىٰ امتثال أمر الله تعالىٰ، ويشعر بذلك اقتصاره علىٰ القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وأشار إلىٰ ذلك بن أبي جمرة[(٢)].

أداء الصلاة في المصلىٰ:

يستحب أداء صلاة العيدين في المصلىٰ، وهو المكان الواسع خارج البلد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٤٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٠١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٢٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٠٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٦٩).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٤٨)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٨٠)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤٥)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٢٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٣).

والحنابلة[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وحُكِيَ الإجماع علىٰ ذلك[٣]، وحجتهم:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ»[٤].

وجه الدلالة: أن صلاة العيدين تكون في المصلىٰ.

قال الحصكفي: (والخروج إليها) أي الجبَّانة لصلاة العيد (سنة وإن وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح[٥].

قال القاضي عبد الوهاب: الاختيار أن يصلي في المصلىٰ دون المسجد الجامع[٦].

قال النووي: صلاة العيد تجوز في الصحراء، وفي الجامع، وأيهما أفضل؟ إن كان بمكة، فالمسجد أفضل قطعا. وألحق به الصيدلاني: بيت المقدس. وإن كان بغيرهما، فإن كان عذر، كمطر، أو ثلج، فالمسجد أولىٰ، وإلا، فإن ضاق المسجد، فالصحراء أفضل، بل يكره فعلها في المسجد. فإن كان واسعا، فوجهان. أصحهما وبه

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٩)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٥)، العدة شرح العمدة (ص ١٢٠)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٧).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧٥).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٦).
(٤) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٦٩).
(٦) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٢٣).

قطع العراقيون، وصاحب (التهذيب) وغيره: المسجد أولىٰ. والثاني: الصحراء[١].

قال ابن قدامة: والسنة أن يصليها في المصلىٰ[٢].

صلاة العيدين في المسجد:

تجوز صلاة العيدين في المسجد بلا كراهة -إن كان لعذر- وقد نُقِلَ الإجماعُ علىٰ ذلك:

قال النووي: فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلىٰ الصحراء والمصلىٰ للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد؛ ومن الأعذار: المطر، والوحل، والخوف، والبرد، ونحوها؛ وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلىٰ الصحراء أفضل[٣].

صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ»[٤].

قال ابن حجر: وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا في الأضحىٰ نداءٌ ولا إقامة منذ

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧٤-٧٥).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥).
(٤) أخرجه البخاري (٩٦٠).

زمن رسول الله ﷺ إلىٰ اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا[١].

مخالفة الطريق:

يُسن مخالفة الطريق يوم العيد متابعةً للرسول ﷺ:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[٢].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ»[٣].

وقد اجتهد العلماء لمعرفة الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد، منها:

«قيل لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل لإظهار ذكر الله، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود، وقيل لِيُرهِبَهُم بكثرة من معه ورَجَّحَهُ ابن بَطَّال . . . وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به، أو التبرك بمروره، وبرؤيته، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء، أو التعلم، والاقتداء، والاسترشاد، أو الصدقة، أو السلام عليهم، وغير ذلك»[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، وأحمد (٨٤٥٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والألباني في الإرواء (٦٣٧).

(٤) ما بين القوسين من فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٧٣) باختصار.

صلاة العيد والتكبير فيها:

اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات في صلاة العيد علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: ثلاث تكبيرات زوائد في الركعة الأولىٰ، وثلاث في الثانية قبل القراءة، وهو قول الحنفية[(١)]، وحجتهم:

١- عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ، جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: «كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ»، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: «كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ، حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ أَبُو عائِشَةَ: «وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن تكبيرات العيد ثلاثة غير تكبيرة الإحرام، وثلاثة قبل القراءة في الثانية.

وتُعُقِّبَ: أنه قد خُولِفَ راوي هذا الحديث في موضعين، أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسىٰ، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلىٰ ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلىٰ النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٦).

(٢) الصحيح موقوف: أخرجه أبو داود (١١٥٣).

(٣) انظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي (٣/ ٤٠٩).

٢- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، دَعَاهُمْ يَوْمَ عِيدٍ، فَدَعَا الْأَشْعَرِيَّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ الْيَوْمَ عِيدُكُمْ، فَكَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَلِ الْأَشْعَرِيَّ وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: سَلْ عَبْدَ اللهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «تُكَبِّرُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً، وَيَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً، يَرْكَعُ بِهَا»[(١)].

وجه الدلالة: أن تكبيرات العيد في الركعة الأولىٰ ثلاث قبل القراءة، وفي الثانية ثلاث قبل القيام.

ويُجاب عنه: أنه اجتهاد من أبي موسىٰ بخلاف قول ابن عباس ﷺ جميعًا، وابن عباس من أفقه علماء الصحابة.

قال ابن مازة: قال أصحابنا رحمهم الله: في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والأضحىٰ سواء يكبر الإمام في كل صلاة تسع تكبيرات، ثلاث أصليات: تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، وست زوائد ثلاث في الأولىٰ، وثلاث في الثانية[(٢)].

القول الثاني: سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وهذا مذهب المالكية[(٣)]، . . . . . .

---

(١) حسن موقوف: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٨٤).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٦).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٨٠-٨١)، شرح التلقين (١/ ١٠٧٠)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٢٠)، القوانين الفقهية (ص ٥٩)، شرح ابن ناجي التنوخي =

والحنابلة[١]، وقول المزني من الشافعية[٢]، واختيار البخاري[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا»[٦].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ، فِي الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَفِي الْآخِرَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»[٧].

وجه الدلالة: أن التكبيرات في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود.

قال المازري: فعندنا أنه ست تكبيرات في الأولىٰ وخمس تكبيرات في الثانية. فيكون التكبير في الأصل والمزيد في الأولىٰ

= علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٣٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٢).
(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٢)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢٣٨).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧).
(٣) انظر: العلل الكبير، للترمذي (١٥٣).
(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٦٢).
(٥) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٢٧-٤٢٨).
(٦) موقوف صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٩)، وعبد الرزاق (٥٦٨٠).
(٧) موقوف صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠٤).

سبعًا، وفي الثانية ستًا لو قُدِّرَ أن تكبير القيام إلىٰ الثانية من جملة الركعة الثانية[١].

قال القرافي: ويكبر في الأولىٰ سبعا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام، فالزوائد عند مالك وابن حنبل وأهل المدينة إحدىٰ عشرة[٢].

قال ابن قدامة: قال: (ويكبر في الأولىٰ سبع تكبيرات، منها تكبيرة الافتتاح) قال: أبو عبد الله: يكبر في الأولىٰ سبعا مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع[٣].

قال ابن أبي عمر: وعدد التكبيرات في الركعة الأولىٰ ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس سوىٰ تكبيرة القيام نص عليه أحمد[٤].

قال النووي: وقال المزني: التكبيرات في الأولىٰ ست[٥].

القول الثالث: سبع تكبيرات في الأولىٰ غير تكبيرة الإحرام،

---

(١) شرح التلقين (١/ ١٠٧٠).
(٢) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٢٠).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٢).
(٤) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢٣٨).
(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧).

وخمس في الثانية، وهو رواية عن أبي يوسف[١]، ومذهب الشافعية[٢]، وقول ابن حزم[٣]، والصنعاني[٤]، والشوكاني[٥]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، فِي الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»[٦].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»[٧].

وجه الدلالة: أن التكبير في الأولىٰ سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوىٰ تكبيرة القيام.

ويُجاب عنه: أن الأثرين ليس فيهما أن التكبير في الأولىٰ سبع غير تكبيرة الإحرام، فيحتمل أن تكون سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: الإقناع، للماوردي (ص ٥٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٣٧)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧).

(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٩٣).

(٤) انظر: سبل السلام (١/ ٤٣٣).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٤٩)، والطبراني في الأوسط (٣١١٥)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٤٩).

(٧) حسن: أخرجه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٢٦٢)، والفريابي في أحكام العيدين (١٣٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥١).

قال الماوردي: يكبر في الأولىٰ منهما سبع تكبيرات سوىٰ تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات سوىٰ تكبيرة القيام[(١)].

قال العمراني: فإنه يكبر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة[(٢)].

قال ابن حزم: ويكبر في الركعة الأولىٰ إثر تكبيرة الإحرام: سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة القرآن (أم القرآن)، ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام: خمس تكبيرات[(٣)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء؛ أرىٰ أن تكبيرات العيدين في الصلاة سبع تكبيرات في الركعة الأولىٰ بتكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية غير تكبيرة القيام إلىٰ الركعة الثانية وقبل القراءة؛ والذي قوَّىٰ ذلك عندي: أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ، فِي الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَفِي الْآخِرَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»، ومعلوم أن ابن عباس من أكابر علماء الصحابة رضي الله عنهم، ومن أعلمهم بسنة النبي ﷺ، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، والمزني من الشافعية، وهو اختيار البخاري، وابن تيمية، وابن القيم، والله أعلم.

---

(١) الإقناع، للماوردي (ص ٥٣).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٣٧).
(٣) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٩٣).

مسألة: هل يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة العيدين؟

اختلف أهل العلم في رفع اليدين في التكبيرات الزوائد علىٰ قولين:

القول الأول: يرفع يديه مع كل تكبيرة كما يرفع في تكبيرة الإحرام، وهو المذهب عند الحنفية(١)، ورواية عن مالك(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ . . . وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ»(٥).

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٢٦)، العناية شرح الهداية (٢/ ٧٧).

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٢١)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩١)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٧١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٩١)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤٦٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٢).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٤)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٨٠٠).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٢٢)، والنسائي (٨٧٦)، أحمد (٦١٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٧٧)، وقال النووي: إسناده صحيح أو حسن- المجموع (٣/ ٣٠٨)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/ ٢٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٧٢٢).

وجه الدلالة: هذا نص عام يندرج فيه كل تكبير قبل الركوع، سواء كان في صلاة العيدين أو غيرهما.

واعتُرِضَ: لو كان رفع اليدين مع التكبير في صلاة العيدين مستحب لنُقِلَ لنا، والأثر ليس فيه دلالة صريحة علىٰ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرات الزوائد في العيدين، إنما دَلَّ علىٰ رفع يديه مع التكبير في الصلاة وهذا ثابت.

٢- عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ»[(١)].

وجه الدلالة: ثبوت رفع اليدين مع التكبير في العيدين عن عمر رضي الله عنه، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نتمسك بسنتهم.

واعتُرِضَ: أن الأثر ضعيف، فلا يُحتج به.

قال السَّرَخْسِيُّ: ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات إلا في تكبيرتَيِ الركوع[(٢)].

قال القرافي: قال سند: ورُوِيَ عنه الرفع في الجميع وقاله (ش وح) وابن حنبل[(٣)].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦١٨٩).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٢١).

قال النووي: مذهبنا استحباب الرفع فيهن[١].

قال برهان الدين ابن مفلح: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه[٢].

القول الثاني: لا يرفع يديه في شيء منها، وهو قول الثوري[٣]، وأبي يوسف[٤]، والمشهور عند المالكية[٥]، وهو قول ابن حزم[٦]، وحجتهم:

١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّىٰ انْصَرَفَ»[٧].

٢- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «رَأَيْتُ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١).
(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨٧).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٣).
(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٢٦)، العناية شرح الهداية (٢/ ٧٧).
(٥) انظر: القوانين الفقهية (ص ٥٩)، الذخيرة. للقرافي (٢/ ٤٢١)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩١)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٧١).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٩٣).
(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٥٢). قال أبو داود: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود (٧٥٢): إسناده ضعيف.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ». قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ[١].

وجه الدلالة: هذه نصوص عامة في عدم مشروعية رفع اليدين مع التكبير إلا في تكبيرة الافتتاح، فيندرج فيه التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

واعتُرِضَ: أن هذه الآثار ضعيفة لا تثبت ولا تُقام بها حجة.

٣- ولا افتتاح في الزوائد فلا رفع كما في تكبيرة الركوع[٢].

٤- ولأنها تكبيرات في أثناء الصلاة؛ فأشبهت تكبيرات السجود[٣].

قال السَّرَخْسِيُّ: وحكىٰ أبو عصمة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ أنه لا يرفع يديه في شيء منها[٤].

قال ابن جُزَيٍّ: ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور[٥].

قال القرافي: ولا يرفع يديه إلا في الأولىٰ[٦].

قال أبو الحسن المنوفي: ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨٣٢).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٧٧).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٣).
(٤) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩).
(٥) القوانين الفقهية (ص ٥٩).
(٦) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢١).

الأولىٰ ولا في الثانية، إلا في تكبيرة الإحرام علىٰ المشهور، لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة[١].

قال ابن حزم: ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط[٢].

تعقيب وترجيح

والذي ينشرح له الصدر وتطمئن له النفس: عدم رفع اليدين مع تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، والذي يُقَوِّي ذلك عندي الآتي:

١- أنه لم يرد حديث صحيح مرفوع إلىٰ النبي ﷺ يدل علىٰ استحباب رفع اليدين مع التكبير في صلاة العيدين مع احتياج الأمة لمعرفة هذا الحكم.

٢- الآثار الصحيحة في هذا الباب لم يرد فيها دليل صريح علىٰ رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد، إنما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ»، فأين الدليل علىٰ أن هذا الرفع في صلاة العيدين؟!

٣- الأصل في العبادة التوقف حتىٰ يأتي دليل يسمح بفعلها.

٤- الخشوع في الصلاة واجب، ولا شك أن كثرة رفع اليدين بهذا العدد يذهب الخشوع.

---

(١) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩١).

(٢) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٩٣).

وهذا قول سفيان الثوري، وأبي يوسف من الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، وابن حزم، والله أعلم.

تنبيه: هذه من المسائل التي ينبغي أن نراعي فيها الخلاف، لعدم ثبوت نص صريح عن النبي ﷺ في المسألة، فإذا تبنىٰ شخص أحد القولين فلا يجوز لآخر أن ينكر عليه، وبالله التوفيق.

القراءة فيها:

١- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»[(١)].

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين.

٢- عن عبد الله «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾»[(٢)].

حكم الصلاة قبلها أو بعدها:

اختلف أهل العلم في التطوع قبل العيد وبعده علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: يكره التنفل قبل العيد وبعده في موضع الصلاة، سواء صُلِّيَتْ في المصلَّىٰ أو في المسجد، ولا يُكره في غير موضعها،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١).

وهو رواية عن مالك[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، واختاره الصنعاني[٣]، وحجتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا»[٤].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»[٥].

وجه الدلالة: عدم مشروعية التنفل قبلها أو بعدها.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»[٦].

وجه الدلالة: يشرع التنفل بعد صلاة العيد في البيت، أما في موضع صلاة العيد فلا يجوز.

---

(١) انظر: التبصرة، للخمي (٢/ ٦٣٤)، شرح التلقين (١/ ١٠٨٢)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٢٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٠٥).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢٤٧-٢٤٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢٣٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩١-١٩٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٥٨-٣٦١).

(٣) انظر: سبل السلام (١/ ٤٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٥٣٨)، وأحمد (٥٢١٢)، وأبو يعلىٰ (٥٧١٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨٣٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٥)، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند (٧/ ١٤٩): إسناده صحيح.

(٦) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٦٨٧٩)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٩٣).

ويُجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يُستدل به.

قال اللخمي: وقال في المبسوط: إذا صلىٰ الإمام العيدين في المسجد، فلا أرىٰ أن يصلي فيه أحد قبل الصلاة ولا بعدها، بذلك مضت السنة، يريد: أنه لا يتنفل يوم العيد قبل الصلاة ولا بعدها ولا فرق بين أن تُصَلَّىٰ في المُصَلَّىٰ ولا في المسجد[(١)].

قال العدوي: (قوله المعروف كراهة التنفل في الصحراء) ومقابله ما نقله بهرام عن ابن حبيب من إجازة ذلك، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، أي أن عدم كراهة التنفل في المسجد مذهب المدونة كما أفاده بهرام، ومقابله ما قاله ابن حبيب من أنه يُكره كالمُصَلَّىٰ[(٢)].

قال ابن قدامة: قال: (ولا يتنفل قبل صلاة العيد، ولا بعدها) وجملته أنه يُكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواء كان في المُصَلَّىٰ أو المسجد . . . وإنما يُكره التنفل في موضع الصلاة، فأما في غيره فلا بأس به، وكذلك لو خرج منه، ثم عاد إليه بعد الصلاة، فلا بأس بالتطوع فيه[(٣)].

القول الثاني: لا يتطوع في المصلَّىٰ قبلها ولا بعدها، أما إن صُلِّيَتْ في المسجد فلا يُكره، وهو المعروف عند المالكية[(٤)]، وحجتهم:

---

(١) التبصرة، للخمي (٢/ ٦٣٤).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٠٥).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٧).

(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٢٦)، مواهب الجليل في شرح =

لأنه موضع لا يتكرر فيه الصلاة فلم يكن موضعًا للنافلة، ألا ترىٰ أن سائر المساجد لما تكررت الصلاة فيها كانت موضعًا للنافلة.

ولأنه لما بُنِيَ لصلاة العيد وحدها وجب أن يختص لما بُنِيَ له[١].

ويُجاب عنه: أن هذا تقييد يحتاج إلىٰ دليل من السنة.

قال ابن عبد البر: ولا يتنفل في المصلَّىٰ قبل الصلاة ولا بعدها، إلا أن تُصلَّىٰ في المسجد فيُصلِّي الداخل لها فيه ركعتين تحية المسجد إن شاء، وإن لم يفعل فلا حرج[٢].

القول الثالث: يُكره التنفل قبلها وبعدها في المصلَّىٰ، أما في البيت فيُكره قبلها لا بعدها، وهو الأصح عند الحنفية[٣]، وحجتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **صلىٰ** يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا»[٤].

= مختصر خليل (٢/ ١٩٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٤)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٨٢)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٠٥).

(١) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٣٢٦).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٧٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٣)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٧٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٧٢)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٧٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٦٩-١٧١).

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

وجه الدلالة: عدم مشروعية الصلاة قبلها أو بعدها، ودَلَّ حديث أبي سعيد علىٰ مشروعية التنفل بعدها في المنزل.

قال ابن الهمام: (قوله: ولا يتنفل في المصلَّىٰ قبل صلاة العيد) وعامة المشايخ علىٰ كراهة التنفل قبلها في المصلَّىٰ والبيت، وبعدها في المصلَّىٰ خاصة[(٢)].

القول الرابع: يُكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها، أما المأموم فلا يُكره، وهو مذهب الشافعية[(٣)]، وحجتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **صلىٰ** يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا»[(٤)].

وجه الدلالة: عدم مشروعية التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها للإمام.

ويُجاب عنه: أن هذا تقييد يحتاج إلىٰ دليل.

---

(١) إسناده حسن: تقدم تخريجه.

(٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٧٣).

(٣) انظر: بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤٦٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٣٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٥٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٤٩)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٨٢).

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٢- عَنِ التَّيْمِيِّ، «أَنَّهُ رَأَىٰ أَنَسًا، وَالْحَسَنَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ»[(١)].

وجه الدلالة: جواز التنفل قبلها للمأموم.

ويُجاب عنه: أن خير الهَدْيِ هَدْيُ نبينا ﷺ «لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ، فليس بمشروع في حقه، فلا يكون مشروعا في حقنا»[(٢)].

٣- لأن الإمام لو صلىٰ أوهم أنها سنة وليست سنة[(٣)].

قال الروياني: قال: ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة الإمام العيد وبعدها في بيته وفي المسجد[(٤)].

قال النووي: ويُكره للإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ولا يُكره للمأموم قبلها ولا يُكره بعدها[(٥)].

القول الخامس: يجوز التنفل قبل العيد وبعدها بلا كراهة، وهو قول ابن حزم[(٦)]، وحجتهم:

١- كونه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها لأنه كان الإمام، وكان مجيئه إلىٰ التكبير لصلاة العيد بلا فصل.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٦٢).
(٢) ما بين القوسين من سبل السلام (١/ ٤٣١).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٢).
(٤) بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤٦٩).
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧٦).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٠٥).

٢- وكذلك لم ينه ﷺ قط -لا بإيجاب ولا بكراهة- عن التنفل في المصلَّىٰ قبل صلاة العيد وبعدها، ولو كانت مكروهة لبينها ﷺ[(١)].

٣- عَنِ التَّيْمِيِّ «أَنَّهُ رَأَىٰ أَنَسًا، وَالْحَسَنَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا قبل صلاة العيد.

ويُجاب عنه: أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، أما فعل بعض الصحابة فهو اجتهاد منهم رضوان الله عليهم.

قال ابن حزم: والتنفل قبلهما في المصلَّىٰ حسن، فإن لم يفعل فلا حرج، لأن التنفل فعل خير[(٣)].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره وأرجحه من هذه الأقوال والمذاهب: هو كراهية التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة -سواء كان في المسجد أو في المصلَّىٰ- للأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ ذلك، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا»، ولو كان هذا الحكم خاصًا

(١) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٠٥).
(٢) إسناده صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٠٥).

بالإمام لبينه لنا رسول الله ﷺ، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٦٤]، وهذا مذهب الحنابلة، ورواية عن مالك، واختاره الصنعاني.

أما الصلاة في البيت فتُكره قبلها، ويجوز التنفل بعدها لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: «فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»، وهذا مذهب الحنفية، والله أعلم.

خطبة العيد بعد الصلاة:

اتفق أهل العلم[(١)] علىٰ تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين، إلا ما كان من بني أمية، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»[(٢)].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن خطبة العيد تكون بعد الصلاة.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٢٥٤).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٩) ومسلم (٨٨٤).

قال ابن عبد البر: وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلىٰ ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وعلىٰ ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك[(١)].

إذا فاته العيد يصلي ركعتين:

اختلف أهل العلم فيمن فاتته صلاة العيد، هل يقضيها أم لا؟، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تُقْضَىٰ صلاةُ العيد إذا فاتت، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، وقول للشافعي[(٣)]، واختاره ابن تيمية[(٤)]، وحجتهم:

أن الصلاة بهذه الصفة ما عُرِفَتْ قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة؛ ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء، فلا تُقْضَىٰ كالجمعة[(٥)].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١١٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٤٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، للرافعي (٥/ ٦٢).

(٤) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٥٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩).

وتُعُقِّبَ: بعموم الأدلة الدالة علىٰ قضاء الصلاة مطلقًا مع ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقضي صلاة العيد[(١)].

قال المرغيناني: ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها[(٢)].

قال ابن مازة: صلاة العيد إذا فاتت لا تُقْضَىٰ عندنا[(٣)].

قال أبو المعالي: فأما ما انفرد منها بأوقات لها، كصلاة العيد، فالأصح أنه يقضىٰ، وللشافعي قول آخر: «أنها لا تُقضىٰ»[(٤)].

قال ابن تيمية: ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم وهو قول أبي حنيفة[(٥)].

القول الثاني: يستحب قضاؤها، وهو مذهب المالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، إلا أن المالكية قيدوه بأن يكون قبل الزوال، وحجتهم:

---

(١) سيأتي تخريج الأثر قريبًا.
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥).
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٥٠).
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٤٣).
(٥) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٥٦).
(٦) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٢٤)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٤٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٥).
(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٤٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٤٣).
(٨) انظر: المقنع (ص ٧٢)، الشرح الكبير (٢/ ٢٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٢)، الإنصاف (٥/ ٣٦٤).

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

وجه الدلالة: جواز قضاء الصلاة مطلقًا.

٢- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

وجه الدلالة: جواز قضاء صلاة العيد.

قال الحطاب: من فاتته صلاة العيد يستحب له أن يصليها(٣).

قال القرافي: وإذا فاتته صلاة العيدين فلا تُقْضَىٰ بالزوال(٤).

قال ابن قدامة: وإن فاتته الصلاة اسْتُحِبَّ له أن يقضيها علىٰ صفتها(٥).

قال النووي: الصحيح من مذهبنا أنها يُستحب قضاؤها أبدا(٦).

القول الثالث: لا قضاء عليه، وإن أحب أن يقضيها صلاها

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٥٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٢٣٧).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٥).

(٤) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٢٤).

(٥) المقنع (ص ٧٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩).

أربعًا، إما بسلام واحد وإما بسلامين، وهو رواية عن أحمد[١]، وحجتهم:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[٢].

وجه الدلالة: صلاة أربع ركعات لمن فاته صلاة العيد.

وتعقب: أن الأثر ضعيف لا يُستدل به.

قال ابن قدامة: من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير، إن شاء صلاها أربعا، إما بسلام واحد وإما بسلامين[٣].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- استحباب قضاء صلاة العيد لمن فاتته، لعموم الأدلة علىٰ قضاء الصلاة مع ماجاء عن أنس رضي الله عنه أنه إذا لم يشهد العيد جمع أهله وولده ومواليه ويصلي معهم العيد، وهذا مذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبالله التوفيق.

الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد:

ورد في الباب عدة أحاديث تبيح اللعب -الذي لا معصية فيه- أيام العيد، منها:

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٩)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٠)، والفريابي في أحكام العيدين (ص ٢٠٧).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٩).

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ الحَصَىٰ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**»(١).

٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَىٰ تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى**»(٢).

٣- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**»(٣) يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

التهنئة بالعيد:

لم يرد حديث عن النبي ﷺ يذكر فيه التهنئة بالعيد، ولكن ورد عن الصحابة أنهم كانوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنكم».

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٩٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (٩٨٨).
(٤) قال الألباني في تمام المنة (٣٥٤، ٣٥٦): رواه المحاملي بإسناد رجاله كلهم ثقات.

سُئِلَ ابنُ تيمية: هل التهنئة في العيد وما يجري علىٰ ألسنة الناس «عيدك مبارك» وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة، فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك ونحو ذلك. فهذا قد رُوِيَ عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورَخَّصَ فيه الأئمة، كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا، فإن ابتدأني أحد أجبته. وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها ولا هو -أيضا- مما نهىٰ عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوة. والله أعلم[(١)].

التكبير في عيد الفطر:

تحرير محل النزاع:

أولًا: يُسن التكبير في عيد الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، . . . . . .

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٥٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٢٣-١٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤-٨٥)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٧٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ١٧٣)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٠٠-٢٠١).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤٢)، شرح التلقين (١/ ١٠٦٦-١٠٦٧)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤١٨)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٧٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم[٣]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل[٤].

«ويدخل في ذلك التكبير عند رؤية هلال شوال إلىٰ فراغ خطبة العيد»[٥].

٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ»، قَالَتْ: «الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»[٦].

وجه الدلالة: مشروعية التكبير في العيدين لجميع المسلمين.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٤)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢).

(٢) انظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٣٢٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٣) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٧٩).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٠٦).

(٥) انظر: تفسير السعدي (ص ٨٦).

(٦) أخرجه البخاري (٩٨١)، ومسلم (٨٩٠)، واللفظ له.

ثانيًا: اختلف أهل العلم في ابتداء وقت التكبير يوم الفطر وانتهاءه.

ابتداء وقت التكبير يوم الفطر:

اختلف أهل العلم في ابتداء وقت التكبير يوم الفطر علىٰ قولين:

القول الأول: يبدأ وقت التكبير بغروب شمس ليلة العيد، وهو مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وقول للمالكية[(٣)]، وقول ابن حزم[(٤)]، وحجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: فأمر بالتكبير بعد إكمال الصوم، وذلك لغروب الشمس من ليلة شوال، فاقتضىٰ أن يكون ذلك أول زمان التكبير[(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٤)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢).

(٢) انظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٣٢٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٣) انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٧٣)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٤)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٥١).

(٤) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٠٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٤).

قال النووي: وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد[١].

قال أبو الخطاب: ويسن التكبير من بعد غروب الشمس من ليلة الفطر[٢].

قال الآبي: وهناك قول بأنه يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد[٣].

قال ابن حزم: والتكبير ليلة عيد الفطر: فرض[٤].

القول الثاني: يكبر من حين خروجه من بيته إلىٰ المصلىٰ، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وحجتهم:

١- نفس الآية الكريمة التي استدل بها أصحاب القول الأول والثاني، وحملوها علىٰ أن إكمال الصوم لغروب الشمس من ليلة شوال، فاقتضىٰ أن يكون أول زمان التكبير يوم الفطر حين يخرج إلىٰ الصلاة.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢).
(٢) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ١١٤).
(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٥١).
(٤) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٠٤).
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٢٣-١٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤-٨٥)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٧٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ١٧٣)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٠٠-٢٠١).
(٦) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤٢)، شرح التلقين (١/ ١٠٦٦-١٠٦٧)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤١٨)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٧٣).

واعتُرِضَ: أن الآية صريحة الدلالة علىٰ أن التكبير يبدأ من أول إكمال شهر الصوم وذلك لغروب الشمس من ليلة شوال، فاقتضىٰ أن يكون أول زمان التكبير هذا الوقت وهو لغروب الشمس في آخر يوم من رمضان وظهور هلال شوال.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ»[(١)].

وجه الدلالة: ابتداء التكبير من حين يخرج من بيته، وينتهي حين يأتي المصلىٰ.

وتُعُقِّبَ: أن الأثر ضعيف، لا تقوم به الحجة.

قال الشرنبلالي: (وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا: ... ثم يتوجه إلىٰ المصلىٰ ماشيا مكبرا سرا).

«وندب» أي استحب لمصلي العيد «في» يوم «الفطر ثلاثة عشر شيئا ... وفي قوله «ثم يتوجه إلىٰ المصلَّىٰ» ... «مكبرا سرا» ... وعندهما جهرا وهو رواية عن الإمام[(٢)].

قال القرافي: وفي الكتاب يكبرون إذا خرجوا في الطريق إلىٰ المصلَّىٰ[(٣)].

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٧١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٤٢)، وقال: روي ذلك مرفوعا، والموقوف أصح.

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٠٠-٢٠١).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤١٨).

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أن التكبير في عيد الفطر يبدأ عند رؤية هلال شوال، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأمر ﷻ بالتكبير عند إكمال الصوم، وذلك لغروب الشمس من ليلة شوال، فاقتضىٰ أن يكون ذلك أول زمان التكبير، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية، وقول ابن حزم، وبالله التوفيق.

انتهاء وقت التكبير يوم الفطر:

اختلف أهل العلم في انتهاء وقت التكبير يوم الفطر علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: ينتهي إذا أتىٰ المصلَّىٰ، وهو مذهب الحنفية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، وحجتهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ»[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٢٣-١٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤-٨٥)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٧٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ١٧٣)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٠٠-٢٠١).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١).

(٣) ضعيف: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: انتهاء التكبير إذا أتىٰ المصلَّىٰ.

وتُعُقِّبَ: أن الأثر ضعيف، لا تقوم به الحجة.

قال الشرنبلالي: «ويقطعه» أي التكبير «إذا انتهىٰ إلىٰ المصلَّىٰ في رواية» جزم بها في الدراية»[(١)].

قال ابن مفلح: وعنه: إلىٰ وصوله المصلَّىٰ[(٢)].

القول الثاني: ينتهي بخروج الإمام للصلاة، وهو مذهب المالكية[(٣)]، وهو رواية عن أحمد[(٤)]، وحجتهم:

أن الإمام إذا خرج للصلاة وجب إتباعه فيما يفعله، فيكبر بتكبيره ويسكت بسكوته، اعتبارا بتكبيره في تضاعيف الخطبة[(٥)].

قال القاضي عبد الوهاب: ينقطع التكبير بخروج الإمام للصلاة[(٦)].

قال ابن مفلح: وعنه: إلىٰ خروج الإمام[(٧)].

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٠٠-٢٠١).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١).
(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤٢)، شرح التلقين (١/ ١٠٦٦-١٠٦٧)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤١٨)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٧٣).
(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١).
(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤٢).
(٦) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤٢).
(٧) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١).

القول الثالث: ينتهي التكبير إذا أحرم الإمام بصلاة العيد، وهو رواية عند الحنفية[(١)]، والأصح عند الشافعية[(٢)]، وحجتهم:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ وَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْإِمَامَ»[(٣)].

وجه الدلالة: انتهاء التكبير عندما يحرم الإمام بالصلاة.

واعتُرِضَ: أن الأثر يدل علىٰ أن انقطاع التكبير يكون بخروج الإمام.

وتُعُقِّبَ: أن الكلام مباح قبل الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولىٰ.

قال الشرنبلالي: «ويقطعه» أي التكبير «. . . وفي رواية إذا افتتح الصلاة» كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ[(٤)].

قال النووي: (أصحها) يكبرون إلىٰ أن يحرم الإمام بصلاة العيد، وبهذا قطع جماعات لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولىٰ، وهذا نصه في رواية البويطي[(٥)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٢٣-١٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤-٨٥)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٧٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ١٧٣)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٠٠-٢٠١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٤)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢).

(٣) صحيح موقوف: أخرجه الدارقطني (١٧١٢).

(٤) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٠٠-٢٠١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢).

القول الرابع: ينتهي بفراغ الإمام من الخطبة، وهو قول عند الشافعية[(١)]، وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، وحجتهم:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ وَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْإِمَامَ»[(٣)].

وجه الدلالة: قوله: وَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْإِمَامَ، أن ذلك إلىٰ أن يفرغ الإمام من الخطبتين.

ويُجاب عنه: أن «حتىٰ»، حرف انتهاء، فدلَّ علىٰ أن نهاية التكبير إلىٰ أن يخرج الإمام للصلاة.

قال النووي: وفي آخر وقته في عيد الفطر . . . وقيل إلىٰ أن يفرغ من الخطبتين وهذا نصه في القديم[(٤)].

قال ابن مفلح: إلىٰ فراغ الخطبة وعنه: إلىٰ خروج الإمام «وق» وعنه: إلىٰ وصوله المصلَّىٰ[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٣٢٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٣) صحيح موقوف: تقدم تخريجه.

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١).

تعقيب وترجيح

والذي أرجحه واعتقد أنه الصواب: أن التكبير ينتهي بخروج الإمام للصلاة، لأثر ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «وَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْإِمَامَ»، وهذا هو الأصح من مذهب الشافعية، والله أعلم.

التكبير في عيد الأضحىٰ ووقته:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع العلماء[(١)] علىٰ مشروعية التكبير في عيد الأضحىٰ، واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ[(٢)].

٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ»، قَالَتْ: «الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»[(٣)].

وجه الدلالة: مشروعية التكبير في عيد الأضحىٰ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٠٨-٢١٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٦١).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

قال ابن تيمية: أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحىٰ بالاتفاق[(١)].

ثانيًا: اختلف أهل العلم في وقت ابتداء التكبير في الأضحىٰ وانتهائه، علىٰ أقوال، أقواها ثلاثة:

القول الأول: يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة، إلىٰ صلاة العصر من آخر يومٍ من أيام التشريق، وهو قول جمهور الصحابة[(٢)]، وقول أبي يوسف، ومحمد[(٣)]، وهو قول للشافعي، وهو الذي رجحه المزني، وابن سريج، وابن المنذر، والبيهقي، والنووي، وغيرهم[(٤)]، وهو مذهب الحنابلة[(٥)]، واختاره ابن تيمية[(٦)]، وهذا عند الحنابلة لِلْمُحِلِّ، أما المُحرِم فيبدأ من صلاة ظهر يوم النحر، وحجتهم الآتي:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٠).

(٣) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٩٩٠)، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ١٦٢)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ٤٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١١٦).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤-٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨٠)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤٧٦).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٣)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٩١)، عمدة الفقه (ص ٣٢)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢٥٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٠٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٨) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٣٢٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٠).

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وجه الدلالة: وهي أيام العشر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها إلا أن ما قبل يوم عرفة خُصَّ بإجماع الصحابة، ولا إجماع في يوم عرفة والأضحىٰ فوجب التكبير فيهما عملا بعموم النص(١).

٢- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه «يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ»(٢).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(٣).

وجه الدلالة: أن التكبير في الأضحىٰ يبدأ من فجر عرفة إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق.

٤- ولأن التكبير لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المناسك، وأوله يوم عرفة إذ فيه يُقام معظم أركان الحج وهو الوقوف(٤).

قال النووي: واختارت طائفة محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة، ويُختم بعصر آخر التشريق.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩٥) بتصرف يسير.
(٢) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٦٢٧٥).
(٣) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٠).
(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩٥).

ممن اختاره أبو العباس ابن سريج، حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد، وآخرون، قال البندنيجي: هو اختيار المزني، وابن سريج، قال الصيدلاني: والروياني، وآخرون، وعليه عمل الناس في الأمصار، واختاره ابن المنذر، والبيهقي، وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، وهو الذي أختاره[١].

وقال: والثالث: عقب الصبح من يوم عرفة ويختمونه عقب العصر آخر أيام التشريق. قال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار. قلت: وهو الأظهر عند المحققين، للحديث؛ والله أعلم[٢].

قال ابن قدامة: وأما المُقَيَّدُ فهو التكبير في أدبار الصلوات، من صلاة الصبح يوم عرفة إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق[٣].

قال برهان الدين ابن مفلح: (من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ) بعد صلاة (العصر من آخر أيام التشريق) . . . (إلا المُحرِم، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر) إلىٰ عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية[٤].

قال ابن تيمية: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق عقب كل صلاة[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤-٣٥).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨٠).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٣).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٤).
(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٠).

القول الثاني: يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول المالكية[(١)]، والأرجح عند جمهور الشافعية[(٢)]، وهو رواية عن أحمد[(٣)]، ذكرها صاحب المبدع، وفي الإنصاف خصها بالمُحرِمِ دون المُحِلِّ، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وجه الدلالة: أن أول التكبير هو عيد النحر بعد رمي جمرة العقبة، فأول صلاة تلي ذلك هي الظهر إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[(٤)].

وتُعُقِّبَ: بقول الله تعالىٰ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾، وهي الأيام العشر، كان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها ... إلا أن ما قبل يوم عرفة خُصَّ بإجماع الصحابة،

---

(١) انظر: شرح الرسالة (١/ ٤٨)، شرح التلقين (١/ ١٠٨٣)، الذخيرة، للقرافي (٣/ ٢٦٢)، القوانين الفقهية (ص ٦٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٩)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٣١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤-٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٢٣).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٤).

(٤) انظر: شرح الرسالة (١/ ٤٨).

ولا إجماع في يوم عرفة والأضحىٰ فوجب التكبير فيهما عملًا بعموم النص[١].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٢].

وجه الدلالة: أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر إلىٰ صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

ويُجاب عنه: أن الأثر ضعيف، لا تقوم به الحجة.

٣- ولأن الناس تَبَعٌ للحاجِّ، والحاجُّ يقطعون التلبية مع أول حصاةٍ، ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر، وأول صلاةٍ بعد رميهم: صلاة الظهر يوم النحر، وآخر صلاةٍ يصليها الحاجُّ بمنىٰ: صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[٣].

وتُعُقِّبَ: أن هذا اجتهاد ليس عليه دليل، ومخالف لقول أكثر الصحابة، كما تقدم آنفًا عند القول الأول.

قال الدردير: (و) ندب لكل مُصَلٍّ ولو صبيا (التكبير إثْرَ) كل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٥).
(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢١١).
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٤).

صلاة من (خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر) لا قبله إلىٰ صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة ولا مقضية فيها، ولو فاتته منها[١].

قال النووي: فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر إلىٰ صبح آخر التشريق[٢].

قال برهان الدين ابن مفلح: وعنه: من ظهر يوم النحر إلىٰ صلاة الفجر آخر أيام التشريق[٣].

قال المرداوي: قوله: من صلاة الفجر يوم عرفة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، هو كالمُحرِم، علىٰ ما يأتىٰ. وعنه، يكبر من صلاة الفجر يوم النحر. قوله: إلا المُحرِم، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر. وآخره كالمُحِلِّ؛ وهو إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه، ينتهىٰ تكبير المُحرِم صبح آخر أيام التشريق. اختاره الآجرىٰ. وأما المُحِلُّ، فلا أعلم فيه نزاعا، أن آخره إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق[٤]

القول الثالث: يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق، وهو رواية عن أحمد[٥]، وحجته:

---

(١) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٣١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤-٣٥).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٤).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٧٣).
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٤).

١- عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ الْعِيدِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[(١)].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن التكبير يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ آخر أيام التشريق.

ويُجاب عنه: أنه اجتهاد مخالف لجمهور الصحابة ﷺ.

قال برهان الدين ابن مفلح: وعنه: يكبر من ظهر يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق[(٣)].

تعقيب وترجيح

والذي يتبين لي ويترجح لَدَيَّ: أن التكبير في عيد الأضحىٰ يبدأ من فجر عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق، للآثار الصحيحة الثابتة عن الصحابة ﷺ، منها: أثر ابن عباس ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، وجاء ذلك أيضًا عن علي ﷺ، كما تقدم، وهو قول جمهور الصحابة ﷺ، وهو مذهب الحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، ورجحه طائفة

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٨).
(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٢٦٩).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٤).

من الشافعية، منهم: المزني، وابن سريج، وابن المنذر، والبيهقي، والنووي، وغيرهم، واختيار ابن تيمية، والله أعلم.

وقت التكبير المُقَيَّدِ:

أجمع العلماء[١] علىٰ أن التكبير في عيد النحر يكون دُبُرَ كل صلاة مفروضة، وحجتهم:

١- عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[٢].

٢- عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[٣].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ»[٤].

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[٥].

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٢٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣١)، (٥٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٢٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٠).

(٥) إسناده صحيح: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أن وقت التكبير يكون دُبُرَ الصلاة.

قال ابن تيمية: والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يُشرع أدبار الصلاة وأنه متفق عليه، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الأيام[(١)].

صيغة التكبير:

اختلف أهل العلم في صيغة التكبير علىٰ قولين:

القول الأول: أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وهو قول للمالكية[(٤)]، ولكن بتثليث التكبير الأول، ومال إليه ابن عبد البر[(٥)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٥٧).

(٢) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٩٩١)، مختصر القدوري (ص ٤٢)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ٤٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١١٨).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٣)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٩٣)، عمدة الفقه (ص ٣٢)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٦٨)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٢٥٧)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢٣٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١٥).

(٤) انظر: الرسالة، للقيرواني (ص ٥٠)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٥٣)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٥).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥).

الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[(١)].

وجه الدلالة: أن هذه هي صيغة التكبير المعمول بها والمعروفة عند الصحابة ﷺ.

ويُجاب عنه: قد وردت آثار تدل علىٰ تثليث التكبير في المرة الأولىٰ.

٢- ولأنه عمل الناس في الأمصار، ولأنه يشتمل علىٰ التكبير والتهليل والتحميد فهو أجمع[(٢)].

قال السَّرَخْسِيُّ: والتكبير أن يقول بعد التسليم: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[(٣)].

قال ابن مفلح: وصفته شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد «وهـ» واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولا[(٤)].

قال القاضي عبد الوهاب: ولفظه الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[(٥)].

---

(١) إسناده صحيح إلىٰ إبراهيم: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥٠).
(٢) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٩٩١)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ٤٤).
(٣) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٤٣).
(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١٥).
(٥) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٥٣).

قال ابن عبد البر: وإن شاء قال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر ولله الحمد وهو أحب إليَّ وهو صحيح عن مالك[(١)].

القول الثاني: أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وإن زاد فهو حسن، هو المعتمد عند المالكية[(٢)]، والمشهور عند الشافعية[(٣)]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ -وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الغَزْوِ- يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ: كَبَّرَ ثَلاَثًا»[(٤)].

وجه الدلالة: فالابتداء بثلاث تكبيرات نسقا أشبه بسائر سنن النبي ﷺ من الابتداء بها مرتين، وإن كان الكل واسعا[(٥)].

٢- عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[(٦)].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: الرسالة، للقيرواني (ص ٥٠)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٥٣)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٠٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٤٧٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٥).

(٥) السنن الكبرىٰ، للبيهقي (٦٢٧٩).

(٦) إسناده صحيح: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أن المشهور عند الصحابة تثليث التكبير في المرة الأولىٰ، وشفعه في الثانية.

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَقِيَ الصَّفَا، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن هذه صيغة للتكبير، لأن النبي ﷺ فعلها.

ويُجاب عنه: أن وقت التكبير دُبُرَ الصلوات المكتوبة، فلا يُقاس عليه التكبير عند أداء المناسك.

قال القيرواني: والتكبير دُبُرَ الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن، يقول -إن شاء ذلك-: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ وقد رُوِيَ عن مالك هذا والأول، والكل واسع[(٢)].

قال العمراني: التكبير: هو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثًا نسقًا. قال الشافعي: (وما زاد من ذكر الله تعالىٰ . . . فهو حسن، وإن قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) الرسالة، للقيرواني (ص ٥٠).

كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر)[١].

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في الأدلة نجد أن الأمر واسع إن شاء الله، فالخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة يكاد ينعدم، فمذهب الحنفية، والحنابلة في صفة التكبير شفعًا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

والمعتمد عند المالكية وهو المشهور عند الشافعية تثليث التكبير الأول وتثنية الثاني: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وهذه الصفة ثابتة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهي التي جاءت بها الآثار الصحيحة، كما تقدم، وهذا ما أختاره وأرجحه، والله أعلم.

تم بحمد الله تنقيح المجلد الثالث من كتاب الفقه الميسر

كتاب الصلاة [٢]

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٩).

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

تنويه ٥
المقدمة ٧
صلاة الكسوف ٩
مشروعيتها ٩
صفة صلاة الكسوف ١٠
حكم صلاة الكسوف ١١
النداء والصدقة والذكر في الكسوف ١٤
الخطبة لها ١٥
صلاة الاستسقاء ٢١
حكمها ٢١
لا أذان ولا إقامة لها ٢٢
صفة صلاة الاستسقاء ٢٣
الجهر بالقراءة ورفع الناس أيديهم في الدعاء مع الإمام ٢٧
الخطبة للاستسقاء ٢٧
سجود التلاوة ٣٥
فضله ٣٥
حكمه ٣٧
شروط سجود التلاوة ٤١
التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارج الصلاة ٤٦
هل يُسَلِّمُ من سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة؟ ٥٠
الدعاء فيه ٥٢
إذا كانت السجدة في آخر السورة ٥٣
استحباب السجود للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها ٥٣
سجود الشكر ٥٥
مشروعيته ٥٥
شروط سجود الشكر ٥٩
سجود السهو ٦٣
حكمه ٦٥

الأحوال التي يشرع فيها السهو ٦٥
تنبيه ٦٦
محل سجود السهو ٦٧
التشهد لسجدتي السهو ٧١
مسألة: إذا سجد للسهو بعد التسليم هل يسلم مرة أخرىٰ؟ ٧٦
أحكام سجود السهو في الجماعة وللمنفرد ٧٩
مسألة: إذا سها المأموم ولم يَسْهُ الإمام هل يسجد الْمُؤْتَمُّ للسهو؟ ٨٥
ما يفعل المأموم إذا علم أن الإمام زاد أو ترك ركنًا ٨٦
من ترك ركنًا من أركان الصلاة ناسيًا ٩١
من زاد في صلاته ركنًا ثم علم وهو في الصلاة ٩٢
مسألة: هل يسجد للسهو من ترك سنة؟ ٩٢
صلاة الجماعة ٩٩
مشروعيتها ١٠١
فضلها ١٠٣
تنبيه ١٠٤
حكمها ١٠٤
جواز خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١١٦
استئذان المرأة زوجها بالخروج إلىٰ المسجد ١١٨
صلاة النساء في بيوتهن ١١٨
الترغيب في المشي إلىٰ المسجد الأبعد والأكثر جمعًا ١٢٠
استحباب تخفيف الإمام الصلاة شرطَ إكمالها ١٢١
وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته ١٢٢
اثنان فما فوقهما جماعة ١٢٣
إذا قام الرجل عن يسار الإمام حَوَّلَهُ الإمام خلفه إلىٰ يمينه ١٢٤
مسألة: من أدرك الإمام قبل السلام، هل يدرك فضل الجماعة؟ ١٢٤
من أدرك الإمام راكعًا ١٢٨
من الأحق بالإمامة ١٣٢
إمامة الصبي ١٣٨
مسألة: هل يجوز تأخير الصبي المميز عن الصف الأول إذا سبق إليه؟ ١٤٣
مسألة: إذا كان الإمام عاجزًا عن القيام، فهل يصح اقتداء القادر علىٰ القيام به، وإن صلىٰ خلفه فهل يصلي جالسًا أم قائمًا؟ ١٤٨
إمامة المفترض بالمتنفل، وإمامة المتنفل بالمفترض ١٥٤
مسألة: إذا صلىٰ المأموم خلف إمام يصلي العشاء وهو يصلي المغرب، ماذا يفعل؟ ١٦٢
إمامة المتوضئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضئ ١٦٣
صلاة المسافر إذا صلىٰ خلف المقيم ١٦٨

صلاة المقيم إذا صلىٰ خلف المسافر ١٧٤
إمامة المرأة للنساء ١٧٥
الصلاة خلف الفاسق، والمبتدع، والإمام الجائر، ومن يكرهه المأمومون ١٨١
يستقبل الإمام الناس إذا سلم ١٨٩
مسألة: هل يتطوع الإمام في مكانه؟ ١٩٠
مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ١٩٠
جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ١٩١
لا يكون الإمام أعلىٰ من المأمومين ١٩٢
موقف الإمام والمأموم ١٩٣
المرأة وحدها تكون صفًا ١٩٤
النساء تقف خلف الرجال في صلاة الجماعة ١٩٤
صلاة المنفرد خلف الصف ١٩٥
تسويةُ الإمامِ الصفوفَ ٢٠٠
تسويةُ الصفوفِ في الصلاة ٢٠١
كيف تُسَوَّىٰ الصفوف؟ ٢٠٤
الترغيب في الصف الأول، والترهيب من تأخر الرجال إلىٰ أواخر الصفوف ٢٠٥
التبليغ خلف الصف ٢٠٦
تكرار الجماعة في المسجد الواحد ٢٠٨
أولًا: إذا كان المسجد له إمام راتب ٢٠٨
ثانيًا: إذا لم يكن للمسجد إمام راتب ٢١٣
المساجد ٢١٧
فضل بناء المساجد ٢١٩
فضل المساجد الثلاثة، الحرام، والنبوي، والأقصىٰ والصلاة فيها ٢١٩
فضل مسجد قباء ٢٢٠
فضل ما بين القبر والمنبر ٢٢٠
استحباب كثرة الخُطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة فيها ٢٢١
دعاء الخروج إلىٰ المسجد ٢٢٢
ما يقال عند الخروج إلىٰ المسجد أو غيره ٢٢٣
ما يقال عند دخول المسجد، والخروج منه ٢٢٣
استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد ٢٢٤
استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ٢٢٤
فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس ٢٢٤
فضل المكث في المسجد من المغرب إلىٰ العشاء ٢٢٥
الترغيب في تنظيف وتطهير المساجد، واجتناب الأقذار والروائح الكريهة ٢٢٥
النهي عن نشد الضالة في المسجد ٢٢٧

النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور ٢٢٨
ما جاء في تشبيك الأصابع في الصلاة وفي غيرها ٢٢٨
المسألة الأولىٰ: تشبيك الأصابع في الصلاة ٢٢٨
المسألة الثانية: تشبيك الأصابع في غير الصلاة ٢٣٠
الحالة الأولىٰ: أن يكون مما يلحق بالصلاة كمن في طريقه إلىٰ المسجد عامدًا إلىٰ الصلاة، أو منتظرًا لها ٢٣٠
الحالة الثانية: ألا يكون ملحَقًا بالصلاة، كمن هو في بيته، أو في غير وقت الصلاة ٢٣٤
حكم الصلاة بين السواري ٢٣٦
سترة المصلي ٢٤١
مشروعيتها ٢٤١
حكمها ٢٤٢
الترهيب من المرور بين يدي المصلي ٢٤٨
مقدار السترة التي لا يضر المصلي من يمر بين يديه أو من ورائها ٢٤٩
سترة الإمام سترة لمن خلفه ٢٥٠
المسافة بين المصلي والسترة ٢٥١
مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي ٢٥٢
الأفعال المباحة في الصلاة ٢٦١
١- التسبيح والتصفيق ٢٦١
٢- يجوز للمصلي أن يرد بالإشارة لمن ألقىٰ السلام عليه ٢٦٢
٣- الفتح علىٰ الإمام ٢٦٢
حمل الصبي الذي يرتدي حفاظة ٢٦٩
٥- جواز العمل اليسير في الصلاة -إذا احتاج المصلي- ما لم ينحرف عن القبلة ٢٧٥
٦-بسط الثوب في الصلاة للسجود ٢٧٧
٧-البكاء في الصلاة ٢٨٢
ما يُنهىٰ عن فعله في الصلاة ٢٨٧
١- الخصر في الصلاة ٢٨٧
٢- رفع البصر إلىٰ السماء ٢٨٧
٣- الالتفات في الصلاة ٢٩١
٤- كراهة الصلاة في ثوب فيه أعلام ٢٩٤
٥- كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٢٩٥
٦- كراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ٢٩٨
٧- كراهة التثاؤب ٢٩٩
٨- كفت الشعر والثوب ٢٩٩
٩- الاعتماد علىٰ اليد في الصلاة وتشبيك اليدين ٣٠٠
١٠- تغميض العينين ٣٠١

قضاء الصلاة ٣٠٣
قضاء الصلاة الفائتة ٣٠٣
مسألة: هل يجب ترتيب الصلوات الفوائت؟ ٣٠٩
صلاة الخوف ٣١٥
مشروعيتها ٣١٥
صفة صلاة الخوف ٣١٧
صلاة السفر ٣٢١
حكم القصر في السفر ٣٢٣
المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة ٣٢٧
متىٰ يقصر المسافر ٣٣٥
مدة القصر ٣٣٧
الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين ٣٤٧
يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر مرض ونحوه ٣٥٨
الجمعة ٣٦١
فضل يوم الجمعة ٣٦٣
الدعاء فيه ٣٦٤
ساعة الإجابة يوم الجمعة ٣٦٤
استحباب كثرة الصلاة علىٰ النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها ٣٦٨
استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلته ٣٧٠
الغسل والتجمل والسواك والتطيب ٣٧٠
التبكير إلىٰ صلاة الجمعة ٣٧١
عدم تخطي الرقاب إلا لحاجة ٣٧١
مشروعية التنفل المطلق قبلها ٣٧٦
التطوع بعدها ٣٧٩
صلاة تحية المسجد وإن كان الإمام يخطب ٣٨٠
فرضية صلاة الجمعة ٣٨٤
هل علىٰ المسافر جمعة؟ ٣٨٦
استقبال الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب ٣٩١
صفة الصلاة وما يقال في الخطبة ٣٩١
إشارة الخطيب وهو يخطب ٣٩٤
النهي عن الكلام أثناء الخطبة ٣٩٤
ماذا إذا فاتته ركعة من الجمعة؟ ٤٠٣
من أدرك الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الثاني ٤٠٤
من فاتته الجمعة يصلي الظهر أربع ركعات ٤١١

صلاة العيد ٤١٣
حكمها ٤١٥
آداب يوم العيدين ٤٢٣
التجمل فيه ٤٢٣
الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٢٤
أداء الصلاة في المصلىٰ ٤٢٤
صلاة العيدين في المسجد ٤٢٦
صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٤٢٦
مخالفة الطريق ٤٢٧
صلاة العيد والتكبير فيها ٤٢٨
مسألة: هل يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة العيدين؟ ٤٣٤
القراءة فيها ٤٣٩
حكم الصلاة قبلها أو بعدها ٤٣٩
خطبة العيد بعد الصلاة ٤٤٦
إذا فاته العيد يصلي ركعتين ٤٤٧
الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد ٤٥٠
التهنئة بالعيد ٤٥١
التكبير في عيد الفطر ٤٥٢
ابتداء وقت التكبير يوم الفطر ٤٥٤
انتهاء وقت التكبير يوم الفطر ٤٥٧
التكبير في عيد الأضحىٰ ووقته ٤٦١
وقت التكبير المُقَيَّدِ ٤٦٩
صيغة التكبير ٤٧٠
فهرس الموضوعات ٤٧٥

الصف والتنسيق
مكتب الحسام للتصف والبحث العلمي
+201118028756 - +966597687694